

وقف اقرأ
للإنماء والتشغيل



39

الندوة
للاقتصاد
الإسلامي

ندوة البركة التاسعة والثلاثون للاقتصاد الإسلامي

جدة - ٨-٩ رمضان ١٤٤٠هـ الموافق ١٣-١٤ مايو ٢٠١٩م

أوراق عمل الورش التحضيرية

البركة

ندوة البركة التاسعة والثلاثون للإقتصاد الإسلامي

جدة - ٨-٩ رمضان ١٤٤٠هـ الموافق ١٣-١٤ مايو ٢٠١٩م

أوراق عمل الورش التحضيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله وأكمل الصلاة وأتم التسليم على
سيدنا وقودتنا محمد بن عبد الله إمام الأمة
وبعد

في إطار النهوض بندوة البركة للإقتصاد
الإسلامي إحدي أنشطة وقف إقرأ للإنماء والتشغيل وسَعِينَا لِأَنْ
تكون عملية تساهم في حل قضايا و مشكلات حقيقية وتبتكر أدوات
وآليات ومنتجات ذات قيمة مضافة للأمة وأن تكون ميداناً للمعرفة
والتجديد ومنبراً لتصحيح معاملات المؤسسات المالية الإسلامية،

قرر وقف إقرأ للإنماء والتشغيل أن تتم التهيئة لها عن طريق
عقد ورش مهنية بواسطة متخصصين و فنيين في الموضوعات المطروحة،
يتم عقدها في أكثر من دولة ويُعرض خلاصة أبحاثها و توصياتها في
الندوة التي تعقد بمجدة في شهر رمضان من كل عام .

ويسرنا أن نعرض عليكم في هذا الكتيب أوراق العمل التي قُدمت
في أربعة ورش عقدت بمجدة والخرطوم والبحرين آملين أن يجد فيها
المهتمون و الباحثون والمؤسسات العلمية و العملية و مراكز البحوث
زاداً مصرفياً يخدمهم و يخدم الأمة.

صالح عبد الله كامل

رئيس مجلس أمناء

وقف إقرأ للإنماء والتشغيل



إن الآراء والتوجهات التي تحتويها أوراق العمل
المقدمة هي تعبر عن رأي كاتبها
ولا تعبر عن آراء وتوجهات
وقف اقرأ للنماء والتشغيل
ولا
ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي



- ١- ورشة تطبيقات التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية
جدة ٣١ مارس - إبريل ٢٠١٩
- ٢- ورشة الصكوك الداعمة لرأس المال Tier 1
البحرين: ٢١ مارس ٢٠١٩
- ٣- ورشة العقود الذكية والبنوك الرقمية والبلوكشين
البحرين: ٢١ مارس ٢٠١٩
- ٤- ورشة وسائل التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية
وتطوير عقد السلم وفق ضوابط شرعية وعملية
واستحداث شركات جديدة في القطاع الزراعي
الخرطوم: ١٨ مارس ٢٠١٩



فهرس الموضوعات

٥المقدمة
	الورشة الأولى: تطبيقات التحوط في
١٥	المؤسسات المالية الإسلامية
	القرارات الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي في التحوط ومدى التزام
١٧المؤسسات المالية الإسلامية بها.....
	د. العياشي فداد
٤٥البدائل الشرعية لأدوات التحوط التقليدية.....
	أ.د. عبدالله بن محمد العمراني
٩٧	بدائل المشتقات المالية المستخدمة للتحوط في المصارف الإسلامية.
	د. منصور بن عبدالرحمن الغامدي
١١١ضوابط التحوط في التمويل الإسلامي.....
	د. سامي بن إبراهيم السويلم
١٧١البدائل الشرعية لأدوات التحوط التقليدية.....
	أ.د. حمزة بن حسين الفعر الشريف
١٩٣المخاطر في المصارف.....
	د. بوعلام حموني

- ٢١٥التحوط المالي
أ. طلال خوجة
- ٢٢٧ **الورشة الثانية: الصكوك الداعمة لرأس المال Tier 1**
ورقة معلومات أساسية حول مكونات الأصول العينية ونسبتها في
٢٢٩صكوك الشريحة الأولى من رأس المال
د. العياشي الصادق فداد
- ٢٤٩بعض المفاهيم حول رأس المال الإضافي
أ.د. عصام خلف العنزي
- ٢٨١Regulatory Capital Requirements
أ. ميان نذير
- ٢٩٥ **الورشة الثالثة: العقود الذكية والبنوك الرقمية والبلوكشين**
٢٩٧البنوك الرقمية ماهيتها، والتكيف الشرعي لتنفيذها
د. عبدالستار أبو غدة
- ٣٢١Smart Contracts
أ. ميان نذير
- ٣٣١مقدمة عن العقود الذكية
أ. أحمد خالد البلوشي

- الورشة الثالثة: وسائل التمويل الزراعي في المصارف
الإسلامية وتطوير عقد السلم وفق ضوابط شرعية وعملية
واستحداث شراكات جديدة في القطاع الزراعي
- ٣٣٩ الزراعة ومصادر التمويل الزراعي
أحمد الناير جابر
- ٣٦١ تجربة البنك الزراعي السوداني في تمويل القطاع الزراعي
أحمد الناير جابر
- ٣٨٧ تجربة مصرف المزارع التجاري
د. سليمان هاشم
- دور السياسات النقدية والتمويلية في زيادة الإنتاج والإنتاجية
بالقطاع الزراعي السوداني.....
٤١٧
د. محمد الناير محمد النور
- ٤٤٣ تمويل القطاع الزراعي بالسودان.....
د. وجدي ميرغني محجوب



ورشة
تطبيقات التحوط
في المؤسسات المالية
الإسلامية

**القرارات الصادرة
من مجمع الفقه الإسلامي
في التحوط ومدى التزام
المؤسسات المالية بها**

د. العياشي فداد
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
البنك الإسلامي للتنمية



القرارات الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي في التحوط ومدى التزام المؤسسات المالية بها

تمهيد:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تناول مجمع الفقه الإسلامي الدولي موضوع التحوط في دورات متعددة، أصدر فيها قرارات حدد المجمع من خلالها مفهوم التحوط والحماية والفرق بينهما، كما أنه تناول موضع المخاطر التي يرد التحوط ووسائله للحماية من تلك المخاطر، وقد حددت القرارات - كما سيأتي - مفهوم الخطر وضابطه الشرعية.

وحيث إن المؤسسات المالية الإسلامية ختت خطوات متقدمة في تطبيق العديد من الأساليب والصيغ التي تمارسها بغية التحوط والحماية من الأشكال المختلفة للمخاطر، وقد اتخذت هذه التطبيقات صيغا يواءم بعضها قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي وبعضها الآخر يخالف تلك القرارات؛ لذلك اتجهت قرارات مجمع الفقه الإسلامي إلى بحث ودراسة التطبيقات العملية لصيغ التحوط، وهو ما ستناقشه هذه الورشة التي يعقدها مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع مؤسسة اقرأ للإنماء والتشغيل.

وتستعرض هذه الورقة ما أصدره المجمع من قرارات في موضوع التحوط، ومدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بتلك القرارات. ويستدعي ذلك النظر في التطبيقات التي امتثلت لضوابط المجمع وقراراته والصيغ الأخرى التي خالفت.

المبحث الأول: قرارات المجمع في التحوط

قرار رقم: ١٩٥ (1/21)

بشأن التحوط في المعاملات المالية

- عرض مجمع الفقه الإسلامي الدولي موضوع التحوط في المعاملات المالية في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨-٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص الموضوع، وبعد استماعه للمناقشات والمداولات التي دارت حوله، قرر ما يأتي: تأجيل إصدار قرار في الموضوع لمزيد من البحث والدرس، على أن تتناول البحوث والدراسات القادمة تحوطات المؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك البدائل الشرعية للتحوطات التقليدية.
- عقد المجمع ندوة علمية من خلال منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، في دورته الثانية، بعنوان: "التحوط في المعاملات الإسلامية"، بالتعاون مع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، في إمارة دبي، بدولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من: ١٩ - ٢٠ رجب ١٤٣٧هـ، الموافق: ٢٦ - ٢٧ أبريل ٢٠١٦م، وذلك تنفيذاً لقرار المجمع رقم: ١٩٥ (٢١/١)، ومقررات وتوصيات هذا المنتدى تم رفعها لأمانة المجمع حيث عرضت على مجلس المجمع في دورته رقم ٢٣ بالمدنة المنورة.

عقد مجلس مجمع الفقه دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: ١٩-٢٣ صفر ١٤٤٠هـ، الموافق: ٢٨ أكتوبر-١ نوفمبر ٢٠١٨م. وبعد اطلاعه على

التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية: التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام، التي عقدت في دبي. وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع أصدر قراره رقم قرار رقم: ٢٢٤ (8/23) بشأن التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام. ونصه:

أولاً: المقصود بالمصطلحات الأساسية (المفاهيم):

١. مفهوم التحوط:
 - أ. مفهوم التحوط في معناه العام، يعني التغطية والالتقاء، أو الوقاية، وبمعنى الحماية كما ورد عند الفقهاء.
 - ب. مفهوم التحوط في الاصطلاح المالي: يعني إجراءات منظمة لإدارة المخاطر بتحديد أو الحد منها أو إلغائها، من خلال نقلها إلى طرف آخر.
 - ج. أما مفهوم التحوط في المعنى الاصطلاحي فهو "يعني الحماية من المخاطر وتخفيف آثارها، دون حصر مفهومه فيما هو شائع من العمليات في الأسواق المالية، التي يقوم أغلبها على الربا والمعاوضة على المخاطر. وتتضمن هذه الصيغ المشتقات (DERIVATIVES) والتي تشمل على: المستقبلات (Futures) والاختيارات (Options)، وعمليات المبادلة المؤقتة (Swaps) وبعض هذه الصيغ سبق للمجمع أن قرر عدم مشروعيتها بنص القرار، مثل الاختيارات. ومعظم المستقبلات والمبادلات المؤجلة بمفهوم القرار الخاص بالأسواق المالية."

٢. مفهوم الخطر:

ومعناه في اللغة: احتمال الهلاك.

وفي الاصطلاح المالي: احتمال هلاك المال أو وقوع الخسارة أو فوات الربح أو كون دون مستوى المتوقع.

والخطر المستهدف بهذا المعنى لا ينفك عن النشاط الاقتصادي، وقد وردت في الشريعة الإسلامية عقود التوثيقات مثل الرهن والكفالة “الضمان” وغيرهما لحماية طرفي العقد من مخاطر المعاوضة، والمخاطر اجمالاً غير مرغوب فيها، لأن فيها تعريض المال للهلاك.

٣. وأما الحماية فتعرف بأنها: استخدام الوسائل المتاحة للوقاية من الخسران أو النقصان أو التلف.

والحماية بهذا المعنى أعم من ضمان رأس المال، من حيث إن الضمان هو الالتزام من جهة معينه بتحمل ما يلحق برأس المال من خسارة أو تلف أو نقصان؛ أما الحماية فهي وقاية رأس المال فيشمل الضمان المباشر وغير المباشر.

ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من التحوط من المخاطر:

١. التحوط بمعناه العام، يقصد به الوقاية والحماية للمال من المخاطر، وهو بهذا المعنى يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال.
٢. الحكم الشرعي في التطبيقات العملية، يتوقف على مدى التزام صيغ وآليات التحوط بشتى صورها بالضوابط الشرعية، ويحتاج ذلك إلى تفصيل كل صيغة بالبحث، والتدقيق في مدى التزامها بالضوابط الشرعية.

ثالثاً: الضوابط الشرعية لصيغ التحوط وأساليبه:

١. أن لا تنطوي صيغ التحوط على الربا أو تكون ذريعة إليه، وألا تشتمل على الغرر الفاحش، لما في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.
٢. أن تكون الصيغة في حد ذاتها مشروعة.

٣. أن لا تؤدي صيغة التحوط إلى بيع الديون بغير قيمتها الاسمية، وتبادل الممنوع شرعاً، كما هو مشاهد في الأسواق المالية التقليدية.
٤. أن لا تؤدي صيغة التحوط إلى بيع الحقوق المجردة، مثل بيوع الاختيارات التي أكد المجمع على منعها بقرار رقم ٦٣ (٧/١) فقرة ٢ (ب)، وكذلك ألا تؤدي إلى المعاوضة على الالتزام مثل الأجر على الضمان الذي منعه المجمع بقراره رقم ١٢.(12/2)
٥. مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، عند صياغة عقود التحوط، وكذلك مراعاة مآلات تلك العقود وآثارها في الجوانب المختلفة، لأن مراعاة المآلات أصل معتبر شرعاً.
٦. أن لا تؤدي عقود التحوط إلى ضمان رأس المال أو الربح المتوقع، سواء أكان الضمان من المدير أم المضارب أم الوكيل، وذلك في حالات عدم التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.
٧. لا يجوز أن يكون الخطر في حد ذاته محلاً للمعاوضة.
٨. أن يكون المقصد من أدوات التحوط المحافظة على سلامة المال، وليس لأجل المقامرة على فروقات الأسعار.(Speculation)

التوصيات:

يوصي المجلس بما يلي:

١. نظراً لتعدد صيغ التحوط وأساليبه وآلياته في التطبيقات العملية في المؤسسات المالية الإسلامية، ولكونها من المسائل المستجدة، التي تتسع لها قواعد الاجتهاد في الشريعة الإسلامية السمحة، فإن المجمع يوصي أن تعقد ندوات علمية بالتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية لدراسة أدوات ومعاملات التحوط التي تمارسها المؤسسات المالية الإسلامية أو أقرتها هيئاتها، وذلك من أجل تحقيق مدى التزامها بالضوابط والشروط التي أقرها المجمع في قراراته وتوصياته.
٢. حث القائمين والعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية على الاستفادة من الصيغ والعقود التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وغيرهما من المجمع المعتمدة، في صياغة عقود التحوط والمعاملات، مثل: السلم، والسلم الموازي، والمرابحة للأمر بالشراء، والاستصناع، والاستصناع الموازي، وخيار الشرط، وذلك بالضوابط الشرعية الواردة في تلك القرارات.

المبحث الثالث: التحوط لعمليات المؤسسات المالية الإسلامية

أولاً: أنواع من التحوط والحماية أقرتها قرارات المجمع

التحوط أنواع وأشكال متعددة. منها: ما يعود إلى حسن التخطيط وإدارة الموارد، وهذا النوع لا إشكال في صيغته وأساليبه، وقد جاءت جملة من قرارات المجمع توصي بتطبيقه، مثل^(١):

١. التحوط الاقتصادي: الذي يقوم على التنوع في الأصول ومحاظ الاستثمار وتنوع الصيغ. وهو مطلوب شرعاً القيام به من أجل حسن الموارد. وهذا ما أرشدت إليه القرارات التي أباحت صيغ التمويل والاستثمار مثل: البيع الآجل، والمضاربة والشركة.

٢. التحوط التعاوني: القائم على صيغ التكافل من خلال الدخول في عقود تأمين تكافلي بغية التعويض عن الأضرار والخسائر التي قد تعترض المؤسسة المالية الإسلامية. وهذه الصيغ لا إشكال فيها شرعاً لجواز التأمين التكافلي للأصول العينية والمالية وللمشروعات المشروعة، وهو ما أقره المجمع والمجالس الشرعية^(٢).

(١) انظر: بدر الدين قرشي مصطفى، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة لملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، أبريل ٢٠١٢م، ص ١٧

(٢) صدر على هذا النوع من التأمين فتاوى كثيرة بالجواز من قبل عدد من المؤتمرات والندوات العلمية وكذلك المجامع الفقهية. وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أن التأمين التعاوني هو البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي. ثم أصدر مجمع الفقه الإسلامي

٣. التحوط التعاقدى الموازي: وهو إجراء عقد موازي للعقد الأصلي بنفس الشروط والموصفات تحتاط المؤسسة من خلال العقد الموازي عن مخاطر العقد الأصلي. مثل السلم والسلم الموازي، والاستصناع والاستصناع الموازي. ومن أهم الضوابط الشرعية لجواز العقود الموازية عدم جواز ربط العقد الأول بالعقد الآخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد العقد الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه عقداً موازياً، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ^(١).

٤. العقود المركبة أو الجمع بين العقود بغرض التحوط للمخاطر على سبيل الاقتران أو الشرط أو أن تكون بصيغة عقد في عقد، كما يحدث في الجمع بين البيع والوعد اللازم، والوكالة في المرابحة، كما أكد ذلك القرار رقم ١٣ (١/٣) والجاراة والوعد والوكالة في الإجارة المنتهية بالتمليك، كما سيأتي في قرارات أخرى للمجمع.

٥. استخدام خيار الشرط في بعض المعاملات تحوطاً من نكول العميل مثل المرابحة، والإجارة المنتهية بالتمليك. فقد أكد قرار المجمع رقم: ٤٠ (٥/٢) في موضوع المواعدة بأنها تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، وكذلك القرار رقم ١١٠ (١٢/٤) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير عقد إجارة حقيقي

الدولي قراراً متفرداً نظم جوانب التأمين التعاوني في واحد وعشرين مادة وأربع توصيات وهو القرار رقم ٢١ في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض.

(١) انظر: المعيار الشرعي رقم (١٠) السلم والسلم الموازي. بند ٦ والمعيار الشرعي رقم (١١) الاستصناع والاستصناع الموازي، بند ٧.

واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار). وهو نفس ما أكدته المعيار الشرعي للمرابحة على أنه يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة^(١).

ثم إن المجمع في معظم قراراته التي أشار فيها إلى جواز الوعد الملزم من أحد طرفي العقد باعتباره تحوطاً لنكول العميل وحماية لتضرر المؤسسة، إلا وأعقبه بإعطاء الخيار للطرف الآخر. وذلك ما ورد قرار رقم ١٣٦ (١٥/٢) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، حيث نص على أنه: تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

١. القروض المتبادلة للتحوط من تغير أسعار الصرف وحسابات المراسلين

بحيث تقوم مؤسسة مالية إسلامية لديها فائض من عملة معينة بقرضها لمؤسسة أخرى مقابل أن تقوم تلك المؤسسة بإقراض المؤسسة المالية الإسلامية عملة أخرى بحاجة إليها وتراعى المبالغ وأجال الإقراض، وكذلك بالنسبة للبنوك فتستفيد المؤسسة المالية بالعملة التي تحتاجها خلال مدة القرض سواء داخل المؤسسة أو بتسديد التزاماتها من حسابها لدى المراسلين.

وهذه القضية هي من قبيل الإقراض بشرط الإقراض الصريح أو بالعرف.

(١) انظر: المعيار الشرعي رقم ٨ المرابحة للأمر بالشراء، بند ٥/٣/٢

وقد قال كثير من الفقهاء بالمنع القروض المتبادلة لأنها من باب أسلفني وأسلفك الممنوع بإجماع، لكن ثمة فتاوى وقرارات نحت منحى الجواز إذا خلت المعاملة من المحظورات الشرعية مثل الربا وعدم الربط بين القرضين. وجعله المعيار الشرعي للمتاجرة في العملات أحد الحلول للتبادل فقال: إجراء قروض متبادلة بعملة مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين^(١). وهي فتوى اللجنة الشرعية في بيت التمويل الكويت إذا كان هذا القرض ليس ببيع نقد بنقد، إنما هو قرض يقابله قرض دون اشتراط فوائد من أحد المقرضين فلا أرى في ذلك بأساً^(٢). كما أن اللجنة أجابت عن سؤال مطول حول تبادل القروض المتبع في المصارف الإسلامية. كما يلي:

المسألة:

سبق أن صدرت فتوى عن هيئة الفتوى، والرقابة الشرعية بجواز تبادل القروض التي لا فائدة ولا ربح عليها بين بيت التمويل، والبنوك الأخرى، وكان ذلك التبادل لحاجة بيت التمويل إلى العملة الأجنبية ليغطي بها مشتريات في الخارج بحيث لا يتعرض للخسارة بسبب تقلب أسعارها، فيعيد العملة التي اقترضها عندما يقبض، ثم بيع ما اشتراه. وما حدث بعد ذلك هو أن البنوك الربوية من باب حرصها على ألا تقرض إلا بمنفعة فقد كانت تشتترط باستمرار أن يكون ما تقرضه من بيت التمويل من مبالغ بالدينار الكويتي أكثر مما تقرضه لبيت التمويل من عملة أجنبية مقومة بالدينار الكويت. فإذا أراد بيت التمويل عملة أجنبية بما قيمته مليون دينار كويتي اشترط البنك الربوي أن يأخذ مقابله مليون، ومائة ألف دينار كويتي كقرض وذلك على سبيل المثال

(١) معيار رقم ١ المتاجرة بالعملات بند ٤/٢ أ.

(٢) مجموعة فتاوى بيت التمويل الكويتي، ج ٤، فتوى رقم (٦٩٨)

واستمر الوضع على هذا الحال حتى أصبحت المبالغ المتبادلة في هذا التاريخ
١٩٨٨/٢/١١ كما يلي:

المبالغ التي اقترضها بيت التمويل من البنوك الربوية ١٣٩ مليون دينار.
المبالغ التي أقرضها بيت التمويل للبنوك الربوية ١٧٣ مليون دينار.

والقاعدة الشرعية العريضة في مجال القروض هي أن كل قرض جر نفعاً فهو
ربا، فهل ينطبق ذلك على وضعنا هذا أم لا، حيث إن هناك ٣٤ مليون دينار مدفوعة
بالزيادة عما أقرضه. علماً بأن كل من الطرفين سيسترد بالطبع مبلغه بالكامل وكما هو.

الرأي الشرعي:

تبادل القروض المتبع في المصارف الإسلامية عند التعامل مع البنوك الربوية جائز
ولو كان القرض المقدم من المصرف الإسلامي أكثر من القرض المقابل لجواز القرض
في جهة أو جهتين ولا يعتبر هذا قرضاً جر نفعاً^(١).

٢. استخدام العربون لحماية الاستثمار

حيث يقوم مدير الاستثمار في صندوق استثماري إسلامي بالمتاجرة والاستثمار
في حيث يتم تقسيم رأس المال المقدر بـ ١٠٠ إلى ٩٣ منه يستثمر بصيغة المرابحة
متدنية المخاطر، والباقي ٧ يستثمره المدير في الأسهم على أساس العربون، فيشتري
كمية من الأسهم بقيمة معينة ويدفع معها عربوناً فإذا حصل الارتفاع في ثمن الأسهم
أمضى البيع وقبض الأسهم وباعها بسعر أعلى، وإذا حصل انخفاض عدل المدير عن
البيع وخسر ٧ فقط، لكن تحققت السلامة لرأس المال بالعملية الأولى^(٢).

(١) المرجع السابق، بيت التمويل الكويتي، ج ٣، فتوى رقم (٤٨٧)

(٢) انظر: محمد علي القري، التحوط، ص ١٩.



ثانياً: أنواع من التحوط والحماية قرر في بعضها بالجواز وبعضها بالمنع

١. التحوط بعقد مرابحتين متقابلتين

تقوم المؤسسة بعقد مرابحتين منفصلتين، بحيث تقوم في العملية الأولى بشراء سلعة بالأجل مع توكيل البنك ببيعها نقدا لصالح العميل باليورو (تورقا). وتعد مرابحة أخرى ببيع سلعة بالأجل بالدولار وتجعل أجل العمليتين واحدا بحيث تصبح مدينا باليورو ودائنا بالدولار. ونتيجة العمليتين ومن خلال تثبيت سعر اليورو للدولار يترتب في ذمتها دفع مبلغ باليورو وتحصيل مبلغ مقابل له بالدولار وبهذه الطريقة تحمي المؤسسة نفسها من تذبذب العملة^(١).

وغالبا ما تجري هذه العمليات بصيغة التورق المصرفي المنظم، وقد قرار رقم ١٧٩ (١٩/٥) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفهقي المعروف والمصرفي المنظم) م٢٠٠٩م، بمنع التورق المنظم للأفراد وللمؤسسات (التورق العكسي)؛ لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهوربا.

أما إذا تمت العملية بعقود مرابحة حقيقية مرتبطة بتداول سلعي حقيقي وبضوابط شرعية وفق ما نصت عليه قرارات المجمع في المرابحة.

٢. استخدام العربون لحماية الاستثمار دون المعاوضة عليه

يقوم مدير الاستثمار في صندوق استثماري إسلامي بالمتاجرة والاستثمار، إذ يلجأ أحيانا إلى تقسيم رأس المال المقدر مثلا ب١٠٠ إلى قسمين ٩٣ منه يستثمر بصيغة

(١) انظر: العمراني، التحوط، ورقة مقدمة لمجمع الفقه، دورة ٢١، الرياض. ص٢١.

المرابحة متدنية المخاطر وذات عائد مضمون، والباقي ٧ يستثمره في الأسهم على أساس العربون، فيشتري كمية من الأسهم بقيمة معينة ويدفع معها عربونا، فإذا حصل الارتفاع في ثمن الأسهم أمضى البيع وقبض الأسهم وباعها بسعر أعلى من سعر الشراء، وإذا حصل انخفاض عدل المدير عن البيع وخسر ٧ فقط، لكن تحققت السلامة لرأس المال بعملية المرابحة الأولى^(١).

والعملية مركبة من عقدين منفصلين وهما الرابحة وقد تم إيراد قرارات المجمع حولها، والعقد الآخر هو شراء أسهم مع تقديم عربون، فإذا لم يكن العربون في حد ذاته محل معاوضة فإن مجمع الفقه الإسلامي أكد في قراره رقم: ٧٢ (٨/٣) بشأن بيع العربون ١٩٩٣م، جواز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.

٣. ضمان يد الأمانة (المضارب، الوكيل، الشريك)

عبر مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية ظهرت صيغ اجتهادية متنوعة ومقترحات شرعية لتضمين الأمين سواء أكان مضاباً أم وكيلاً أم شريكاً. وقد ظل موضوع ضمان الأمين محل نقاش بين الفقهاء المعاصرين منذ التكييف الشرعي لتلقي الودائع في البنوك الإسلامية على أساس المضاربة في بدايات العمل المصرفي الإسلامي في ستينيات القرن الماضي. فقبل حينها بضمان المضارب (البنك) لأن المضاربة هي مضاربة مشتركة وليست فردية كما عرفها الفقهاء قياساً على تضمين الراعي المشترك وتضمين الصناع، وقبل بتضمين المضارب بناء على أن القواعد

(١) انظر: محمد علي القري، التحوط، ص ١٩.

المحاسبية الدقيقة تستطيع أن تتوقع الربح بدقة كبيرة جداً، وقيل بجواز ضمان العائد الثابت في المشروعات الاستثمارية؛ لأن شرط الحصاة الشائعة في الربح هو اجتهاد فقهي لا تسنده النصوص الشرعية وهي الاجتهادات التي تجاوزتها المجامع الفقهية والمجالس الشرعية.

لكن ثمة آراء فقهية معاصرة حاولت أن تجتهد في تقديم بدائل شرعية لضمان المضارب والوكيل والشريك وتعمل تلك الصيغ على التحوط من مخاطر الخسارة أو عدم الربح في المشروعات الاستثمارية. ومن تلك الاجتهادات:

- (١) ضمان الوكيل (المضارب أو الشريك) بعقد منفصل ومن غير اشتراط^(١). ولم يتم تناول هذا التطبيق من قبل المجمع، ولم يصدر به قرار على حد علمي.
- (٢) تطوع الأمين بالتزام الضمان: اتجه على هذا الرأي بعض الفقهاء المعاصرين^(٢) حيث قالوا: بصحة تضمين يد الأمانة بالشرط، واستأنس في ذلك ببعض أقوال الفقهاء وخاصة المالكية في جواز تطوع الأمين بالتزام الضمان بعد العقد. وهو خلاف الرأي السائد عند فقهاء المذاهب بما ذلك فقهاء المالكية. وإليه توجه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي كما سيأتي.

(١) نص المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في المعيار الخامس: الضمانات - بند ٢/٢/٢ (لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد؛ لتنافي مقتضاهما، ولأن اشتراط الضمان على الوكيل بالاستثمار يحول العملية إلى قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول على عائد الاستثمار. أما إذا كانت الوكالة غير مشروطة فيها الكفالة، ثم كفل الوكيل من يتعامل معه بعقد منفصل فإنه يكون كفيلاً لا بصفة كونه وكيلاً، حتى لو عزل عن الوكالة يَبقى كفيلاً).

(٢) انظر: د.نزیه حماد، كتاب تضمين يد الأمانة بالشرط، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

(٣) تضمين يد الأمين بالشرط: بما في ذلك الوكيل، والمضارب، والشريك، وغيرهم ممن تجمعهم صفة "يد الأمانة". وقد رجح ذلك بعض فقهاء العصر القول القائل بجواز اشتراط يد الأمانة، رغم هذا الرأي فإنه ينبغي القول بأن المضارب لا يغرّم شيئاً من الخسارة والنقصان في رأس مال المضاربة بدون تعديه أو تفريطه إذا اشترط عليه الضمان؛ لأن ذلك الغرم خارج عن موجبات ذلك الشرط أصلاً بالإضافة إلى أنه غير سائغ شرعاً. وهذا الرأي هو المتوافق مع الأصول والقواعد الشرعية. وقد أكد مجمع الفقه على عدم جواز ضمان المضارب ومن في حكمه بالشرط في مناسبات وقرارات متعددة منها: قرار رقم ٨٦ (٩/٣) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وقرار رقم ٣٠ (٥/٤) في سندات المقارضة، وأكد المجمع ذلك أيضاً في قراره الأخير رقم: ٢١٢ (٢٢/٨) بشأن ضمان البنك للمخاطر "لا يجوز تضمين البنك بصفته مضارباً بالشرط؛ لمخالفته لمقتضى عقد المضاربة".

(٤) ضمان الطرف الثالث: وهو الشخص الطبيعي او الاعتباري المنفصل عن طرفي العقد إذا أُلزم نفسه بالتبرع بالضمان في مشروع معين. وقد صدر بجواز التبرع لجبر الخسارة قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن سندات المقارضة السابق. وهو ما أكدته المعايير الشرعية، وفتاوى الهيئات الشرعية.

(٥) تحميل المضارب عبء الإثبات دعوى الخسارة: تم تناول الموضوع في عدة مناسبات ومنها المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية الذي نظّمته شركة شوري للاستشارات الشرعية في ٢٠٠٩م، في دولة الكويت. وقد أكد المؤتمر على أن نقل عبء الإثبات يختلف عن القول بتضمين المضارب أو الوكيل بالاستثمار، الذي يقتضي تحميله تبعه الهلاك والخسارة مطلقاً، أو تحميله ضمان

فوات الربح المتوقع، فذلك محذور قطعاً، لأنه يتنافى مع قاعدة الغنم بالغرم. وتباين الآراء في موضوع عبء الإثبات في دعاوى التعدي والتقصير في المضاربة والوكالة بالاستثمار إلى جواز نقل عبء الإثبات إلى المضارب. ولهذا الرأي اتجه مجمع الفقه الدولي في قراره رقم ٢١٢ (٨/٢٢) حيث نص على: "ينتقل عبء الإثبات في دعوى الخسارة إلى البنك خلافاً للأصل، بشرط وجود قرائن تخالف أصل دعواه بعدم التعدي. ومما يقوي العمل بهذا الأصل:

- إذا جرى عرف الناس بعدم قبول قول المضارب (البنك) حتى يقيم البيئة على صدق ادعائه بعدم التعدي أو التقصير.
- ثبوت التهمة على الأمين: والمراد بها رجحان الظن بعدم صدقه (المضارب) في ادعائه عدم التعدي أو التقصير. إذ إن من المتوقع من المضارب حفظ رؤوس الأموال المستثمرة من الخسارة، وتحقيق الأرباح والمكاسب.
- ثبوت المصلحة لنقل عبء الإثبات إلى المضارب (البنك)، حماية لأموال المستثمرين من الخسارة عند ادعاء المضارب أو هلاك أموال المستثمرين.

٤. تحوطات لضمان رأس المال في تطبيقات على الأسهم والصكوك:

نصت قرارات مجمع الفقه الإسلامي وكذلك المعايير وخاصة معيار الصكوك الاستثمارية على وجوب أن تنص نشرة الإصدار على مشاركة مالك كل صك في الغنم وأن يتحمل من الغرم بنسبة ما تمثله صكوكه من حقوق مالية. ومن خصائص الصكوك أن حملة الصكوك يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم من موجودات الصكوك. وألا تشمل النشرة على أي نص يضمن به مصدر الصك لمالكة قيمة الصك الاسمية في غير حالات التعدي أو التقصير، ولا قدراً معيناً من الربح.

ومن التحوطات التي تتضمنها عدد من التطبيقات والإصدارات ما يلي:

- ضمان القيمة الاسمية من قبل المصدر (مضاربا، شريكا مديرا، وكيلبا بالاستثمار).
- تعهد المصدر بالضمان بوثيقة مستقلة عن العقد.
- تعهد المضارب بإقراض محفظة الصكوك لضمان حد معين من توزيع الأرباح.
- اشتراط عدم تمكن حملة الصكوك من التصرف مثل عدم التصرف في العين المؤجرة في حال العجز عن سداد الأقساط.
- عدم نقل الملكية أصول الصكوك للمستثمرين أو حملة الصكوك مما يعني عدم دخولها في ضمانهم وعدم استحقاق العائد لأنهم لم يتحملوا الغرم مقابل الغنم، ومما يدل على ذلك بقاء تلك الأصول في ميزانية المصدر، ولا يستقيم القول بأن هذه الملكية من قبيل الملكية النفعية التي تقرها القوانين بينما ملكية المصدر للصكوك هي مجرد ملكية قانونية فقط.
- اشتراط القرض عند نقص الربح عن نسبة معينة: فلا يجوز أن تتضمن نشرة الاصدار شرط اقراض المدير حملة الصكوك في حال نقص الربح الفعلي عن نسبة معينة، وغالبا ما يربط هذا الشرط بأن الربح إذا تجاوز تلك النسبة فيعود الزائد كله للمدير في شكل حافز.

وقد جاءت قرارات مجمع الفقه الإسلامي تترى في ضبط أحكام إصدار الصكوك وتداولها منذ صدور قرار المجمع رقم: ٣٠ (٤/٣)-١٩٨٨م، بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، وذلك نظرا لأهمية الموضوع وحجمه في الصناعة المالية الإسلامية. وقد تناول القرار الأسس العامة لإصدار الصكوك وتداولها. وتتابع القرارات وصولا لقرار ١٨٨ (٢٠/٣) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، حيث فصل القرار في مسائل وضوابط مهمة يحسن إيرادها. وهي:

أولاً: ضوابط عامة:

- (١) يجب أن تحقق الصكوك الإسلامية مقاصد التشريع من حيث: تعزيز التنمية ودعم النشاطات الحقيقية وإقامة العدالة بين الطرفين.
- (٢) يجب أن تحقق العقود الخاصة بالصكوك مقتضاها من حيث ثبوت الملكية شرعاً وقانوناً، وما يترتب عليها من القدرة على التصرف وتحمل الضمان. كما يجب خلو العقود من الحيل والصورية، والتأكد من سلامة ما تؤول إليه من الناحية الشرعية.
- (٣) يجب أن تتضمن وثائق الصكوك الآليات اللازمة لضبط التطبيق والتأكد من خلوه من الحيل والصورية ومعالجة الخلل المحتمل. كما يجب القيام بالمراجعة الدورية للتأكد من سلامة استخدام حصيلة الصكوك في الغرض المحدد لإصدارها، ومن تطبيق جميع مقتضيات العقود على الوجه المقصود شرعاً.
- (٤) يجب أن تستوفي الصكوك الإسلامية الفروق الجوهرية بينها وبين السندات الربوية من حيث الهيكلية والتصميم والتركييب، وأن ينعكس ذلك على آليات تسويق الصكوك وتسعيرها.

ثانياً: التعهدات:

- (١) لا يجوز للمضارب أو الشريك أو الوكيل أن يتعهد بأي مما يأتي:
 - (أ) شراء الصكوك أو أصول الصكوك بقيمتها الاسمية أو بقيمة محددة سلفاً بما يؤدي إلى ضمان رأس المال أو إلى نقد حال بنقد مؤجل أكثر منه. ويستثنى من ذلك حالات التعدي والتفريط التي تستوجب ضمان حقوق حملة الصكوك.

(ب) إقراض حملة الصكوك عند نقص العائد الفعلي على الصكوك عن المتوقع بما يؤدي إلى سلف وبيع أو قرض بفائدة. ويجوز تكوين احتياطي من الأرباح لجبر النقص المحتمل.

(٢) يجوز التحوط من مخاطر رأس المال في الصكوك وغيرها، من خلال التأمين التعاوني أو التكافلي المنضبط بقواعد الشريعة المطهرة. وقد جاء بيان المجلس الشرعي الصادر عام ٢٠٠٧ للرد على بعض هذه الصيغ والآليات التطبيقية للصكوك في الواقع العملي، مؤيدا لقرارات المجمع.

أنواع من التحوط والحماية التي قرر المجمع منعها

هناك جملة من صيغ التحوط تمارس في البنوك التقليدية تقوم أساسا على عقود أصدر المجمع قرارات بمنع التعامل بها لما تتضمنه من صور القمار والغرر الفاحش والربا. وتعتمد تلك الصيغ أساسا على:

- ١- عقود الآجال (Forwards).
- ٢- المستقبلات (Futures).
- ٣- الخيارات (Options).

أولا: عقود الاختيارات

عرفه بعض الدارسين^(١) بأن: عقد الخيار المالي هو عقد يلتزم من خلاله طرف بشراء (أو بيع) أصل من الأصول بثمن محدد في تاريخ محدد (أو خلال فترة محددة) مقابل رسم. ويكون الطرف الآخر (دافع الرسم) بالخيار أن شاء باع (اشترى) وان شاء

(١) د.محمد علي القري، التحوط في العمليات المالية، بحث مقدم للدورة ٢١ للمجمع، الرياض. ص٩.

لم يفعل. على ذلك فهو حق شراء أو حق بيع يشتره الإنسان فيتمتع بذلك مقابل رسم ويلتزم الطرف الآخر لرغبة دافع الرسم.

وعرفه مجمع الفقه^(١) بأن: المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أوفي وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

ويتم استخدام عقد الاختيار كآلية للتحوط^(٢) أنه في حال توقع ارتفاع السلعة يقوم الطرف المتحوط (المتوقع للارتفاع) شراء عقد اختيار، يلتزم فيه البائع ببيع تلك السلعة بمبلغ يتم الاتفاق عليه الآن مقابل رسم، فيكون له الخيار بأن يمضي عقد الشراء حال تحقق توقعه، فيكسب الفرق بين السعر المتفق عليه والسعر الجديد، وأن لا يمضيه في حال انخفاض السعر. وعندما يتوقع مالك السلعة انخفاض سعرها فله أن يعقد مع طرف آخر حق اختيار يلتزم فيه بائع الخيار بالشراء بسعر يتم الاتفاق عليه الآن دون التزام مالك السلعة بالبيع.

وقد أكد مجمع الفقه في قراره رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية، الحكم الشرعي للتعامل بالاختيارات حيث نص على:

- أن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة.
- بما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً.

(١) قرار مجمع الفقه رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية، ١٩٩٢م.

(٢) القري، التحوط، ص ٩.

• وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

ثانياً: الإقراض والاقتراض

مما يعمل به من صيغ التحوط في مجال الإقراض والاقتراض هو القروض المتبادلة وخاصة في مجال التحوط من تغير أسعار الصرف وحسابات المراسلين.

وهي من القضايا التي ينبغي لهذه الندوة المباركة أن تعالجها وتصدر بها توصية يساعد المجمع في اتخاذ قرار وحكم شرعي.

والمعمول به في هذا الشأن في المؤسسات المالية الإسلامية خاصة في التحوط في تغير أسعار الصرف هو أنه إذا كان لدى مؤسسة مالية فائض من عملة معينة تقوم بقرضها لمؤسسة أخرى مقابل أن تقوم تلك المؤسسة بإقراض المؤسسة المالية الإسلامية عملة أخرى بحاجة إليها وتراعى المبالغ وآجال الإقراض، فتستفيد المؤسسة المالية بالعملة التي تحتاجها خلال مدة القرض سواء داخل المؤسسة أو بتسديد التزاماتها من حسابها لدى المراسلين.

وهذه المسألة هي من قبيل الإقراض بشرط الإقراض الصريح أو بالعرف.

وقد اتجه عامة الفقهاء قديماً وحديثاً إلى عدم جواز القروض المتبادلة بالشرط وهو عند المذاهب الفقهية، وكذلك المعاصرين، وما أكدت عليه المعايير الشرعية بسبب الشرط أو الربط المشترط بين القرضين كما سيتبين لاحقاً، وكذلك عدم جواز

صورة تبادل القروض بالشرط من بعض فقهاء العصر بسبب التفاوت في المبالغ والأجال^(١).

وعدم الجواز محل اتفاق بين المذاهب الفقهية بسبب الربط بين القرضين بشرط متفق عليه مسبقا. فقد ذهب المالكية إلى عدم جوازها، بل ذكر أكثر من واحد أنها محل اتفاق على المنع. قال الحطاب: "ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصا ليسلفه بعد ذلك"^(٢)، وجاء في منح الجليل: "ولا خلاف في منع أسلفني وأسلفك"^(٣)، وهو قول الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وقد ذهب إلى هذا الرأي فقهاء العصر^(٦). وهو ما أكدت عليه المعايير الشرعية في أكثر من معيار فقد جاء في المعيار

(١) ومن ذهب إلى ذلك من أصحاب الفضيلة الدكتور نزيه حماد. قال بعد أن ذكر عددا من الصور التطبيقية للقروض المتبادلة: "من القروض الحسنة المتبادلة، وهو ما يسمى (الودائع المتبادلة)، أو (القروض المتبادلة بالشرط) أو (القروض المقابلة للودائع) أو (أسلفني أسلفك): هو سائغ مقبول شرعا إذا كانت اتفاقية القروض المتبادلة بين الطرفين بلا فائدة قائمة على أساس كون المبالغ المودعة المتبادلة متساوية المقدار، ومدة الإيداع المتبادلة متماثلة". قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، البحث السابع القروض المتبادلة بالشرط وتطبيقاتها المصرفية المعاصرة، ص ٢٢٩.

(٢) مواهب الجليل، ٣٩١/٤،

(٣) عليش، منح الجليل، ٧٩/٥.

(٤) انظر: الهيثمي، تحفة المحتاج، ٤٧/٥، البجيرمي، حاشية البجيرمي (التجريد لنفع العبيد)، ٣٥٦/٢.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٤١/٤،

(٦) منهم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، الفتاوى والرسائل، ١٦٢/٧. وهو رأي الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ صالح الفوزان. انظر أقوالهم في: سعد اللحاني، القروض المتبادلة، ص ١٠٨. رفيق المصري، القروض المتبادلة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م ١٤، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص ٨٩، مبارك بن سليمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق

الشرعي للمتاجرة بالعملات: (يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يأتي: (أ) إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين)^(١). وقد ورد تبادل القروض من التطبيقات للسحب على المكشوف بدون فوائد دون الإشارة إلى الربط في معيار القرض: "درء لدفع الفائدة بين المؤسسة ومراسليها فإنه لا مانع من أن تتفق المؤسسة مع غيرها من البنوك المراسلة على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر من دون تقاضي فوائد"^(٢)، ويمنع هذه الحالة كل من يمنع تبادل القروض ولو من غير شرط من باب أولى^(٣). وكذلك ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي^(٤)، والبنك الأهلي التجاري^(٥)، والهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية، فرغم إقرارها لمنتج الأرصدة التعويضية (القروض المتبادلة) إلا أنها قيدت الجواز "بعدم اشتراطه في بداية القرض، ولا يجوز ذلك بالاشتراط"^(٦).

المالية، ص ١١٢٦. عبدالله العمراني، العقود المالية المركبة: دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، ص ١٢٠.

- (١) المعيار رقم ١، بند ٤/٢
- (٢) المعيار رقم ١٩ القرض، بند ٤/١٠.
- (٣) انظر: رفيق المصري، القروض المتبادلة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز
- (٤) قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، قرار (١٠/٨)، ص ١٤٢.
- (٥) قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري، (ط ١: ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م)، ١/٢٦٤، قرار (٢/٦).
- (٦) انظر: فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة، (ط ١: ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ١/٢٨٥-٢٨٦، قرار (١/١٣).

وذهب بعض فقهاء العصر إلى جواز القروض المتبادلة بالشرط^(١) واشترط بعضهم التماثل في المبالغ والآجال^(٢). وعليه جرى التطبيق في بعض المؤسسات المالية الإسلامية^(٣). والبعض الآخر ولو من غير تماثل^(٤).

الأسواق الآجلة والمستقبلية:

- وتتم عمليات التحوط من خلال عدد من الصيغ منها:
- عمليات آجلة للتحوط من تغير الأسعار في الأسواق حيث يتم الاتفاق على عمليات آجلة يتم الاتفاق على السعر وقت التعاقد بينما يتم التسليم والاستلام في وقت مستقبلي محدد.
 - وهناك عمليات تجري في السوق يمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين هما^(٥):
 - ١ العمليات الباتة والقطعية.

- (١) نقل هذا الرأي عن فضيلة الشيخين: محمد صالح بن عثيمين، وعبد الله بن جبرين. انظر: اللحياني، القروض المتبادلة، ١٠٨. وذهب إلى هذا الرأي أيضا فضيلة الشيخ عبد الله المنيع، حيث نصت قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري في المملكة على أن رئيس الهيئة خلافا للغالبية الأعضاء يرى جواز القروض القروض المتبادلة بعد اطلاعه عن أقوال أهل العلم في القرض الذي يجر نفعاً. انظر: قرارات الهيئة الشرعية، ١/٢٦٤، قرار (٢/٦).
- (٢) قال بذلك كما سبق الدكتور نزيه حماد، وقد استند على عدد من المستندات، ونوقشت تلك المستندات من قبل عدد من الباحثين وخاصة من كتب رسائل علمية. انظر تلك المستندات في، قضايا فقهية معاصرة، ص ٢٢٩. ومناقشتها على سبيل المثال: مبارك بن سليمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية، ص ١١١٥-١١٢٦.
- (٣) مثل شركة الراجحي المصرفية للاستثمار. انظر: قرارات الهيئة الشرعية، (ط، ١١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ٣/٣٤٢، قرار (١٠٦).
- (٤) مجموعة فتاوى بيت التمويل الكويتي، ج ٤، فتوى رقم (٦٩٨).
- (٥) انظر: أحمد محيي الدين، عمل شركات الاستثمار، ص ٢٤٣.

٢ العمليات الآجلة الشرطية.

النوع الثاني فلكونه يتم على أساس احتفاظ طرفي العقد بحق الخيار بين تنفيذ الصفقة أو إلغائها ضمن لوائح متعارف عليها في أسواق العقود الآجلة فإنه يتضمن شروطاً فاسدة مفسدة للعقد.

وقد ذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي سالف الذكر، هذين النوعين في طريقتين

هما:

١. أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد أجل، ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والاستلام.
٢. مثل الطريقة الأولى ولكن بدون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والاستلام الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس. ونص القرار على العقد الأول (العمليات الباتة والقطعية) بأنه غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، ويقصد بذلك قبض الثمن حالاً. أما الطريقة الثانية (العمليات الآجلة الشرطية) فقد ذكر أن هذا النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهو غير جائز أصلاً.

أما النوع الأول: فينطبق على إحدى صور تأجيل البدلين وهي صورة إنشاء الدين بالدين (ابتداء الدين بالدين) وهو ما منعه المجمع في قراره السابق.

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٢٤٤.

(٢) انظر: مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات، ص ١٣٩.



البدائل الشرعية لأدوات التحوط التقليدية

أ.د. عبدالله بن محمد العمراني
أستاذ الفقه في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
بالرياض



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه يسرني المشاركة ببحث (البدائل الشرعية لأدوات التحوط التقليدية) في ورشة العمل التي ينظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول تطبيقات التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية، وبهذه المناسبة فإني أشكر أمانة المجمع على اختيار هذا الموضوع الذي تدعو الحاجة إلى بحثه، وبيان أحكامه الشرعية، وقد عرضت في هذا البحث عشرين بديلاً من تطبيقات التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية، ليكون بين يدي النظر والدراسة من المجمع الموقر.

وقد انتظم البحث في مقدمة ومبحثين وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: التحوط مفهومه وأنواعه وتأصيله الشرعي وضوابطه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التحوط

المطلب الثاني: أنواع التحوط، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أنواع التحوط باعتبار محله

الفرع الثاني: أنواع التحوط باعتبار طريقته

الفرع الثالث: أنواع التحوط باعتبار شموله وتغطيته

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي للتحوط، والمخاطرة، وضمان رأس المال، وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: التأصيل الشرعي للتحوط
- الفرع الثاني التأصيل الشرعي للمخاطرة
- الفرع الثالث: التأصيل الشرعي لضمان رأس المال
- المطلب الرابع: ضوابط التحوط، وفيه فرعان:
- الفرع الأول: الضوابط الاقتصادية
- الفرع الثاني: الضوابط الشرعية

المبحث الثاني: أدوات التحوط البديلة عن الضمان والتحوط التقليدي، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أدوات التحوط البديلة عن الضمان لرأس المال، وفيه فرعان:
الفرع الأول: أدوات التحوط لرأس المال من تذبذب القيمة السوقية، وفيه خمس مسائل:

- المسألة الأولى: الالتزام بضمان القيمة الاسمية
- المسألة الثانية: تبرع إدارة الاستثمار بالضمان
- المسألة الثالثة: التزام طرف ثالث بالضمان
- المسألة الرابعة: التأمين التعاوني لضمان هلاك الأصول أو نقصها
- المسألة الخامسة: الوسائل الوقائية لحماية رأس المال وإدارة المخاطر
- الفرع الثاني: وسائل التحوط من المخاطر الائتمانية، وفيه أربع مسائل:
- المسألة الأولى: التحوط بالرهن
- المسألة الثانية: التحوط بالضمان والكفالة
- المسألة الثالثة: التحوط للمخاطر الائتمانية بالتأمين التعاوني
- المسألة الرابعة: التحوط للمخاطر الائتمانية بالشرط الجزائي
- المطلب الثاني: أدوات التحوط البديلة عن التحوط التقليدي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أدوات التحوط لرأس المال من تذبذب القيمة السوقية للأصول، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الجمع بين المرابحة والمشاركة

المسألة الثانية: الجمع بين الإجارة والمشاركة

المسألة الثالثة: الجمع بين المرابحة وبيع العربون

المسألة الرابعة: الوعود المتبادلة للتحوط من تذبذب القيمة السوقية

المسألة الخامسة: التحوط من تغير نسب المؤشرات بالبيع المتقابل (المرابحات

المتتالية للتحوط من تقلب معدل العائد على التمويل)

الفرع الثاني: أدوات التحوط من تذبذب أسعار الصرف للعمليات، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: التحوط بالمرابحة

المسألة الثانية: التحوط بالجمع بين مرابحتين متقابلتين

المسألة الثالثة: التحوط بالقروض المتبادلة (الجمع بين قرضين بعملتين)

المسألة الرابعة: التحوط والتحوط الموازي عن طريق الوعد بالشراء في المستقبل

والتزام بالتعويض عن الضرر الفعلي

المسألة الخامسة: التحوط بالبيع الآجل

المسألة السادسة: التحوط بالشراء الآجل

اللَّهُمَّ أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، والباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، وآخر دعوانا

أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول: التحوط مفهومه وأنواعه وتأصيله الشرعي

وضوابطه

المطلب الأول: مفهوم التحوط

التحوط في اللغة: مصدر الفعل الثلاثي: حوط، يقال: حاطه حوطاً، وحيطة وحياطة، أي: حفظه وصانه وذبح عنه، وفلان يستحيط في أمره وفي تجارته، أي: يباليغ في الاحتياط. فالتحوط مأخوذ من الاحتياط الذي يفيد التوثق والتعاهد والوقاية والاهتمام والإحداق بالشيء. وهو عائد إلى الحفظ والصيانة ودفع الضرر قبل وقوعه، وأقرب المصطلحات التي تحمل هذا المعنى هي الرعاية والوقاية.^(١)

أما تعريف التحوط في الاصطلاح، فقد عُرف التحوط بتعريفات منها:

(١) جاء في مقاييس اللغة لابن فارس ١٢٠/٢. جاء في مقاييس اللغة: "الحاء والواو والطاء كلمة واحدة، وهو الشيء يُطَيَّفُ بالشيء". وجاء في أساس البلاغة للزمخشري ص ١٤٧: "حاطك الله حياطة، ولا زلت في حياطة الله ووقايتة. ورجل حَيِّط: يحوط أهله وإخوانه، وفلان يتحوط أخاه حيطة حسنة: يتعهده ويهتم بأموره... وحوطت حائطاً، وأحاط بهم العدو، وقد احتاط في الأمر واستحاط، سمعتهم يقولون: فلان يستحيط في أمره وفي تجارته أي يباليغ في الاحتياط ولا يترك". وجاء في المصباح المنير للفيومي ص ٦٠: "حاطه يحوطه: رعاه، وحَوِّطْ حوله تحويطاً أدار عليه نحو التراب حتى جعله محيطاً به، وأحاط القم بالبلد إحاطة استداروا بجوانبه وحاطوا به... ومنه قيل للبناء حائط... واحتاط للشيء افتعال وهو طلب الأحظ (الحوط) والأخذ بأوثق الوجوه". وجاء في القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٨٥٦: "حاطه حوطاً وحيطة وحياطة: حفظه، وصانه، وتعهده، كحوطه، وتحَوِّطه... والتحوط، والتحيط، ويحيط بالمشاة تحت: السنة المجدبة تحيط بالأموال". وفي الكلبيات للكفوي ص ٥٦: "الاحتياط: هو فعل مايمكن به من إزالة الشك، وقيل: التحفظ والاحتراز من الوجوه لثلا يقع في مكروه، وقيل: استعمال ما فيه الحياطة أي الحفظ، وقيل: هو الأخذ بالأوثق من جميع الجهات ومنه قولهم (افعل الأحوط) يعني افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل".

- ١- الوقاية والاحتفاء وتجنب المخاطر قدر الإمكان.^(١)
- ٢- تبني الإجراءات والترتيبات واختيار صيغ العقود الكفيلة بتقليل المخاطر إلى الحد الأدنى مع المحافظة على احتمالات جيدة على للعائد على الاستثمار.^(٢)
- ٣- استراتيجية الغرض منها التخلص من أو إلغاء المخاطر التي تكون خارج نطاق النشاط الرئيسي أو خارج مجال الاستثمار المستهدف.^(٣)
- ٤- الإجراءات التي تتخذ لحماية المال من التقلب غير المتوقع، وغير المرغوب.^(٤)

فمصطلح التحوط (hedging) في الأسواق المالية المعاصرة يعني تجنب المخاطر قدر الإمكان^(٥)، ويتم ذلك من خلال جملة من العقود المسماة بعقود التحوط. وهذه التعاريف متقاربة، وهي تدل على أن التحوط تجنب المخاطر قدر الإمكان باختيار صيغ عقود التحوط مع المحافظة على عائد الاستثمار، ويمكن تعريفه بأنه: وقاية رأس مال المستثمر بعقود تجنبه الوقوع في المخاطر أو تقليلها قدر الإمكان. والفقهاء يستخدمون لفظ الحيطة، أو الاحتياط، والأغلب استخدام هذه الألفاظ في أبواب العبادات. والتحوط ليس ضماناً بالمعنى الخاص ولا العام، وإنما يكون ببذل الوسع في تجنب المخاطر، والوقاية منها.

- (١) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي، للدكتور سامي السويلم، ص ١٤ و ٦٦.
- (٢) التحوطات البديلة عن الضمان في المشاركة والصكوك الاستثمارية وغيرها، للدكتور محمد علي القرني ص ١٠٣.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) ينظر: المشتقات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر التجارية، د. عبدالرحيم الساعاتي، حولية البركة العدد السابع ص ٥٧.
- (٥) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي د. سامي السويلم ص ٦٦.

المطلب الثاني: أنواع التحوط

التحوط أنواع باعتبارات متعددة، وفيما يأتي أذكر أهم تلك الأنواع باختصار:

الفرع الأول: أنواع التحوط باعتبار محله:

التحوط يكون من المخاطر، والمخاطر أنواع كثيرة يمكن الرجوع إليها في الكتب المتخصصة في المخاطر وإدارتها، وبالتأمل فإنه يمكن إرجاعها إلى نوعين رئيسين، هما:

١. المخاطر في مجال الاستثمار، وتشمل المخاطر على رأس المال، والعائد، ومخاطر السوق، والسيولة، وتذبذب أسعار العملات.
٢. المخاطر الائتمانية، والمقصود بها المخاطر من تعثر السداد بسبب إفلاس العميل أو مماطلته.

الفرع الثاني: أنواع التحوط باعتبار طريقته:

والتحوط بهذا الاعتبار أنواع، منها: ^(١)

١. التحوط الاقتصادي: ويقصد به أساليب التحوط التي لا تتطلب الدخول في تعاقدات مع أطراف أخرى لغرض التحوط، مثل تنويع الأصول الاستثمارية.
٢. التحوط التعاوني: وهو قائم على علاقة تبادلية لا تهدف للربح، مثل الصناديق التعاونية لغرض التحوط.
٣. التحوط التعاقدية: والمقصود به أدوات التحوط القائمة على عقود المعاوضة والمشاركة، مثل البيع الآجل، والسلم، والمضاربة.

(١) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي د. سامي السويلم ص ١٣٣..

الفرع الثالث: أنواع التحوط باعتبار شموله وتغطيته:

ينقسم التحوط من حيث شموله إلى تحوط تام، وتحوط ناقص، ويقصد بالتحوط التام: الذي يتخلص به من المخاطر كلياً، والناقص: الذي يتخلص به من المخاطر جزئياً. وينقسم التحوط من حيث المخاطر التي يغطيها إلى تحوط كلي، وتحوط جزئي. والتحوط الكلي: تحوط المنشأة لكافة المخاطر التي تتعرض لها، والتحوط الجزئي: يكون عندما تختار المنشأة التحوط لبعض أنشطتها، وأصولها.^(١)

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي للتحوط، والمخاطرة، وضمن رأس المال

الفرع الأول: التأصيل الشرعي للتحوط

التحوط كما تقدمت تعريفاته يعني حماية رأس المال ووقايته من الخسارة أو النقص، وهو بهذا المعنى مطلوب شرعاً، ويدخل ضمن مقصد حفظ المال وهو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية التي جاءت الشريعة برعايتها وحفظها. وحرص الشريعة الإسلامية على حماية أموال الناس ظاهراً في احترام الملكية الفردية، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل، وأخذها بغير حق، وقد شرع الإسلام جملة من التشريعات والتوجيهات التي تشجع على حفظ المال عن طريقين هما:

١. حفظ المال بطريق إيجاد المال: حيث أباح الإسلام المعاملات العادلة - فقد أقر الإسلام أنواعاً من العقود كانت موجودة بعد أن نقاها مما كانت تحمله من الظلم، وذلك كالبيع والإجارة والرهن والشركة وغيرها، كما حث على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش.

(١) ينظر: إدارة المخاطر المالية، د. خالد الراوي ص ٣٢٠، والمشتقات المالية، د. سمير رضوان ص ٣٢٩.

٢. حفظ المال من جانب عدم: حيث منع الإسلام من الربا والقمار وأكل أموال الناس بالباطل، وجعل تحريم الربا والقمار والميسر والغرر والجهالة ركناً أساسياً في سعي الإسلام نحو تنظيم الحياة الاقتصادية، وحرم الحيل، كما فرض الإسلام العقوبات المناسبة على من يتعدى على الأموال.

ومن الطرق والأساليب التي ذكرها المتقدمون للتحوط وحماية رأس المال: (١)
١. ألا ينفق أكثر مما يكتسب فإنه متى فعل ذلك لم يلبث المال أن يفنى ولا يبقى منه شيء البتة.

٢. ألا يكون ما ينفق مساوياً لما يكسب، بل يكون دونه ليبقى ما يكون عنده لئلا يتوهم أو آفة تنزل أو وضعة فيما عانبه إن كان تاجراً مثل أن تكسد البضاعة.

٣. ألا يشغل ماله الشيء الذي يبطل خروجه عنه، وإنما يكون ذلك مما يقل طلبه.

وقد نشأت عقود التحوط في العصر الحاضر حلاً لمشكلات التذبذب في الأسعار، والعملات، ومع تنوع الاستثمارات المعاصرة وتطورها ازدادت الحاجة إلى عقود التحوط لمواجهة المخاطر.

ولا تزال الأسواق المالية تزج بشكل متتابع بالعديد من أدوات التحوط، وكثير منها لا يتوافق مع الضوابط والمقاصد في الشريعة، وأدوات التحوط التقليدية تعتمد في الأساس على المشتقات (derivatives)، وأشهر أنواع المشتقات المالية ثلاثة:

١- الخيارات (Options)

(١) هذه الطرق ذكرها أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، في رسالته الإشارة إلى محاسن التجارة. ينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، تحرير: رفعت السيد العوضي/١٥٩.

٢- والمستقبليات (Futures)

٣- والمبادلات (Swaps)

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (٧/١) بتحريم عقود الاختيارات وتداولها، كما صدر المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢٠) بأنه لا يجوز شرعا التعامل بعقود المستقبليات والاختيارات وعمليات المبادلات المؤقتة إنشاء وتداولها.

والمشتقات تهدف من حيث الأصل إلى تبادل المخاطر المالية، بحيث تنتقل إلى الطرف الأكثر جدارة وقدرة على تحملها، بينما الطرف الآخر يتفرغ للعملية الإنتاجية. فالشركة المصنعة التي تتخوف من تقلبات أسعار المواد التي تنوي تصنيعها بما قد يمنعها من زيادة كمية الإنتاج يمكنها التخلص من هذه المخاطر من خلال العقود المستقبلية، بنقل هذه المخاطر إلى غيرها، ومن ثم تتمكن من رفع مستوى الإنتاج، لكن الناظر في واقع الأسواق المالية يدرك تماماً أن المشتقات (التقليدية) أصبحت أحد أهم أدوات المجازفة (speculation) إذ تحولت إلى مبادلات بغرض المقامرة على فروقات الأسعار ولا يقصد منها نقل ملكية الأصل محل الاشتقاق؛ إذ إن ما يربو على ٩٠٪ من هذه العقود يتم تسويتها قبل حلول أجل التسليم.

ولذا كان من الضروري ابتكار أدوات مشروعة للتحوط، تحقق الحماية لرأس المال مع تلافى سلبيات الأدوات التقليدية.

وبالنظر في العقود المشروعة للاستثمار فهي إما عقود مداينة، أو عقود مشاركة، والنوع الأول يحقق حماية أكثر بعائد أقل، والنوع الثاني يحقق عائداً أكبر بحماية أقل،

فالطريقة المناسبة للتحوط هي المزج بين عقد مداينة وعقد مشاركة لزيادة العائد مع المحافظة على رأس المال.^(١)

الفرع الثاني التأصيل الشرعي للمخاطرة

المخاطرة في اللغة مأخوذة من الخطر، ومادة الخطر في اللغة تأتي على معان، منها: الإشراف على الهلاك، وخوف التلف، والمراهنة^(٢). وهذه المعاني تدور حول التردد والاحتمال بين وقوع الشيء وعدم وقوعه. والمخاطرة في الاصطلاح الفقهي قريبة من المعنى اللغوي.^(٣) ومن تعريفات المعاصرين للمخاطرة:

١. الوضع الذي نواجه فيه احتمالين كلاهما قابل للوقوع.^(٤)
٢. عدم التيقن بحدوث النتائج المطلوبة، واحتمال أن يكون المآل إلى أمر غير محبب للنفس.^(٥)
٣. احتمال الوقوع في الخسارة. وقريب منه: التعرض لاحتمال الهلاك أو التلف.^(٦)

والمخاطرة جزء من تبعة الهلاك التي يتحملها الضامن، وذلك أن الضمان يشمل تحمل مخاطر الملكية وهي احتمال وقوع الهلاك والخسارة بالمال أثناء حيازته له، كما يشمل تحمل آثار الهلاك والخسارة بعد وقوعها وهذا القدر لا يسمى مخاطرة، فيكون تحمل المخاطرة جزءاً من الضمان.

- (١) ينظر: حماية رأس المال، د.يوسف الشيبلي ص ٦٤.
- (٢) ينظر: لسان العرب ٢٤٩/٤، والمصباح المنير ص ١٤٧، والقاموس المحيط ص ٤٩٤.
- (٣) ينظر: المبسوط (١٥٨/٣٠)، المدونة (١٥/٣)، الفروع (٢٤/٤)، الموسوعة الفقهية (٢٠٥/١٩).
- (٤) المخاطر في صيغ التمويل المصرفي، د.محمد القري حولية البركة ٢٨١/٦.
- (٥) المخاطر في صيغ التمويل الإسلامي، د.محمد القري ورقة مقدمة لندوة إدارة المخاطر ١٤٢٥هـ، ص ١.
- (٦) التحوط في التمويل الإسلامي د.سامي السويلم ص ٦٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((الخطر خطران: خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبييعها بربح ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجار، والتاجر يتوكل على الله، يطلب منه أن يأتي من يشتري السلعة وأن يبييعها بربح، وإن كان قد يخسر أحياناً، فالتجارة لا تكون إلا كذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله)).^(١)

فبين -رحمه الله- أن المخاطرة على نوعين:

النوع الأول: المخاطرة الجائزة: وهي تلك المخاطرة التي تكون ناشئة عن تملك السلعة، وتحمل المالك التبعة والمسئولية الناشئة عن تلفها أو نقصان قيمتها، فهذه مخاطرة مباحة، بل لا تنفك عنها أي مبادلة تجارية. وهذه المخاطرة هي المقصودة في النصوص الشرعية التي تربط ما بين الربح والضمان. فتملك السلعة ينشأ عنه ضمانها، وهذا الضمان ينشأ عنه مخاطرة، وبه يُستحق الربح، فإذا تجرد الأمر عن هذا الضمان فلا ربح. ومن ذلك النهي عن ربح ما لم يضمن ومن القواعد الشرعية المستنبطة من هذه النصوص قاعدة: "الخراج بالضمان". فالضمان الوارد في هذه النصوص هو ضمان المسئولية التابع للملكية وقبض السلعة؛ ولهذا جاء في الأحاديث الأخرى النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك، وعن بيع ما لم يقبض، وبيع ما لم يملك. والمتأمل في هذه النصوص يلحظ أنها جاءت بلفظ الضمان دون المخاطرة، مع أن الضمان نوع مخاطرة؛ وذلك لأن المخاطرة ليست مقصودة للشارع، وكلما أمكن تجنبها فهو أفضل، بخلاف تحمل تبعة العين وضمانها فإن ذلك ضروري للمبادلات المنتجة. وارتباط الربح بهذا

(١) تفسير آيات أشكلت ٧٠٠/٢.

النوع من الضمان أي ضمان الملك مطرد، فلا ربح لمن لم يضمن، ولا يستحق النماء من لم يتحمل هذه المخاطرة.

النوع الثاني: المخاطرة المحرمة: وهي المخاطرة التي يكون منشؤها الجهالة والغرر إما في المعقود عليه أو في الأجل أو الصيغة أو غيرها مما هو مقصود في العقد فهذه النوع من المخاطر الأصل فيه التحريم؛ لما فيه من المقامرة والغرر. فإن كانت المخاطرة في مسابقة أو مغالبة فهي من القمار، وإن كانت في مبادلة تجارية فهي من الغرر. ويستثنى من تحريم هذا النوع من المخاطر الحالات التي يغتفر فيها الغرر في العقود، وهي المخاطر التي لا يمكن التحرز منها، وتدعو إليها الحاجة، والمخاطر اليسيرة، والمخاطر التي لا تكون مقصودة في العقد.^(١)

الفرع الثالث: التأصيل الشرعي لضمان رأس المال

لضمان في اللغة عدة معان،^(٢) منها: الالتزام، يقال: ضمنت المال أي: التزمته، ومنها: التغيريم، يقال: ضمنتها المال تضميناً، أي: غرمتها إياه.

ويطلق لفظ الضمان عند الفقهاء على عدة معان، منها:

١. الكفالة بمعنى ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.^(١)

(١) ينظر: الغرر للضرير ص ٥٨١، وحماية رأس المال، للشيبلي ص ١٩.

(٢) ينظر: مادة (ضمن) في الصحاح (٢١٥٥/٦)، المغرب (ص ٢٨٥)، المصباح المنير (ص ٢٩٧)، لسان العرب (٢٦١٠/٢٩). والضمان لغة: مصدر ضمنت الشيء أضمنه ضماناً، وهو مشتق من (ضمن). جاء في مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٣٩٥: ((الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه. ومن ذلك قولهم: ضمنت الشيء، إذا جعلته في وعائه. والكفالة تسمى ضماناً من هذا لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته)).

٢. غرامة الإنسان ما بشره أو تسبب فيه من الإلتلافات والغصوب والعيوب والتغيرات الطارئة.^(٢)
٣. اللتزام بالقيام بعمل.^(٣)
٤. تحمل تبعة الهلاك والتعيّب.^(٤)

مما تقدم يمكن التنبيه إلى أن الضمان عند الفقهاء يطلق بمعناه الأخص ويعني: ضم ذمة إلى أخرى في التزام الحق، وهو مرادف للكفالة بالمال أو بالبدن. كما يطلق الضمان بمعناه الأعم، ويعني: شغل الذمة بما يجب الوفاء به، فيكون بهذا الاصطلاح مرادفاً للمعنى اللغوي، أي اللتزام، سواء أكان التزاماً بالمال أم بالنفس، وسواء أكان بعقد أم بدون عقد، وسواء أكان باللتزام من المكلف أم بإلزام من الشارع.^(٥) ويقصد بضمن رأس المال في الاستثمار: التزام المدير للاستثمار بسلامة رأس المال للمستثمر صاحب المال، وقد انعقد الإجماع على أن يد المضارب يد أمانة لا تضمن إلا بالتعدي والتفريط،^(٦) بل وذهب جماهير أهل العلم من الحنفية،^(١) والمالكية،^(٢)

- (١) ينظر: مواهب الجليل (٩٦/٥)، تحفة المحتاج (٢٤٠/٥). كشف القناع (٣٦٢/٣). والحنابلة يخصصون لفظ الكفالة باللتزام إحضار بدن المدين، مع موافقتهم للمالكية والشافعية في إطلاق لفظ الضمان على الكفالة بالمعنى المذكور. ينظر: كشف القناع (٣٧٥/٣).
- (٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٨/٦)، المدونة (١٧٠/٤)، الأم (٢٥٢/٣)، كشف القناع (٩٨/٤)، الموسوعة الفقهية (٢١٩/٢٨).
- (٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢/٦)، كشف القناع (٣٤/٤)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص ٢٩٢).
- (٤) ينظر: المبسوط (٩/١٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٦٧)، الحاوي الكبير (٢٢١/٥)، المبدع (١٣/٤).
- (٥) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي لعلي الخفيف ٥/١.
- (٦) وممن حكى الإجماع من أهل العلم: الإمام ابن عبد البر في الاستذكار (١٢٤/٢١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٨٢/٣٠).

والشافية^(٣)، والحنبلة^(٤) إلى عدم جواز اشتراط تضمين المضارب في حال عدم تعديده أو تفریطه، وحكموا بفساد هذا الشرط؛ لأن اشتراط ضمان رأس المال على المضارب يقلب العقد من مضاربة إلى قرض، ويحوّل المضارب من كونه وكيلًا أمينًا إلى كونه مقترضًا ضامنًا، فتؤول المضاربة بذلك إلى قرض جرّ نفعًا. بل إن بعض أهل العلم نفى وجود خلافٍ في بطلان اشتراط ضمان المضارب، ومن ذلك قول ابن قدامة -رحمه الله- : "متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهماً من الوضيعة فالشرط باطل. لا نعلم فيه خلافاً"^(٥).

المطلب الرابع: ضوابط التحوط

الفرع الأول: الضوابط الاقتصادية

تقدم أن مفهوم التحوط هو تجنب المخاطر أو تقليلها قدر الإمكان باختيار صيغ عقود التحوط، لوقاية رأس المال، والمحافظة على عائد الاستثمار، ولذلك لابد من توافر ضابطين عامين من الضوابط الاقتصادية:

- أن يؤدي التحوط الهدف الاقتصادي المطلوب منه، وهو تجنب المخاطر أو تقليلها، وحماية رأس المال المستثمر.
- ألا يؤدي التحوط إلى مفاسد أو مضار اقتصادية تتعلق بالسوق الاقتصادي، ويظهر ذلك جلياً عندما تتحول أدوات التحوط إلى أدوات مجازفة ومقامرة.

(١) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٧/ ٢٨٨).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٧/ ٧٢)، الشرح الصغير، الدردير (٣/ ٦٨٧ - ٦٨٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٧/ ٣٧١).

(٤) ينظر: الإنصاف، المرادوي (٦/ ١١٣)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ١٩٦).

(٥) المغني (٧/ ١٧٦).

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية

يشترط في العقود والأدوات والإجراءات التي من شأنها التحوط وحماية رأس المال والاستثمار ما يأتي:

- أن يتحقق فيها المساواة بين الشركاء في تحمل المخاطر والخسائر، كل بحسب حصته في رأس المال.
- ألا يكون الغرض منها تضمين مدير الاستثمار في غير حال تعديه أو تقصيره.
- ألا تكون الوسيلة بعقد غير مشروع، وألا تكون ذريعة إلى أمر غير مشروع.^(١)
- إذا كان التحوط بعقود مركبة مجتمعة أو متقابلة فتراعى ضوابط العقود المركبة مثل ألا يكون التركيب محل نهي شرعي، وألا يؤدي التركيب إلى تضاد بين العقود في الأحكام والآثار، وألا يؤدي التركيب إلى محرم كالربا والغرر.^(٢)
- إذا كان التحوط بعقود متوازية فيراعى عدم الربط بين العقدين فيما يؤدي إليه الربط إلى محرم، وألا يكون في العملات.
- إذا كان التحوط بعقود متبادلة فيراعى عدم ترتب محذور شرعي.

(١) ينظر: المعايير الشرعية ص ١١٢٥.

(٢) ينظر: العقود المالية المركبة ص ١٧٩، والمعايير الشرعية ص ٦٦٠.

المبحث الثاني: أدوات التحوط البديلة عن الضمان والتحوط التقليدي

المطلب الأول: أدوات التحوط البديلة عن الضمان لرأس المال

الفرع الأول: أدوات التحوط لرأس المال من تذبذب القيمة السوقية.

هناك عدة وسائل وطرق وأدوات للتحوط لرأس المال من تذبذب القيمة السوقية، ومنها ما يأتي:

المسألة الأولى: الالتزام بضمان القيمة الاسمية:

يعتبر التزام مدير الاستثمار أو المصدر أو مدير موجودات الصكوك بضمان رأس مال حملة الصكوك، أو الالتزام بشراء أصول صكوك المضاربة أو المشاركة أو الوكالة بالاستثمار بالقيمة الاسمية،^(١) من أولى الطرق والوسائل التي اشتملت عليها بعض إصدارات الصكوك، وقد صدرت بتحريمها جملة من القرارات والفتاوى الجمعية، مثل: قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم: ١٧٨ (١٩/٤)،^(٢) والذي نص على أن: "مدير

(١) المقصود بالقيمة الاسمية: القيمة التي تحدد للصك عند إصداره، ومجموع قيم هذه الصكوك هو رأس المال الصندوق، وإذا وجد تعهد من مصدره أو مديره فهو غير جائز؛ لأنه غرر ممنوع شرعاً وهذا يفقد الصكوك الإسلامية أهم خصائصها التي تميزت بها من حيث كونها أدوات مالية استثمارية مشروع، ويدخلها في دائرة السندات المحرمة وحامل الصك مالك له، له غنمه وعليه غرمه وهذا الذي يحقق معنى الملكية الحقيقية في الصكوك الإسلامية. ينظر: ضمانات الصكوك الإسلامية، د. حمزة الفعر ص ٣٣٣.

(٢) الصادر عن مؤتمر المجمع في دورته التاسعة عشرة المنعقد في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

الصكوك أمين لا يضمن قيمة الصك إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار"، وفيه: "لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية بل يكون الإطفاء بقيمتها السوقية أو بالقيمة التي يُتَّفَق عليها عند الإطفاء".

كذلك فقد نصت الفقرة ٧/٨/١/٥ من معيار صكوك الاستثمار - المعيار السابع عشر - الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على الآتي: "أن لا تشمل النشرة على أي نص يضمن به مصدر الصك لمالكة قيمة الصك الاسمية في غير حالات التعدي أو التقصير، ولا قدرأً معيناً من الربح"، وهو ما أكده بيان المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة الصادر في البحرين عام ١٤٢٩هـ، والذي جاء فيه: "لا يجوز للمضارب أو الشريك أو وكيل الاستثمار أن يتعهد بشراء الأصول من حملة الصكوك أو ممن يمثلهم بقيمتها الاسمية عند إطفاء الصكوك في نهاية مدتها..".

وعلى ذلك فلا يجوز ضمان مصدر الصكوك قيمة الصك (رأس المال) ولا مقداراً محدداً من الأرباح، سواءً أكان ذلك بصيغة الالتزام أو التعهد أو الوعد الملزم، وكذلك فلا يجوز التزام المصدر أو تعهده أو وعده وعدأً ملزماً بشراء أصل الصكوك (أو ما تمثله الصكوك) بالقيمة الاسمية للصك عند إطفاء الصكوك، أو إنهاؤها قبل حلول أجل إطفائها لأيٍّ من الظروف الطارئة.^(١)

المسألة الثانية: تبرع إدارة الاستثمار بالضمان

كانت فكرة التبرع بالضمان من الحلول المقترحة لضمان الاستثمار في بدايات المصرفية الإسلامية، وهي على تخريجين:

(١) ينظر: ملكية حملة الصكوك، د. حامد ميرة ص ١٥.

التخريج الأول: تستند هذه الفكرة على أن البنك جهة وسيطة بين (المستثمرين)، وبين الجهات المستفيدة من هذه الأموال، وبهذا فإن ضمانها للخسارة ليس من ضمان العامل لرأس المال، وإنما هو جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع لصاحب المال بضمان ماله. المناقشة: نوقشت هذه الفكرة من عدة أوجه منها:

١. أن قيام المصرف بدفع مبالغ الودائع الاستثمارية إلى الجهات المستفيدة أمر يتفرع عن تمام التعاقد، وكون المصرف وسيطاً لا يغير من كونه عاملاً في رأس مال المستثمرين^(١).
٢. أن دعوى أن المصرف الإسلامي مجرد وسيط غير مسلمة، بدليل أن المصرف يأخذ من أرباح الأموال المستثمرة^(٢).
٣. على التسليم بأن المصرف وسيط بين المستثمرين والجهات المستفيدة، فإنه لا يجوز له الضمان حينئذٍ؛ لكي لا يجمع بين عقد تبرع ومعاوضة حتى لا يكون حيلة على أخذ الأجر على الضمان^(٣).

التخريج الثاني: بناءً على أن المصرف متبرع بالضمان من غير شرط ومن غير أن يذكر في العقد أو في نشرة الإصدار أو لائحة الاستثمار. ويؤيد ذلك ما جاء عن بعض المالكية من جواز تطوع العامل بالضمان في المضاربة. جاء في حاشية الدسوقي: ((وأما لو تطوع العامل بالضمان ففي صحة ذلك القراض وعدمها خلاف))^(٤).

(١) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية د. سامي محمود ص ٤٠٠.

(٢) ينظر: المصارف الإسلامية للهيبي ص ٤٨٩.

(٣) ينظر: الربا للسعيدي ص ١١٧٤.

(٤) ٥٢٠/٣.

المناقشة:

أن هذا غير مقبول لأن التبرع بالضمان - هنا - وإن لم ينص عليه في اتفاقية العاقد، فإن المصرف ملزم به، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. وما ذكره بعض المالكية من جواز تطوع العامل بالضمان لا يصح الاستشهاد به في هذا الموضع؛ لأن مرادهم فيما إذا تطوع العامل بذلك بعد تمام العقد.

وعلى ذلك فيجوز لمدير الاستثمار التبرع بالضمان بعد التعاقد،^(١) عند حصول الخسارة، مع التنبيه على أن ذلك الضمان إنما يصدر اختياراً من إدارة الاستثمار ودون مقابل، أو اشتراط من المكتتبين، ومن خلال ما تقدم يلحظ على تطبيق فكرة تبرع إدارة الاستثمار، أو جهة الإصدار بالضمان عند تقييدها بهذه القيود، أنها تكون في ظروف عارضة واستثنائية وقليلة الحدوث، ولا تصلح لأن تكون إجراءً دائماً متعارفاً عليه.

المسألة الثالثة: التزام طرف ثالث بالضمان

تعتبر فكرة التزام طرف ثالث بالضمان من الحلول التي طبقت عملياً مع التجارب الأولى لإصدار الصكوك^(٢). والتزام طرف ثالث بالضمان على حالين:
الحال الأولى: أن يكون التزام الطرف الثالث بالضمان تبرعاً.
الحال الثانية: أن يكون التزام الطرف الثالث بالضمان مقابل عوض.

- (١) لو أعلن المصرف أو جهة الإصدار عن تنازله عن الأجر التي يتقاضاه عادة فيما لو خسر المشروع فلا محذور فيه؛ لأنه ليس من ضمان رأس المال، وقد أجازت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي عدداً من لوائح صناديقها الاستثمارية، والتي ينص فيها على هذا التعهد.
(٢) ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة د. سامي حمود ص ١٩٢٨.

وفيما يأتي بيان ذلك:

الحال الأولى: أن يكون التزام الطرف الثالث بالضمان تبرعاً.

وهذا هو الذي ينصرف إليه الكلام عند بحث هذه المسألة وهو الذي كان مقترحاً لصكوك المقارضة في دورة المجمع عام ١٤٠٨هـ، وقد يكون الطرف الثالث فرداً أو شركة أو جهة، والغالب أن يكون من الحكومة، والتي تهدف من ذلك إلى تشجيع الناس على الإسهام والمشاركة في مشروعات استثمارية ضمن الخطة التنموية، والتي قد يحجم عنها كثير من المستثمرين لولا وجود الضمان،^(١) وهذا الالتزام ليس ضماناً بنية الرجوع على المضمون عنه، وليس ضماناً بأجر من جهة الإصدار أو المكتتبين في الصكوك هذا هو محل المسألة.

وقد اختلف العلماء المعاصرون فيما إذا التزم طرف ثالث بالضمان تبرعاً، بلا مقابل على قولين:

القول الأول: ذهب بعض المعاصرين إلى تحريم ضمان رأس مال المستثمرين سواء كان الضامن هو العامل أو طرفاً ثالثاً.^(٢)

واستدلوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: اتفاق الفقهاء على أن الضامن إنما يصح ضمانه لما هو مضمون على الأصل، كالقرض وثن المبيع، وأما ما لم يكن مضموناً على الأصل، فلا يصح ضمانه،

(١) ينظر: ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة د. حسين حامد حسان ص ١٨٧٥.

(٢) ممن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين د. الضرير ود. السالوس ود. العثماني ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، د. تقي الدين عثمانى، والخدمات الاستثمارية للشبيلي ١٤١/٢.

مثل الوديعة، ورأس مال المضاربة. جاء في المغني: (١) (ويصح ضمان الأعيان المضمونة، كالمغصوب والعارية ... فأما الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة والشركة والمضاربة فهذه إن ضمنها من غير تعدٍ فيها لم يصح، لأنها غير مضمونة على من هي في يده فكذلك على ضامنه).

ونوقش: بأن ذلك الشرط الذي ذكره الفقهاء وارد لحق المضمون عنه؛ إذ لا يصح للضامن أن يضمن حقاً ليس ثابتاً، ثم يطالب المضمون عنه بذلك الحق. أما التزام طرف ثالث هنا فإنه قائم على محض التبرع. (٢)

الدليل الثاني: أن ضمان الطرف الثالث ذريعة إلى الوقوع في الربا، فيحرم عملاً بقاعدة سد الذرائع.

وذلك أن الطرف الثالث إذا جاز له ضمان الأصل فيجوز له ضمان نسبة من الربح وبذلك يفتح باب الربا.

يناقش: بأن ضمان الطرف الثالث كما في قرار المجمع لم يتضمن إجازة ضمان الربح، وعليه فلا يلزم منه ضمان الربح، ثم إنه لا يسلم كونه ذريعة إلى الربا ما دام من طرف خارج العقد مثل التورق العادي.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز التزام طرف ثالث في عقد المضاربة منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع -دون مقابل- بمبلغ مخصص لجبر الخسران الذي قد يطرأ على أموال المستثمرين.

(١) لابن قدامة ٧/٧٦.

(٢) ينظر: الصكوك للشعبي ص ٢٨٨.

وإلى هذا ذهب مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الرابعة^(١) وعدد من الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الأول: ما روى صفوان بن أمية رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه درعاً يوم حنين، فقال: أغضب؟ فقال صلى الله عليه وسلم "لا، بل عارية مضمونة"^(٢).

وجه الدلالة: أن الأصل في العارية أنها أمانة، لكن لما التزم النبي صلى الله عليه وسلم بضمانها صح الضمان ولزم، ويقاس على العارية المال المضارب به بجامع أن كلاهما أمانة في الأصل^(٣).

ونوقش: بأنه لو صح الاستدلال بهذا الحديث لجاز أن يضمن العامل في المضاربة بالشرط كالمستعير، والإجماع منعقد على منعه^(٤).

ويجاب بأن أصل المسألة في ضمان رأس المال دون الربح.

الدليل الثاني: حديث جابر رضي الله عنه قال: كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فأتي بميت ليصلي عليه، فسأل هل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران.

- (١) ينظر: قرار المجمع الفقهي. رقم ٤/د/٥-٨/٨-٨٨ عام ١٤٠٨ هـ
- (٢) أخرجه أحمد ٤٠١/٣، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ينظر: نصب الراية ١١٦/٤ والتلخيص الحبير ٥٢/٣.
- (٣) ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة د. سامي حمود ص ١٩٢٩.
- (٤) ينظر: الخدمات الاستثمارية للشبيلي ١٤٦/٢.

قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة رضي الله عنه هما عليّ يا رسول الله. فصلّى عليه.^(١)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل التزام طرف ثالث عن المدين والدائن في وفاء الدين، فدل على جواز تبرع طرف ثالث عن طرفي عقد المضاربة بضمان الصكوك.

الدليل الثالث: أن التبرع في عقد المضاربة بالضمان من طرف ثالث هو بذل مثل سائر التبرعات، وإذا كان التبرع بالمال جائزاً فإن التبرع بالضمان هو أخرى بالجواز.

ونص قرار مجمع الفقه الإسلامي:^(٢)

(ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار، أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث، منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد، بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما يتبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد).

ويتضح من القرار أنه أجاز ضمان الطرف الثالث بضوابط وهي:

١. أن يكون الطرف الثالث مستقلاً في ذمته وشخصيته المالية عن طرفي العقد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (٨٦٧).

(٢) مجلة المجمع العدد الرابع ٢١٦٤/٣.

٢. أن يكون وعد الطرف الثالث على أساس التبرع بجبر الخسارة.
٣. أن يكون التزام الطرف الثالث مستقلاً عن عقد المضاربة.

وعلى ذلك فلا يصح ضمان الطرف الثالث في كلٍّ من الصور الآتية:

- ضمان الشركة القابضة إحدى الشركات التابعة لها، أو العكس.
- ضمان شركة ذات غرض خاص ينشؤها المصدر لغرض ضمان الإصدار، بغض النظر عن التسجيل القانوني لاسم مالك هذه الشركة ذات الغرض الخاص.
- ضمان دولة أو بنكها المركزي إصداراً أصدرته إحدى الوزارات أو المؤسسات الحكومية في ذلك البلد، أو العكس؛ لأنه وإن كان المصدر وزارة ما والضامن وزارة أخرى أو البنك المركزي؛ فالنتيجة أنها كلها جهات ممثلة للدولة.^(١)

لكن المتأمل للتطبيقات العملية لضمان الطرف الثالث في بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يلحظ عدم إعمال هذه القيود والضوابط بدقة بحيث يتضح عدم استقلال الطرف الثالث وانفصال شخصيته وذمته المالية عن ذمة جهة الإصدار، ومن ذلك:^(٢)

١. جاء في توصيات الندوة الفقهية الاقتصادية المنعقدة بين مجمع الفقه الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية في ١٦/٥/١٤١١هـ: جواز ضمان البنك لما يبيعه لصندوق الاستثمار التابع له، والذي يتولى إدارته على أساس المضاربة.
مع أن البنك قد يكون من أكبر المساهمين في الصندوق.

(١) ينظر: ملكية حملة الصكوك د. حامد ميرة ص ١٧.
(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية للشبيلي ٢/١٤٥. والصكوك للشعبي ص ٢٨٥.

٢. جاء في توصيات ندوة البركة السادسة للاقتصاد والإسلامي: جواز ضمان فرع بنك البركة في جدة لأموال المستثمرين في بنك البركة، بلندن، إذا اقتضت قوانين بلد البنك المضمون (فرع لندن) ضمان أموال المستثمرين.
٣. جوزت الهيئة الشرعية للبنك الأردني الإسلامي ضمان الدولة لأموال الأوقاف المستثمرة التي تديرها وزارة الأوقاف.
٤. جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بتحديد المقصود باستقلال الطرف الثالث، المتعهد بالضمان في كونه جهة مالكة أو مملوكة بما لا يزيد عن النصف للجهة المتعهد لها^(١)

ويلحظ على هذه التطبيقات عدم تحقق استقلال الطرف الثالث بما لا يحقق الضوابط التي ذكرها قرار المجمع الفقهي الدولي.

ومن خلال ما تقدم من عرض الأقوال والأدلة والمناقشات وبعض الحالات التطبيقية يمكن التوصل للنتائج الآتية:

١. هناك تطبيقات لا تحقق الضوابط التي ذكرها قرار المجمع مما يجعل القول بالمنع متجهاً باعتبار عدم استقلال الذمة المالية بين المتعهد بالضمان والمضمون عنه، مما يترتب عليه ضمان العامل لرأس المال.
٢. ضمان الطرف الثالث مقصور الوقوع من الناحية النظرية، مثل لو رغبت الحكومة دعم أنشطة معينة، وتحفيز المستثمرين للدخول فيها من خلال التبرع بالضمان عند حصول الخسارة، وبذلك تكون الضوابط التي ذكرها قرار المجمع

(١) المعايير الشرعية ص ٢٠٩.

متوافرة في مثل هذه الصور فيكون القول بالجواز راجحاً حينئذٍ في هذه الحالة وأمثالها.

لكن هذا الحل من الناحية العملية قليل الحدوث فلا يعتبر حلاً مناسباً عملياً لقضية التحوط لرأس المال؛ إذ الغالب في الطرف الثالث الذي يتبرع بالضمان لا يضمن إلا إذا كان له صفة أو مصلحة في المعاملة محل التعاقد.

الحال الثانية: أن يكون التزام الطرف الثالث بالضمان مقابل عوض. إذا التزم طرف ثالث بضمان رأس المال أو رأس المال والربح في الاستثمارات فإن هذا التصرف يكون نوعاً من التأمين التجاري.

وجمهور المعاصرين على تحريمه وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ويحرم لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، ولما يشتمل عليه العقد من غرر فاحش يفسد للعقد.

المسألة الرابعة: التأمين التعاوني لضمان هلاك الأصول أو نقصها

هذه الصيغة من الصيغ الأولية لإدارة المخاطر، ويمكن أن تعد من أنواع الضمانات المقدّمة لحملة الصكوك أو الوحدات الاستثمارية وذلك بأن يتم إنشاء صندوق للتأمين التعاوني، أو التعاقد مع إحدى شركات التأمين التعاوني للتأمين على أصول الصكوك أو الوحدات الاستثمارية من الهلاك أو النقص.

ويتم الإفصاح في نشرة الإصدار عن كون جزءٍ من الموجودات سيتم دفعه كاشتراك في تأمين تعاوني على الأصول.

والحكم في هذه الصيغة ينبنى على جواز صيغة التأمين التعاوني المستجمع للضوابط الشرعية،^(١) مع التأكيد على أهمية وجود تدقيق ورقابة شرعية ذات كفاءة تتأكد من تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في الواقع العملي للتأمين المقدم لحملة الصكوك أو الوحدات الاستثمارية.^(٢)

وبالتأمل في هذه الصيغة يظهر أنها من ضمان الطرف الثالث المستقل عن طرفي العقد، من خلال عقد التأمين التعاوني.

المسألة الخامسة: الوسائل الوقائية لحماية رأس المال وإدارة المخاطر
من تلك الوسائل: دراسة الجدوى، والتشمين الدقيق، وتنوع الاستثمار، وتكوين احتياطي من الأرباح، إلى غير ذلك من الوسائل لحماية رأس المال، وإدارة المخاطر المتنوعة.

الفرع الثاني: وسائل التحوط من المخاطر الائتمانية
تعتبر بيوع التقسيط والبيوع الآجلة والمرابحات من المجالات الاستثمارية مضمونة المخاطر فيما يتعلق بمجال الاستثمار، لكن يرد عليها المخاطر الائتمانية فيما يتعلق بتعثر العميل في السداد أو مماطلته، وتقوم المؤسسات المالية وشركات التقسيط بدراسة وافية للعميل ومدى ملاءته قبل التعامل معه، ومن وسائل التحوط الأساسية في هذا المجال ما يأتي:

-
- (١) ينظر: توصيات وأبحاث الملتقى الأول والثاني للتأمين التعاوني، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي.
(٢) ينظر: ملكية حملة الصكوك لحامد ميرة ص ١٨.

المسألة الأولى: التحوط بالرهن

اتفق الفقهاء على جواز اشتراط الرهن في عقد البيع، ونحوه، قال ابن قدامة: "إن البيع بشرط الرهن أو الضمين صحيح، والشرط صحيح أيضاً؛ لأنه من مصلحة العقد، غير مناف لمقتضاه، ولا نعلم في صحته خلافاً، إذا كان معلوماً".^(١)

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط".^(٢)

وجاء في المعايير الشرعية: "ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء، ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل، أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن سلعة محل العقد رهناً ائتمانياً رسمياً دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد".^(٣)

المسألة الثانية: التحوط بالضمان والكفالة

الكفالة إما أن تكون بالمال (الضمان المالي)، وإما أن تكون كفالة بالنفس (الضمان الشخصي)، وقد دلت الأدلة الشرعية على مشروعية الضمان والكفالة، وهما من التوثيقات الاستيفائية التي تحفظ حق الدائن من الضياع. ولما كانت عمليات

(١) المغني لابن قدامة ٦/٥٠٠.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١/١٩٣.

(٣) المعايير الشرعية ص ١٢٦.

المرابحة والبيوع الآجلة تشكل جانباً كبيراً من نشاطات المصارف الإسلامية، وهناك مخاطرة لتعثر السداد من قبل العملاء، فلها أن تتحوط باشتراط الكفالة.^(١)

المسألة الثالثة: التحوط للمخاطر الائتمانية بالتأمين التعاوني

التأمين على الديون من أساليب حفظ الدين من الضياع، والمماطلة، والأصل جواز التأمين التعاوني على الديون المشكوك في تحصيلها، والدين المماطل في وفائه.

جاء في المعايير الشرعية: "يجوز التأمين الإسلامي على الديون ولا يجوز التأمين غير الإسلامي عليها".^(٢)

المسألة الرابعة: التحوط للمخاطر الائتمانية بالشرط الجزائي (الغرامة)

الشرط الجزائي مقابل التأخر في الوفاء بالتزامات المالية، هو تعويض المتضرر بسبب تقصير المشروط عليه (المدين)، فإن كان تعويضاً مالياً مقابل التأخر في وفاء الدين فهو ربا الجاهلية، وهو حرام باتفاق.^(٣)

لكن من المسائل التي تحتاج إلى قرارات مجمعة لبيان حكمها، وقد أجازتها عدد من الهيئات والمجالس الشرعية مسألة اشتراط غرامة تأخير على المماطل مصرفها جهة بر.

المطلب الثاني: أدوات التحوط البديلة عن التحوط التقليدي.

الفرع الأول: أدوات التحوط لرأس المال من تذبذب القيمة السوقية للأصول:

- (١) ينظر: المرجع السابق ص ١٢٦.
- (٢) المرجع السابق ص ٥٢.
- (٣) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس ٤٤٧/١. والعدد الثاني عشر ٣٠٦/٢.

المسألة الأولى: الجمع بين المرابحة والمشاركة:

تقوم فكرة التحوط بهذه الطريقة بتقسيم المحفظة الاستثمارية إلى جزئين: الجزء الأول (٩٥٪) مثلاً في مرابحات مع جهات ذات ملاءة ائتمانية بربح (٥٪)، والجزء الثاني (٥٪) في عقد مشاركة، كالتجارة في الأسهم، أو في حصص عقارية، ونحوها، وبهذا يتحقق التحوط لرأس المال بعقد المرابحة، مع احتمالية تحقيق عائد.^(١)

المسألة الثانية: الجمع بين الإجارة والمشاركة:

طريقة التحوط في هذه الأداة كسابقتها، لكن يتم التحوط بعقد الإجارة بدل المرابحة، مثل استثمار الجزء الأكبر من المحفظة الاستثمارية في شراء صكوك إجارة ذات عائد يغطي رأس المال، فيقسم المال إلى جزئين: الأول في عقود إجارة مع جهات ذات ملاءة ائتمانية بأجرة يتحقق بها وبقية الأصل المؤجر الحماية لرأس المال، والباقي يستثمر في عقود مشاركة^(٢)

المسألة الثالثة: الجمع بين المرابحة وبيع العربون:

يقوم المدير في هذه الطريقة بتقسيم رأس المال إلى جزئين: الجزء الأكبر (٩٣) مثلاً في مرابحات مع جهات ذات ملاءة ائتمانية وبيع (٧٪)، وبذلك تتحقق الحماية لرأس المال، والجزء الثاني (٧) يجعلها عربوناً في شراء أسهم بقيمة (٧٠٠)، فإذا ارتفعت قيمة الأسهم إلى (٨٠٠) مثلاً أمضى عقد الشراء وقبض الأسهم ثم باعها فدفعت الثمن إلى البائع وتحقق للصندوق ربح (١٠٠) أي بما يعادل رأس المال، وإذا لم يحصل الارتفاع المتوقع فيعدل عن المضي في العقد ويخسر مبلغ (٧) الذي دفعه عربوناً،

(١) ينظر: المعايير الشرعية ص ١١٢٦. وهذه الطريقة المعمول بها في الصناديق الاستثمارية المتوازنة، مثل صندوق الراجحي المتوازن بالريال، وبالดอลลาร์، وبالبيورو.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية ص ١١٢٧.

ويبقى رأس المال محمياً بعقد المرابحة. ويجب في هذه الطريقة مراعاة الضوابط الشرعية لبيع العربون، ومنها: الاحتفاظ بمحل العربون منذ إبرام العقد إلى التسوية، وعدم تداول العربون.^(١)

المسألة الرابعة: الوعود المتبادلة للتحوط من تذبذب القيمة السوقية

من الوسائل التي تتخذها بعض البنوك لتحقيق الحماية لعملائها المستثمرين إصدار وعودٍ متبادلةٍ بينها وبين المستثمر مختلفة في محل الورود، بحيث يصدر وعدٌ ملزماً من البنك بشراء الأصول المستثمرة المملوكة للعميل في تاريخٍ محددٍ بثمنٍ محددٍ، ولكنه شراء معلق على شرطٍ، بأن يكون ثمنها الجاري في السوق أقل من ذلك الثمن الذي التزم البنك بالشراء به، وفي المقابل يقدم العميل وعداً ملزماً بالبيع للبنك عند حلول الأجل بنفس الثمن المتفق عليه، ولكن بشرط أن يكون ثمنها في السوق أعلى من ذلك الثمن المحدد.

ومثال ذلك لو أن عميلاً رغب في أن يحقق الحماية لاستثماراته بهذه الطريقة، فما عليه إلا أن يوكل البنك في أن يشتري له أصولاً استثمارية - (أسهماً مثلاً بـ ٩٠ ريالاً) ويعدده البنك بأن يشتري منه هذه الأسهم في تاريخٍ محددٍ بـ (١٠٠ ريالاً) إذا كان سعرها في السوق في ذلك الوقت يقل عن (١٠٠ ريالاً) ويعد العميل البنك بأن يبيعها على البنك بهذا المبلغ إذا كانت قيمتها الجارية في ذلك الوقت تزيد على (١٠٠ ريالاً).

والمحصلة النهائية لهذه الطريقة أن العميل سيبيع هذه الأصول على البنك في التاريخ المحدد بمبلغ (١٠٠ ريالاً)؛ لأن السعر الجاري في السوق وقت التنفيذ إن كان

(١) ينظر: المعايير الشرعية ص ١١٢٧.

يزيد على (١٠٠ريال) فسيلزم البنك العميل بالبيع، وإن كان أقل فسيلزمه العميل بالشراء، وإن كان مساوياً لها فيستوي الأمر للطرفين، إذ لا فرق بين أن يبيعها العميل على البنك أو في السوق أو أن يشتريها البنك من العميل أو من السوق^(١).

ويعلل من أجاز هذا المنتج بأن ما يجري في هذه المعاملة ليس من قبيل المواعدة الملزمة الممنوعة والتي تأخذ حكم العقد، وإنما هي من قبيل الوعد الملزم من طرف واحد؛ لأن المواعدة تقع على محل واحد في وقت واحد، كأن يقول الواعد الأول أعدك أن أشتري منك كذا بثمن قدره مئة في تاريخ كذا، ثم يقول الواعد الثاني أعدك أن أبيع إليك ذلك الشيء بنفس الثمن في ذات التاريخ، ويكون كل منهما واعداً وموعوداً، فإذا وقع التنفيذ وردت الوعود على محل واحد، بخلاف الطريقة في هذه المعاملة، فلا يقع الوعد الأول والثاني فيها على محل واحد، فالوعد الأول معلق على شرط أن يكون الثمن السوقي أعلى من (١٠٠)، والثاني شرطه أن يكون أقل من (١٠٠)، فإذا حل الأجل جرى تنفيذ أحد الوعدين، ولا يمكن أن ينفذ الوعدان في وقت واحد.^(٢)

والذي يظهر القول بعدم الجواز؛ لأن الوعدين وإن اختلفا في شرط لزومهما إلا أن هذا الاختلاف غير مؤثر؛ لأن النتيجة الحتمية لهذه الوعود أن يتم التنفيذ بالسعر المتفق عليه سواء زادت القيمة السوقية لتلك الأصول على السعر المتفق عليه أم نقصت عنه أم عادلته؛ ومدير الاستثمار في حقيقة الأمر ملتزمٌ بشراء هذه الأصول

(١) ينظر: التحوطات البديلة عن الضمان في المشاركة والصكوك الاستثمارية وغيرها. بحث د. محمد القري، وأدوات التحوط له ص ٣٠.

(٢) ينظر أدوات التحوط في السواق المالية د. القري ص ٣٢.

بقيمتها الاسمية وربح محدد. وتحريم التزام المدير بشراء الأصول بقيمتها الاسمية يشمل هذه الصورة فيما يظهر.^(١)

المسألة الخامسة: التحوط من تغير نسب المؤشرات بالبيع المتقابل (المربحات المتتالية للتحوط من تقلب معدل العائد على التمويل):

هذا المنتج يهدف إلى حماية المصرف وعملائه من تغير نسب المؤشرات - كالسايبور واللايبور-، وذلك طريق الدخول في صفقات بيع سلع متقابلة، بإبرام صفقة بيع سلع بسعر ثابت، مع وعد الطرف المقابل بالدخول في صفقات شراء سلع بسعر

(١) ينظر: حماية رأس المال للشبيلي ص ٢٥، وعقود التحوط للدوسري ص ٤١٧، وقد ذكر فضيلة الدكتور يوسف الشبيلي تفصيلاً مفاده أن الحكم الشرعي لهذه الطريقة يختلف بحسب نوع العلاقة بين البنك والعميل. ولا يخلو الأمر من إحدى حالتين: **الحال الأولى:** أن يكون البنك وكلياً عن العميل في الشراء، بحيث يقتصر دور البنك على كونه سمساراً عن العميل، ثم إذا تملك العميل تلك الأصول أجرياً تلك الوعود المتبادلة، فلا يظهر في ذلك محذور شرعي، سواء أكان انتقال ملكية تلك الأصول إلى البنك في وقت التنفيذ بهذه الوعود أو بالبيع الآجل؛ لأن العميل يملك هذه الأصول وله بيعها نقداً أو بالآجل. ويستثنى من ذلك ما إذا كانت تلك الأصول نقوداً أو ذهباً أو فضة، فإن صرف العملات وشراء الذهب والفضة يحرم فيه النساء. **والحال الثانية:** أن يكون البنك مديراً لاستثمارات العميل، إما بالمضاربة أو الوكالة أو المشاركة، فقد يقال: إن هذه الوعود المتبادلة جائزة؛ لأنها وعود مستقلة لا تتفق في محل واحد في زمن واحد؛ لأن أحد الوعدين معلقٌ على شرط أن يكون سعرها في السوق أقل من مئة، والثاني معلقٌ على شرط أن يكون سعرها في السوق أعلى من مئة، فمورد الوعدين مختلف. وبهذا فليست هذه الوعود المتبادلة من المواعدة الملزمة للطرفين التي هي بمنزلة العقد وصدر فيها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٤٠-٤١) وفيه: "المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المربحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خياراً فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المربحة تشبه البيع نفسه". وقد يقال - وهو الأظهر - بعدم الجواز؛ لأن الوعدين وإن اختلفا في شرط لزومهما إلا أن هذا الاختلاف غير مؤثر..

متغير؛ بهدف المبادلة بين نسب الأرباح الثابتة والمتغيرة، ويتم تنفيذ هذا المنتج وفق الخطوات الآتية:

١. يبرم الطرف الأول عملية مرابحة يشتري فيها من الطرف الثاني سلعةً بنسبة ربح ثابتة لمدة طويلة، تدفع فيها الرباح بشكل دوري، ويسدد المبلغ الأساس في نهاية المدة.
 ٢. يعد الطرف الثاني الطرف الأول بالدخول في صفقات مرابحة متتالية يكون الطرف الثاني فيها بائعاً لسلع بنسبة ربح متغيرة لمدة قصيرة (يكون مجموعها هو مدة المرابحة الأولى)، ويتم تسوية الأصل عن طريق الدخول في مرابحات متتالية، ويدفع الطرف الثاني الربح للطرف الأول بشكل دوري.
 ٣. في نهاية كل فترة دورية، يدفع الطرفان المبالغ المستحقة لبعضهما- إن وجدت- كما يحق لهما إجراء مقاصة لتسوية المبالغ المستحقة لكل منهما.
 ٤. لأي من الطرفين أن يطلب الإنهاء المبكر لصفقات المرابحة بتعجيل السداد، ويكون مبلغ السداد المبكر بحسب ما يتفق عليه الطرفان في حينه.
- وقد أجازت الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء هذا المنتج في قرارها رقم (٨٩٦)، بالضوابط الواردة في عدة قرارات لمنتجات التحوط.

لكن يرد على تطبيقات هذا المنتج عدة إشكالات، منها:

- أن شراء السلع صوري، وهو حيلة لأجل تعويض الطرف الآخر، ولا يقصد منه التملك الحقيقي، ولهذا قد تشتري السلعة بغير قيمتها الحقيقية، وفي كثير من الحالات لا يكون هناك شراء حقيقي وإنما عمليات تسوية بين اللتزامات الدائنة والمدينة.

- أن البنك يتولى طرفي العقد، ولا يباشر العميل أي تعاقد، ولا يعلم عن السلع التي يشتريها له البنك أو يبيعها عليه.
 - اشتمالها على مواعدة ملزمة متبادلة بين الطرفين، والمواعدة الملزمة في حقيقتها لا تختلف عن العقد، فهي في حكم العقد.
 - يتم تنفيذ العقود في كثير من الحالات على سلع موصوفة في الذمة، فتباع بالأجل قبل قبضها، فيدخل في النهي عن بيع مالم يقبض، وفي النهي عن بيع الدين بالدين.
- (١)

الفرع الثاني: أدوات التحوط من تذبذب أسعار الصرف للعملات.

يعتبر التذبذب في أسعار الصرف بين العملة التي تشتري بها السلع والعملة التي تباع بها من المخاطر التي تعرض لرأس المال، ويحتاج المستثمر للتحوط منها، فلو أن مستثمراً اشترى سلعاً بمليون يورو تحل بعد سنة وسعر الصرف مع الريال وقت الشراء هو (١ يورو/ ٥ ريالات) ثم باعها في السوق المحلية بربح ٢٠٪ أي بما يعادل (٦ ملايين ريال) فلما حل موعد السداد، كان سعر الصرف بين العملتين (١ يورو/ ٧ ريالات) أي أن المبلغ المطلوب سداه بالريال هو (٧ ملايين ريال) فهذا يعني خسارة في رأس المال بمقدار (مليون ريال).

والتحوط التقليدي للتذبذب في أسعار الصرف يتم من خلال الصرف المؤجل (Swaps)، وهو محرم لما فيه من التأجيل في الصرف.^(٢)

وهناك أدوات عدة للتحوط من تذبذب أسعار العملات، ومنها ما يأتي:

- (١) ينظر: التحوط في المعاملات المالية، د.يوسف الشبيلي ص٢٤.
- (٢) ينظر: حماية رأس المال د.يوسف الشبيلي ص٦٦.

المسألة الأولى: التحوط بالمرابحة

المرابحة المصرفية صيغة معروفة في التمويل الإسلامي، وتم اقتراحها أيضا لغرض التحوط وإدارة المخاطر من تذبذب أسعار العملات؛^(١) وذلك بأن يقوم البنك بشراء السلعة التي يريدها العميل بالعملة التي تباع بها، ثم يقوم ببيعها على العميل بالعملة التي تتفق مع عملة إيراداته.

ومثال ذلك: إذا رغبت مؤسسة تجارية في استيراد سلع بعملة معينة (اليورو) وهي تحصل على إيراداتها بعملة مغايرة (الدولار) فستواجه هذه المؤسسة مخاطر اختلاف سعر الصرف بين الدولار واليورو بين وقت التعاقد ووقت السداد، فقد يكون سعر الصرف وقت التعاقد على استيراد السلع المطلوبة (١,١٥) دولار مقابل اليورو، وتحدد أسعارها وتسويقها على هذا الأساس، لكن إذا حل وقت سداد ثمن السلع بعد ستة أشهر مثلا، فقد يصبح سعر الصرف (١,٤) دولار لليورو، وهو ما يجعل المستورد يتعرض لخسارة تتجاوز ٢١٪.

تقدم الصناعة التقليدية الحل من خلال عقود صرف آجلة مع بنك أو مؤسسة مالية لديها الاستعداد لتحمل مخاطر سعر الصرف، ومن المعلوم أن ضوابط الصرف تقتضي أن يكون تبادل العملات فوريا، مما يجعل عقد الصرف الآجل لايحوز شرعا، والبديل المقترح: أن يشتري البنك السلع من المصدر باليورو، ثم يبيعها للمستورد بالدولار، وبهذه الطريقة تتم المبادلة لكل من المصدر والمستورد بعملته المحلية،

(١) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي د.سامي السويلم ص ١٥٢.

ويتخلصان من مخاطر تذبذب سعر العملة، ويتحمل البنك الوسيط مخاطر الصرف بين العملاتين.^(١)

ولا يظهر مانع شرعي من استخدام المربحة لغرض التحوط من تذبذب العملات، متى ما كانت المربحة مستوفية للضوابط الشرعية.

المسألة الثانية: التحوط بالجمع بين مرابحتين متقابلتين

من الحلول المطروحة أن يجري من يرغب في الحماية والتحوط مرابحتين متقابلتين، بحيث تكون كل واحدة منفصلة عن الأخرى، فيحصل في العملية الأولى على تمويل (تورق مثلاً) بالريال، ثم في العملية الثانية يستثمر السيولة المتحصلة من العملية الأولى (في البيع الآجل مثلاً) باليورو، بحيث يكون أجل العمليتين واحداً، وبذا يكون مديناً بالريال ودائناً باليورو، ثم تتم المصارفة بنسبة كل منهما إلى الآخر.

فلو أن المستثمر يخشى من ارتفاع سعر اليورو مقابل الريال، ويرغب في التحوط عن الالتزام الذي عليه باليورو (مليون يورو مثلاً)، بأن يثبت سعر صرفه مع الريال على السعر (يورو/ ٥ ريال، فتم الحماية بخطوتين:

في الأولى: يحصل على تمويل من البنك بالريال (كالتورق مثلاً)، بحيث يشتري سلعاً ب ٥ ملايين ريال تحل بعد سنة، ثم بعد قبضه السلع يبيعها نقداً ب ٤٨٠٠٠٠٠ ريال.

وفي الثانية: يستثمر المبلغ الذي تحصل عليه من العملية الأولى وهو ٤٨٠٠٠٠٠ ريال في شراء سلع نقداً ثم يبيعها بمليون يورو تحل بعد سنة.

(١) ينظر: المرجع السابق.

والنتيجة أنه وقت حلول الأجل سيكون على المستثمر دين قدره ٥ ملايين ريال، يسدده من ثمن بيعه السلع (٦ مليون ريال)، وله دين قدره مليون يورو يقضي به الالتزام الذي عليه باليورو. وبهذا يكون قد حمى نفسه من تذبذب سعر الصرف بين العملتين وثبت السعر على ١ يورو/ ٥ ريال، وتحصل له الربح الذي كان يرمي إليه وهو (مليون ريال).

ولا يظهر في هذه الصيغة محذور شرعي، شريطة أن تكون العمليتان منفصلتين، وتجرى كل عملية على سلعة مختلفة، فلا يصح أن يبيع البنك على المستثمر سلعة بالأجل ثم يشتريها البنك منه بالأجل نفسه بالعملة الأخرى؛ لأن هذه الصورة حيلة ظاهرة على ربا النسيئة.^(١) وتحقيقاً لهذا الضابط لابد أن يكون المصرف الذي يجري معه الاستثمار غير المصرف الذي يجري معه التمويل. ومن الضوابط ألا يكون هناك وعود متبادلة ملزمة بالدخول في أي من العمليتين، وأن يكون كل من عقد التمويل وعقد الاستثمار متوافقاً مع الضوابط الشرعية. وممن أجاز هذه الصيغة الهيئة الشرعية لبنك البلاد.^(٢)

المسألة الثالثة: التحوط بالقروض المتبادلة (الجمع بين قرضين بعملتين)

وصورة هذه الوسيلة أن تجرى قروض متبادلة بين المستثمر والبنك بالعملتين المراد تثبيت سعر صرفهما. فالمستثمر الذي عليه التزام بمليون يورو يحل بعد سنة ويريد أن يثبت سعر صرف اليورو مقابل الريال على ١ يورو / ٥ ريال؛ لتخوفه من ارتفاع سعر اليورو مقابل الريال، فإنه يقرض البنك مليون يورو على أن يستردها بعد

(١) ينظر: حماية رأس المال د.يوسف الشبيلي ص٦٦.
(٢) في منتج الحماية من تذبذب سعر الصرف (الأمان).

سنة بنفس المقدار، وفي المقابل يقرضه البنك خمسة ملايين ريال على أن يردها للبنك بعد سنة بنفس المقدار، فإذا حل الأجل فإنه يكون على المستثمر دين قدره ٥ ملايين ريال، يسدده من ثمن بيعه السلع التي سبق أن اشتراها باليورو، وله دين قدره مليون يورو يقضي به الالتزام الذي عليه باليورو.^(١)

والحكم في القروض المتبادلة بين المصرف والعميل، سواء كان بنكاً، أو مؤسسة مالية، أو غيرها، إذا كانت دون فوائد، وبحيث تكون القروض متساوية في المدة والمقدار؟ فهذه المسألة من المسائل المعاصرة التي وقع الخلاف فيها، وبينها فيما يأتي:

تحرير محل الخلاف:

هناك مواضع هي محل اتفاق، ومن أهمها ما يأتي^(٢):

- تحريم أخذ فائدة، أو إعطائها، ولو كانت حسابية.
- أن يكون احتساب النقاط على أساس المساواة بين الطرفين، وذلك بأن تكون القروض متساوية في المقدار، وفي مدة الإيداع، وأما إذا تضمنت اتفاقية القروض المتبادلة تفاوتاً بين الطرفين فهو محرّم.
- لا يجوز أن تحول المعاملة إلى تعويض مالي نقدي، كأن تتحول النقاط إلى مبالغ نقدية.
- جواز المعاملة عند عدم الشرط والربط بين القروض.

(١) ينظر: حماية رأس المال ديوسف الشبيلي ص ٦٦.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، ص ٢٧٢، والمصارف الإسلامية لرفيق المصري ص ٤١، والقروض المتبادلة بالشرط، لنزيه حماد، ضمن كتابه قضايا فقهية معاصرة ص ٢٢٩، وأدوات إدارة مخاطر السيولة، للشبيلي ص ٢٠.

وفيما عدا ذلك اختلف المعاصرون في مسألة القروض المتبادلة على ثلاثة

أقوال:

القول الأول: أن القروض المتبادلة إذا كانت بشرط، فإنها محرمة، وبه قال كثير من المعاصرين.^(١)

القول الثاني: أن القروض المتبادلة جائزة، وبه قال عدد من المعاصرين، ومنهم: د. نزيه حماد،^(٢) ود. يوسف الشبيلي.^(٣)

القول الثالث: أن القروض المتبادلة جائزة، كبديل مؤقت في المرحلة الانتقالية من المصرفية التقليدية إلى الإسلامية لا مطلقاً. وبه أخذت المحكمة الشرعية الباكستانية.^(٤)

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن هذا الاشتراط يجر منفعة للمقرض،^(٥) وقد أجمع العلماء على أن كل قرض يجر منفعة مشروطة للمقرض فهو حرام.^(٦)

- (١) ينظر: المصارف الإسلامية لرفيق المصري ص ٤١. والفتاوى الشرعية، من إعداد بيت التمويل الكويتي ١٤٦/٤، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، للسليمان ١١١٥/٢.
- (٢) ينظر: القروض المتبادلة بالشرط، د. نزيه حماد، ضمن كتابه قضايا فقهية معاصرة ص ٢٢٩.
- (٣) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد. العدد الثاني ٨٣٧/٢.
- (٤) ينظر: حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية بشأن الربا ص ٤٩٥، وإلغاء الفائدة من الاقتصاد. تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ص ٣١.
- (٥) ينظر: حاشية الشرواني ٤٧/٥.
- (٦) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١٣١/٥.

والمنفعة في هذه المسألة منفعة زائدة مشروطة في القرض، ولا يقابلها عوض سوى القرض، وهي داخلة في مسألة أسلفني وأسلفك المحرمة^(١).

الدليل الثاني: أنه شرط عقد في عقد، فلم يجز.^(٢)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن المنفعة متماثلة ولا تخص المقرض وحده، وليست من ذات القرض، وإنما من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، وهذا شأن التجارة.^(٣)

يناقش: بأن هناك منفعة إضافية للمقرض لا يقابلها عوض سوى القرض، فتدخل في المنفعة المحرمة في القرض.

الدليل الثاني: القياس على السفتجة،^(٤) من حيث كونها لا تخص المقرض وحده، بل تعم الطرفين.^(٥)

يناقش: بأن القياس مع الفارق، وذلك أن القرض في السفتجة قرض واحد، بينما في القروض المتبادلة قرض ووفاء مشروط بقرض ووفاء.

الدليل الثالث: أن الربا إنما حرم شرعاً؛ لأنه ظلم من المقرض للمقترض، أما الاتفاق

(١) ينظر: المصارف الإسلامية لرفيق المصري ص ٤١. وفي الفتاوى الشرعية، من إعداد بيت التمويل الكويتي ١٤٦/٤: «جائز إذا كان هذا التبادل منصوصاً فيه على أنه بدون فوائد أو شروط».

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٣٧/٦.

(٣) ينظر: القروض المتبادلة، د. نزيه حماد ص ٢٢٩.

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد. العدد الثاني ٨٣٧/٢.

(٥) ينظر: القروض المتبادلة، د. نزيه حماد ص ٢٣٠.

على الإقراض المتبادل بين المقرض والمستقرض بمبالغ متساوية ولمدد متماثلة، فليس فيه شيء من الظلم لأحد الطرفين.^(١)

يناقش: بأن الظلم أحد أسباب تحريم الربا، والأصل في القرض الإرفاق بالمقترض لا طلب النفع المشترك.

الدليل الرابع: أن الحاجة لهذا النظام أصبحت ماسة، ولا يوجد غيره مما يؤدي نفس الغرض.^(٢)

يناقش: بأن الأصل في المعاملة التحريم، وقد يقال بجوازها للحاجة في بعض الحالات بضوابط، ولا يسلم بأنه لا يوجد غيرها، فيمكن أن تكون الودائع الاستثمارية المتبادلة بديلاً عن القروض المتبادلة.

دليل القول الثالث: لم أطلع على دليل لهذا القول، لكن يبدو أنهم نظروا إلى الجواز في مرحلة البدء في تطبيق المصرفية الإسلامية، والتدرج في الأحكام، خاصة وأنه ليس في هذه المعاملة دفع فوائد ربوية صريحة.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف فيما يظهر هو أن أصحاب القول الأول يرون أن في هذه المعاملة نفعاً زائداً للمقرض، بينما يرى أصحاب القول الثاني أن الشرط في هذه المعاملة يؤدي إلى النفع المشترك المتبادل، وليس متمحضاً للمقرض.

وأما أصحاب القول الثالث، فهم على المنع مع أصحاب القول الأول، إلا أنهم

(١) ينظر: القروض المتبادلة، د. نزيه حماد ص ٢٣١،

(٢) ينظر: القروض المتبادلة، د. نزيه حماد ص ٢٣٥،

أجازوه، على أساس أنه بديل مؤقت في المرحلة الانتقالية.

وبعد الموازنة بين الأقوال والنظر في الأدلة والمناقشات، يظهر جلياً صعوبة الترجيح في المسألة خاصة إذا أخذ في الاعتبار تنوع صور هذه المعاملة، وتنوع المقاصد منها، لكن بالتأمل والنظر الفقهي، يظهر رجحان القول الأول، وهو أن القروض المتبادلة إذا كانت بشرط، فإنها محرمة، لأن المنفعة المشتركة التي أجازها الفقهاء هي المنفعة الزائدة والتي تقابلها منفعة زائدة أو إضافية وليست أصلية، والمنفعة هنا ليست من هذا القبيل، لكنها في المقابل تشبه ما أجازها الفقهاء في قرض المنافع، فالقول بالجواز في مثل هذه الحالة متجه.

المسألة الرابعة: التحوط والتحوط الموازي عن طريق الوعد بالشراء في المستقبل والتزام بالتعويض عن الضرر الفعلي.

يهدف هذا المنتج إلى حماية المصرف وعملائه من تقلب أسعار صرف العملات، وذلك عن طريق وعد بشراء عملة في المستقبل بسعر محدد يلتزم فيه العميل بالتعويض عن الضرر الفعلي فيما لو نكل عن تنفيذ ذلك الوعد، ويجري المصرف عند ذلك عملية تحوط أخرى موازية على النحو نفسه.

وقد أجازت الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء هذا المنتج في قرارها رقم (٧٢٩)، وفق ضوابط سيأتي ذكرها، بناء على أن الوعد الملزم قد يطلق ويراد به الإلزام بالدخول في عقد في المستقبل، وقد يطلق ويراد به التزام الواعد بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي قد يلحق الموعد حال نكول الواعد، دون أن يترتب على هذا الوعد إلزام للواعد بالدخول في العقد، وبين هذين الإطلاقين فروق أهمها:

١. أن الوعد الملزم بإجراء المصارفة يلزم الواعد بتنفيذ الصفقة عند حلول الأجل، أما الوعد مع الالتزام بالتعويض عن الضرر الفعلي فلا يلزم صاحبه بتنفيذ الصفقة.
 ٢. أن الوعد الملزم بإجراء المصارفة يلزم الواعد بالتعويض مطلقاً عند عدم تنفيذ الوعد، أما الوعد مع الالتزام بالتعويض عن الضرر الفعلي فلا يلزم الواعد بالتعويض إلا عند نكوله دون عذر.
 ٣. أن مقدار التعويض في الوعد الملزم بإجراء المصارفة عند النكول يكون بالفرق بين تكلفتها على الموعد والثلث المذكور في وعد الواعد، أما في الوعد مع الالتزام بالتعويض فيكون عن الضرر الفعلي فقط، وهو الفرق بين تكلفة شراء الموعد للعملة وثلث بيعها في السوق في أقرب وقت يتمكن فيه من ذلك، وعليه فإن الموعد لا يستحق تعويضاً فيما لو لم يترتب عليه ضرر.
- وهذه فروق مؤثرة، تجعل الوعد الملزم بإجراء المصارفة في حكم العقد، بخلاف الوعد الملزم بالتعويض.

وبناء على ذلك تجوز هذه المعاملة بحيث يلتزم الواعد بالتعويض عن الضرر الفعلي عند نكوله، وفق الضوابط الآتية:

١. ألا يترتب على الوعد التزام بالدخول في عقد المصارفة.
٢. أن يكون التعويض عن الضرر الفعلي فقط، وهو الفرق بين تكلفة العملة على الموعد، وثلث بيعه لها في السوق، ولا يدخل في ذلك الربح الفائت أو النقص عن الثمن الموعد به، فلا تعويض إذا لم يتكبد الموعد ضرراً، كأن يبيع العملة بثلث أعلى أو مساوٍ لتكلفة الشراء ولو كان أقل من الثمن الموعد به.

٣. أن يكون الضرر بسبب الوعد، فلا تعويض إن كان بأمر لا يرجع للوعد كأن يكون الضرر خسارة في عمله يملكها الموعود قبل الوعد.
٤. أن يكون الإلزام بالتعويض في حال إخلال الواعد بلا عذر معتبر شرعاً، وأما إن كان لعذر كالقوة القاهرة، أو الإفلاس، أو الوفاة، فلا يصح الإلزام بالتعويض.
٥. أن يكون تنفيذ الصرف بعقد يبرمه العاقدان في حينه، ولا يصح اعتبار الصرف نافذاً بمجرد حلول أجل تنفيذ الوعد.
٦. أن يقتصر تطبيق هذا المنتج لأغراض الحماية من مخاطر أنشطة واستثمارات قائمة، وليس لأغراض المتاجرة في العملات.
٧. لا يتصرف الواعد بالعمله التي وعد بشرائها، ولا الموعود في العملة الأخرى قبل تنفيذ الصرف.

المسألة الخامسة: التحوط بالبيع الآجل

صورة هذه الطريقة أن يقوم المتحوط من مخاطر ارتفاع سعر عملة ما - يحتاج إليها في وقت مستقبلي - ببيع سلعة إلى الأجل نفسه، وبنفس العملة التي يحتاجها في ذلك الأجل.

ومثال ذلك: إذا كان على تاجر التزام مالي مقداره مليون يورو بعد ستة أشهر، ويخشى من ارتفاع سعر اليورو مقابل الريال، ولأجل التحوط من مخاطر ارتفاع سعر اليورو يقوم ببيع سلعة معينة بقيمة مليون يورو تسدد بعد ستة أشهر، وبهذه الطريقة يكون في مأمن من مخاطر تذبذب العملة.^(١)

ويجوز التحوط بهذه الطريقة بناء على أصل الإباحة في المعاملات المالية.

(١) ينظر: عقود التحوط للدوسري ص ٣٦٢.

المسألة السادسة: التحوط بالشراء الآجل

صورة هذه الطريقة أن يقوم المتحوط من مخاطر انخفاض سعر عملة ما - سترد إليه في وقت مستقبلي - بشراء سلعة^(١) ويكون السداد إلى الأجل نفسه، وبنفس العملة التي سترد إليه في ذلك الأجل، فإذا ماتم تسلم العملة أداها إلى من اشترى منه السلعة.

ومثال ذلك: إذا كان تاجر سيستلم مبلغاً مالياً مقداره مليون يورو بعد ستة أشهر، ويخشى من انخفاض سعر اليورو مقابل الريال، ولأجل التحوط من مخاطر انخفاض سعر اليورو يقوم بشراء سلعة معينة بقيمة مليون يورو، على أن يكون السداد بعد ستة أشهر، فإذا حل الأجل تسلم المليون يورو، وسلمها لمن اشترى منه السلعة.^(٢)

ويجوز التحوط بهذه الطريقة بناء على أصل الإباحة في المعاملات المالية.

جاء في المعايير الشرعية: " يحق للمؤسسات لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يأتي:.....شراء بضائع، أو إبرام عمليات مرابحة بنفس العملة".^(٣)

(١) يستطيع التاجر التصرف فيها مباشرة بالبيع الحال أو الآجل أو غير ذلك.

(٢) ينظر: عقود التحوط للدوسري ص ٣٦٧.

(٣) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٤.

فهرس المراجع

١. أدوات التحوط في الأسواق المالية وأحكامها الشرعية، د. محمد علي القري، منتدى فقه الاقتصاد، دبي ٢٠١٦م.
٢. إدارة المخاطر المالية، د. خالد وهيب الراوي، دار المسيرة، ط١، ١٤١٩هـ.
٣. اللأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٥. البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر، د. سامي بن إبراهيم السويلم، ورقة عمل في ندوة إدارة المخاطر، المعهد المصرفي الرياض ١٤٢٥هـ.
٦. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الشافعي، دار إحياء التراث العربي.
٧. التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي بن إبراهيم السويلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ط١٤٢٨هـ.
٨. التحوط في المعاملات المالية، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، منتدى فقه الاقتصاد، دبي ٢٠١٦م.
٩. التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، د. حسين حسن الفيقي، دار ابن الأثير، الرياض ط١٤٣٤هـ.
١٠. التحوطات البديلة عن الضمان في المشاركة والصكوك الاستثمارية وغيرها، د. محمد علي القري. حولية البركة العدد العاشر ١٤٢٩هـ.

١١. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي حسن حمود، مطبعة الشروق، عمان، ط٢، ١٤٠٢هـ.
١٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٣. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤. الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٥. حماية رأس المال في الفقه الإسلامي، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٨٠.
١٦. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.
١٧. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله بن محمد السعيد، دار طيبة للنشر، الرياض ط١، ١٤٢٠هـ.
١٨. الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.
١٩. صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة والمنتھية بالتمليك، د. عبد الله بن محمد العمراني، كلية الشريعة بالرياض، ١٤٣٢هـ.
٢٠. صكوك الإجارة، حامد بن حسن ميرة، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٩هـ.

٢١. الصكوك البديلة عن سندات الفائدة وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية، د. عبدالحكيم الشعيبي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن ٢٠١٠م.
٢٢. عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، د. طلال بن سليمان الدوسري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ.
٢٣. العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، د. عبدالله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.
٢٤. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار عالم الكتب.
٢٥. لسان العرب: ابن منظور، تحقيق: عبدالله بن علي الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة.
٢٦. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٦هـ.
٢٧. المخاطر في صيغ التمويل الإسلامي، د. محمد علي القري، ورقة عمل في ندوة إدارة المخاطر، المعهد المصرفي الرياض ١٤٢٥هـ.
٢٨. المشتقات المالية الإسلامية، وإدارة المخاطر التجارية، د. عبدالرحيم الساعاتي، حولية البركة العدد السابع ١٤٢٦هـ.
٢٩. المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، د. سمير عبدالحميد رضوان، دار النشر للجامعات، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٣٠. مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام للدكتور محمد صلاح الصاوي، دار المجتمع ودار الوفاء المنصورة، ط١، ١٤١٠هـ.

٣١. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبدالرزاق الهيتي، دار أسامة، الأردن، ط١، ١٩٩٨م.
٣٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، اعتنى به: عادل مرشد.
٣٣. ملكية حملة الصكوك وضماناتها، د. حامد بن حسن ميرة، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة البركة ٣٢، جدة، ١٤٣٢هـ.
٣٤. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي.
٣٥. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الحطاب المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٣٦. موسوعة الاقتصاد الإسلامي، تحرير: رفعت السيد العوضي، دار السلام، مصر، ١٤٣٠هـ.
٣٧. الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، مطبعة ذات السلاسل.

**بدائل المشتقات المالية
المستخدمة للتحوط
في المصارف الإسلامية**

**د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي
جامعة الملك عبدالعزيز**



تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

اللَّهُمَّ علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي.

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٢٢٤) (٢٣/٨) الذي صدر في دورة المجمع الثالثة والعشرين المنعقدة بالمدينة النبوية على صاحبها أتم الصلاة والتسليم، بشهر صفر عام ١٤٤٠هـ بشأن التحوط في المعاملات المالية ما يأتي: "نظراً لتعدد صيغ التحوط وأساليبه وآلياته في التطبيقات العملية في المؤسسات المالية الإسلامية، ولكونها من المسائل المستجدة، التي تتسع لها قواعد الاجتهاد في الشريعة الإسلامية السمحة؛ فإن المجمع يوصي أن تعقد ندوة علمية لدراسة أدوات ومعاملات التحوط التي تمارسها المؤسسات المالية الإسلامية أو أقرتها هيئاتها".

وقد جمعت في هذا البحث عشرة بدائل كلها مطبقة ومنتشرة في المصارف الإسلامية، تستخدمها كبداية لمعاملات المشتقات المالية الممنوعة. تمهيدا لعرضها على المجمع الفقهي لدراستها والإفتاء بشأنها. والله المستعان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: معاملة الصرف المستقبلي الآجل

بين العملات وبدائلها

هدف المعاملة:

١. التحوط من خطر تقلب أسعار الصرف المستقبلية.
٢. تحقيق الربح من تقلب أسعار الصرف المستقبلية.

توصيف الخطر:

١. تتوقع المؤسسة أن يرتفع سعر العملة الأخرى مستقبلاً.
٢. وجود التزامات مستقبلية على المؤسسة بالعملة الأخرى.
٣. هدف المؤسسة الأول: تثبيت سعر الصرف المستقبلي بقدر الالتزام المستقبلي الذي عليها؛ بحيث تحقق المؤسسة ربحاً من معاملة (المشتقات المالية) يعوض خسائرها فيما لو اتجهت أسعار الصرف خلاف مصلحتها، وتحقق المؤسسة خسارة من معاملة التحوط يذهب بالربح الذي كانت ستستفيده فيما لو اتجهت أسعار الصرف في مصلحتها. وليس الهدف الأولي عند المؤسسة تحقيق الربح من هذه المعاملة؛ وإنما الهدف تثبيت سعر الصرف المستقبلي بما يوافق الالتزامات القائمة عليها؛ بحيث تستطيع اليوم بناء التزاماتها الأخرى، وتحديد سعر بيع منتجاتها الحالية لزيائنها.

توصيف الفرصة:

١. تتوقع المؤسسة أن يرتفع سعر العملة الأخرى مستقبلاً.
٢. لا يوجد التزامات مستقبلية على المؤسسة بالعملة الأخرى.

٣. هدف المؤسسة الأول: تحقيق الربح من تقلب أسعار الصرف المستقبلية؛ بحيث تحقق ربحاً من معاملة (المشتقات المالية) إذا اتجهت أسعار الصرف المستقبلية وفق مصلحتها، وتحقق خسارة إذا اتجهت أسعار الصرف المستقبلية خلاف مصلحتها.

قرائن للتفريق بين هدف التحوط من الخطر وهدف الفرصة:

١. وجود التزام مستقبلي على المؤسسة بمقدار مبلغ معاملة (المشتقات المالية) يدل على مقصود التحوط؛ لا مقصود تحقيق الربح.

صورة معاملة المشتقات المالية الممنوعة:

الاتفاق بين طرفين على مصارفة مستقبلية بسعر محدد في يوم محدد بمبلغ محدد

صور بدائل المصرفية الإسلامية للصرف المستقبلي:

البديل الأول: المواعدة الملزمة من طرفين على صرف مستقبلي.

البديل الثاني: الوعدان المتقابلان بشروط مختلفة. وقد جاء هذا البديل باعتبار تحفظ بعض المفتين على المواعدة الملزمة من طرفين. وصورته أن يعد الطرف الأول وعداً ملزماً ببيع العملة بسعر محدد بمبلغ محدد في وقت محدد في حال كان اتجاه سعر الصرف مخالفاً لمصلحته، وأما لو كان اتجاه سعر الصرف موافقاً لمصلحته فلا يعد بشيء. ثم يعد الطرف الثاني وعداً ملزماً أن يشتري العملة نفسها بالسعر المحدد نفسه بالمبلغ المحدد نفسه في الوقت المحدد نفسه في حال كان اتجاه سعر الصرف مخالفاً لمصلحته، وأما لو كان اتجاه سعر الصرف موافقاً لمصلحته فلا يعد بشيء. ويزعم

مقرروا هذا البديل أنه لا ينطبق عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بمنع المواعدة الملزمة من طرفين، وإنما هما وعدان ملزمان متقابلان كل واحد منهما بشرط مختلف.

البديل الثالث: الإيجاب الممتد. وصورته أن يقوم الطرف الأول بإيجاب ممتد إلى حين وقت الصرف المستقبلي ببيع عملة بسعر محدد بمبلغ محدد في وقت محدد، ويعد الطرف الثاني وعدا ملزما أو غير ملزم بإصدار القبول في حين الأجل المتفق عليه.

البديل الرابع: إجراء معاملة تورق يكون نتيجتها إثبات مديونية بمبلغ العملة الأولى المطلوبة، ثم يتم إجراء معاملة تورق عكسي يكون نتيجتها إثبات مديونية بمبلغ العملة الثانية المطلوبة. وفكرة هذا البديل تقوم على البعد عن عقد الصرف، ويتم إنشاء مديونيتين متقابلتين على طرفي المعاملة، كل واحدة منهما بعملة أخرى، بحيث تتم المقاصة بين المديونيتين في يوم أجلهما، وهو يوم واحد متفق عليه، وتكون المقاصة في ذلك الحين بدفع الفرق فقط.

البديل الخامس: المواعدة الملزمة من طرفين على إجراء معاملة مرابحة / وضیعة من الطرف الأول للطرف الثاني أو من الطرف الثاني للطرف الأول بمقدار الفرق إيجابا / سلبا في يوم الصرف الآجل المستقبلي. والفرق بين المشتقات التقليدية وهذا البديل: أن المشتقات التقليدية يتم فيها دفع النقد مباشرة من الطرف الأول عند الأجل لو اتجهت الأسعار وفقا لمصلحة الطرف الثاني. وأما هذا البديل فلا يتم دفع المال مباشرة، وإنما يتم تحديد مقدار المبلغ المدفوع وفقا للحسابات المعتادة في المشتقات التقليدية ثم يتم إجراء عملية مرابحة / وضیعة فورية غير آجلة يكون الربح فيها معادلا لما تم حسابه. فالفرق بين المشتقات التقليدية وهذا البديل أن المشتقات

التقليدية يدفع فيها النقد مباشرة، وأما البديل فيكون النقد مدفوعا باعتباره ربح عملية مرابحة / وضیعة يستحقه الطرف الآخر.

البديل السادس: الوعدان المتقابلان بشروط مختلفة. وقد جاء هذا البديل باعتبار تحفظ بعض المفتين على المواعدة الملزمة من طرفين. وصورته أن يعد الطرف الأول وعدا ملزما بالدخول في عملية مرابحة / وضیعة في حال كان اتجاه سعر الصرف مخالفا لمصلحته، وأما لو كان اتجاه سعر الصرف موافقا لمصلحته فلا يعد بشيء. ثم يعد الطرف الثاني وعدا ملزما بالدخول في عملية مرابحة / وضیعة في حال كان اتجاه سعر الصرف مخالفا لمصلحته، وأما لو كان اتجاه سعر الصرف موافقا لمصلحته فلا يعد بشيء. ويزعم مقرر هذا البديل أنه لا ينطبق عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بمنع المواعدة الملزمة من طرفين، وإنما هما وعدان ملزمان متقابلان كل واحد منهما بشرط مختلف. والفرق بين المشتقات التقليدية وهذا البديل: أن المشتقات التقليدية يتم فيها دفع النقد مباشرة من الطرف الأول عند الأجل لو اتجهت الأسعار وفقا لمصلحة الطرف الثاني. وأما هذا البديل فلا يتم دفع المال مباشرة، وإنما يتم تحديد مقدار المبلغ المدفوع وفقا للحسابات المعتادة في المشتقات التقليدية ثم يتم إجراء عملية مرابحة / وضیعة فورية غير آجلة يكون الربح فيها معادلا لما تم حسابه. فالفرق بين المشتقات التقليدية وهذا البديل أن المشتقات التقليدية يدفع فيها النقد مباشرة، وأما البديل فيكون النقد مدفوعا باعتباره ربح عملية مرابحة / وضیعة يستحقه الطرف الآخر.

المبحث الثاني: معاملة المبادلة بين أسعار الفائدة الثابتة

والمتغيرة وبدائلها

هدف المعاملة:

١. التحوط من خطر تقلب أسعار الفائدة المستقبلية.
٢. تحقيق الربح من تقلب أسعار الفائدة المستقبلية.

توصيف الخطر:

١. تتوقع المؤسسة أن يرتفع / ينخفض سعر الفائدة مستقبلاً.
٢. وجود التزامات مستقبلية على المؤسسة بسعر فائدة ثابتة أو متغيرة.
٣. هدف المؤسسة الأول: تثبيت / تعويم أسعار الفائدة المستقبلية بقدر الالتزامات المستقبلية التي عليها؛ بحيث تحقق ربحاً من معاملة (المشتقات المالية) يعوض خسائرها فيما لو اتجهت أسعار الفائدة خلاف مصلحتها، وتحقق خسارة من معاملة (المشتقات المالية) يذهب بالربح الذي كانت ستستفيده فيما لو اتجهت أسعار الصرف في مصلحتها. وليس الهدف الأولي عند المؤسسة تحقيق الربح من هذه المعاملة؛ وإنما تثبيت / تعويم أسعار الفائدة المستقبلية بما يوافق الالتزامات القائمة عليها؛ بحيث تستطيع اليوم بناء التزاماتها الأخرى، وتحديد سعر بيع منتجاتها الحالية لربائنها.

توصيف الفرصة:

١. تتوقع المؤسسة أن يرتفع / ينخفض سعر الفائدة مستقبلاً.
٢. لا يوجد التزامات مستقبلية على المؤسسة مرتبطة بسعر الفائدة.

٣. هدف المؤسسة الأول: تحقيق الربح من تقلب أسعار الفائدة المستقبلية؛ بحيث تحقق ربحاً من معاملة (المشتقات المالية) إذا اتجه سعر الفائدة المستقبلية وفق مصلحتها، وتحقق خسارة إذا اتجه سعر الفائدة المستقبلية خلاف مصلحتها.

قرائن للتفريق بين هدف التحوط من الخطر وهدف الفرصة:

١. وجود التزام مستقبلي على المؤسسة بمقدار مبلغ معاملة (المشتقات المالية) يدل على مقصود التحوط؛ لا مقصود تحقيق الربح.

صورة معاملة المشتقات المالية الممنوعة:

الاتفاق بين طرفين على مبادلة مستقبلية بسعر محدد في يوم محدد بمبلغ محدد بين الفائدة الثابتة والفائدة المتغيرة.

صور بدائل المصرفية الإسلامية لمبادلة أسعار الفائدة الثابتة والمتغيرة:

البديل الأول: المواعدة الملزمة من طرفين على إجراء معاملة مرابحة / وضعية من الطرف الأول للطرف الثاني أو من الطرف الثاني للطرف الأول بمقدار الفرق إيجاباً / سلباً في يوم كل يوم مبادلة مستقبلي. والفرق بين المشتقات التقليدية وهذا البديل: أن المشتقات التقليدية يتم فيها دفع النقد مباشرة من الطرف الأول عند الأجل لو اتجهت الأسعار وفقاً لمصلحة الطرف الثاني. وأما هذا البديل فلا يتم دفع المال مباشرة، وإنما يتم تحديد مقدار المبلغ المدفوع وفقاً للحسابات المعتادة في المشتقات التقليدية ثم يتم إجراء عملية مرابحة / وضعية فورية غير آجلة يكون الربح فيها معادلاً لما تم حسابه. فالفرق بين المشتقات التقليدية وهذا البديل أن المشتقات التقليدية يدفع فيها

النقد مباشرة، وأما البديل فيكون النقد مدفوعا باعتباره ربح عملية مرابحة / وضیعة يستحقه الطرف الآخر.

البديل الثاني: الوعدان المتقابلان بشروط مختلفة. وقد جاء هذا البديل باعتبار تحفظ بعض المفتين على المواعدة الملزمة من طرفین. وصورته أن يعد الطرف الأول وعدا ملزما بالدخول في عملية مرابحة / وضیعة في حال كان اتجاه سعر الفائدة مخالفا لمصلحته، وأما لو كان اتجاه سعر الفائدة موافقا لمصلحته فلا يعد بشيء. ثم يعد الطرف الثاني وعدا ملزما بالدخول في عملية مرابحة / وضیعة في حال كان اتجاه سعر الفائدة مخالفا لمصلحته، وأما لو كان اتجاه سعر الفائدة موافقا لمصلحته فلا يعد بشيء. ویزعم مقررؤ هذا البديل أنه لا ينطبق علیه قرار مجمع الفقه الإسلامی بمنع المواعدة الملزمة من طرفین، وإنما هما وعدان ملزمان متقابلان كل واحد منهما بشرط مختلف. والفرق بین المشتقات التقليدية وهذا البديل: أن المشتقات التقليدية يتم فيها دفع النقد مباشرة من الطرف الأول عند الأجل لو اتجهت الأسعار وفقا لمصلحة الطرف الثاني. وأما هذا البديل فلا يتم دفع المال مباشرة، وإنما يتم تحديد مقدار المبلغ المدفوع وفقا للحسابات المعتادة في المشتقات التقليدية ثم يتم إجراء عملية مرابحة / وضیعة فورية غير آجلة يكون الربح فيها معادلا لما تم حسابه. فالفرق بین المشتقات التقليدية وهذا البديل أن المشتقات التقليدية يدفع فيها النقد مباشرة، وأما البديل فيكون النقد مدفوعا باعتباره ربح عملية مرابحة / وضیعة يستحقه الطرف الآخر.

البديل الثالث: إجراء معاملة تورك يكون نتیجتها إثبات مديونية بسعر الفائدة الثابتة المطلوبة، ثم يتم إجراء معاملة تورك عكسي يكون نتیجتها إثبات مديونية بسعر الفائدة المتغيرة. وفكرة هذا البديل تقوم على البعد عن إجراء عمليات المرابحة /

الوضيعة في كل يوم مبادلة مستقبلي، ويتم إنشاء مديونيتين متقابلتين على طرفي المعاملة، أحدهما بسعر فائدة ثابتة والآخر بسعر فائدة متغيرة، بحيث تتم المقاصة بين المديونيتين في يوم أجلهما، وهو يوم واحد متفق عليه، وتكون المقاصة في ذلك الحين بدفع الفرق فقط. ويتم التوصل إلى سعر الفائدة المتغيرة في معاملة التورق بأحد ثلاثة طرق: الطريق الأول التعاقد على التورق بسعر متغير ويكون تورقا طويل الأجل؛ ولا يكون بسعر ثابت، والطريق الثاني التعاقد على التورق طويل الأجل بسعر ثابت مع الوعد بخصم كل ما زاد عن مؤشر سعر الفائدة في كل يوم مبادلة مستقبلي، والطريق الثالث إجراء سلسلة تورقات قصيرة الأجل؛ كل واحد منها بسعر ثابت وأجل قصير يحل في كل يوم مبادلة مستقبلي.

المبحث الثالث: معاملة الخيارات

في المعاملات الآجلة وبدائلها

هدف المعاملة:

١. التحوط من خطر تقلب الأسعار المستقبلية (أسعار الصرف والفائدة والسلع والأوراق المالية).
٢. تحقيق الربح من تقلب الأسعار المستقبلية (أسعار الصرف والفائدة والسلع والأوراق المالية).

توصيف الخطر:

١. تتوقع المؤسسة أن يرتفع / ينخفض سعر شيء ما مستقبلاً.
٢. وجود التزامات مستقبلية على المؤسسة مرتبطة بسعر ما ترغب في التحوط لأجله.
٣. هدف المؤسسة الأول: التحوط من تقلبات الأسعار المستقبلية بقدر اللتزامات المستقبلية التي عليها؛ بحيث تحقق ربحاً من معاملة (المشتقات المالية) فيما لو اتجهت الأسعار وفق مصلحتها، وتحقق خسارة من معاملة (المشتقات المالية) تعادل قيمة الخيارات التي اشترتها فيما لو اتجهت الأسعار خلاف مصلحتها. وليس الهدف الأولي عند المؤسسة تحقيق الربح من هذه المعاملة: وإنما التحوط من تقلبات الأسعار المستقبلية بما يوافق اللتزامات القائمة عليها؛ بحيث تستطيع اليوم بناء التزاماتها الأخرى، وتحديد سعر بيع منتجاتها الحالية لزيائنها.

توصيف الفرصة:

١. تتوقع المؤسسة أن يرتفع / ينخفض سعر شيء ما مستقبلاً.
٢. لا يوجد التزامات مستقبلية على المؤسسة مرتبطة بسعر ما ترغب في التحوط لأجله.
٣. هدف المؤسسة الأول: تحقيق الربح من تقلبات الأسعار المستقبلية؛ بحيث تحقق ربحاً من معاملة (المشتقات المالية) فيما لو اتجهت الأسعار وفق مصلحتها، وتحقق خسارة فيما لو اتجهت الأسعار المستقبلية خلاف مصلحتها.

قرائن للتفريق بين هدف التحوط من الخطر وهدف الفرصة:

١. وجود التزام مستقبلي على المؤسسة بمقدار مبلغ معاملة (المشتقات المالية) يدل على مقصود التحوط؛ لا مقصود تحقيق الربح.

صورة معاملة المشتقات المالية الممنوعة:

الاتفاق بين طرفين على شراء عقد خيار؛ يعطي لحامله الحق في التنفيذ بإلزام الطرف الآخر بشراء شيء ما وفقاً لسعر محدد بكمية محددة في يوم محدد/أو خلال مدة محددة، أو يعطي لحامله الحق في التنفيذ بإلزام الطرف الآخر ببيع شيء ما وفقاً لسعر محدد بكمية محددة في يوم محدد/أو خلال مدة محددة.

صور بدائل المصرفية الإسلامية لعقود الخيارات:

البديل: الوعد الملزم من طرف واحد على إجراء معاملة مرابحة للطرف الثاني بمقدار الفرق الإيجابي في يوم الأجل، أو خلال فترة الأجل متى ما طلب الطرف الثاني. والذي يصدر الوعد الملزم يساوي الطرف البائع للخيار، والذي يستحق الإلزام بتنفيذ الوعد يساوي الطرف المشتري للخيار. والفرق بين الخيار التقليدي وهذا البديل: أن الخيار

التقليدي يتم فيه دفع النقد مباشرة من طرف بائع الخيار عند الأجل لو اتجهت الأسعار وفقا لمصلحة المشتري الخيار. وأما هذا البديل فلا يتم دفع المال مباشرة، وإنما يتم تحديد مقدار المبلغ المدفوع وفقا للحسابات المعتادة في الخيارات التقليدية ثم يتم إجراء عملية مرابحة / وضیعة فورية غير آجلة يكون الربح فيها معادلا لما تم حسابه. فالفرق بين الخيار التقليدي وهذا البديل أن الخيار التقليدي يدفع فيه النقد مباشرة، وأما البديل فيكون النقد مدفوعا باعتباره ربح عملية مرابحة / وضیعة يستحقه الطرف الآخر.

وفي الختام أسأل الله أن يصلح أحوالنا، وأن ينفعنا بما كتب في هذا البحث، ويجعله طريقا لنشر الخير وتصحيح الخطأ. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ضوابط التحوط في التمويل الإسلامي

د. سامي بن إبراهيم السويلم
مدير معهد البحوث والتدريب
بالإدارة البنك الإسلامي للتنمية



(١) مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله، محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فقد سبق أن قدمتُ هذا البحث إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٢١، المنعقدة بالرياض في محرم ١٤٣٥هـ، نوفمبر ٢٠١٣م. ولكن لأسباب فنية تم تأجيل الموضوع لمزيد من الدراسة. ولما قرر المجمع عقد ندوة خاصة بالتحوط رأيت أنه من المناسب تقديم البحث بعد تعديلات يسيرة.

وهناك عدة دراسات سابقة في موضوع التحوط، حاولت أن أخص في هذه الورقة أهم نتائجها. وأضفت للورقة تحليل أزمة الليرة التركية الذي نشر بعنوان "الخطيئة الأصلية"، كما أضفت تطبيق خيار الشرط في مجال التحوط والضوابط اللازمة لذلك. والله أسأل أن يتقبل هذا العمل وأن يتجاوز عما فيه من الزلل والخلل، إنه سميع مجيب.

• التحوط

في اللغة العربية، الحَوَظُ: هو الحِفظ، يقال: حَاطَهُ حَوَظاً وحِياطَةً وتَحَوَّظَهُ، ومنه الحائط للجدار لأنه يحوط ما فيه. ويقال: فلان يتحَوَّط أخاه حِيطَةً حَسَنَةً: أي يتعاهده

ويهتم بأموره. واحتاط الرجلُ أَخَذَ في أموره بالأحْزَم، واحتاط الرجل لنفسه أي أخذ بالثِّقَّة. (١)

والاحتياط في الفقه الإسلامي يراد به الحذر والحزم في أمور الآخرة. (٢) أما التحوُّط فيراد به الحذر في أمور الدنيا، خاصة المال والاقتصاد.

وفي الدراسات المعاصرة تعريفات متعددة للتحوط (hedging)، لكن المعنى العام هو الوقاية والاحتماء من المخاطر. وهو بهذا المعنى يتفق مع مقاصد التشريع الإسلامي في حفظ المال وتجنب إضاعته أو إتلافه. فليس هناك إشكال من حيث المبدأ حول هذا الهدف، ولكن الإشكال يتعلق بالوسائل المتبعة للتحوط: هل هي تحقق الهدف فعلاً أم أنها تؤدي بدلاً من ذلك إلى زيادة المخاطر وتفاقمها.

• الخطر

إذا عرّفنا الخطر بأنه احتمال وقوع الخسارة، فمن الواضح حينئذ أن الخطر غير مرغوب في الشريعة الإسلامية، لأنه تعريض للمال للتلف والضياع، وهو ينافي مقصد الشريعة من حفظ المال وتنميته. بل قد صرح القرافي رحمه الله أن الضمان، وهو من أبرز صور حفظ المال، مقصود للعقلاء. (٣)

(١) راجع: أساس البلاغة، لسان العرب، معجم اللغة العربية المعاصرة.

(٢) الاحتياط: حقيقته وحجيته، إلياس بلكا.

(٣) الذخيرة، ٤٧٨/٥.

وهذا الموقف من الخطر نظير موقف الشريعة الإسلامية من المشقة، إذ هو نوعٌ منها.^(١) فبالرغم من أن كثيراً من الأعمال الفاضلة التي أمر بها الإسلام تتضمن قدراً من المشقة، فإن المشقة في نفسها غير مقصودة للشريعة الإسلامية.^(٢)

وليس في النصوص الشرعية الأمر بالتعرض للمخاطر، وإنما فيها اشتراط الضمان في الربح. والضمان هنا يعني تحمل مسؤولية المال، وهي مسؤولية تابعة للملكية وليست مستقلة عنها. فاشتراط الضمان اشتراط لتحمل المسؤولية الناشئة عن الملكية، وهو مدلول الحديث النبوي: "الخراج بالضمان"^(٣) الذي اتفق الفقهاء على قبوله والأخذ به. فالمسؤولية هي المقصودة لأنها تحقق التوازن بين الحقوق والواجبات وتوجه الحوافز لتحقيق القيمة المضافة في النشاط الاقتصادي. لكن ليس المقصود هو التعرض للمخاطرة، فالمخاطرة هنا تابعة للنشاط الحقيقي المنتج لأنها تابعة للملكية، وليست مستقلة بحيث تصبح هدفاً في ذاتها. أما تحمل المخاطرة استقلالاً، أي الضمان المستقل عن الملكية، فلا تجوز المعاوضة عليه لأنه غرر بإجماع الفقهاء، كما سيأتي.

(٢) الغرر

"الغرر" في اللغة العربية يعني الخطر، وهو يتضمن أيضاً معنى الخداع والإغراء. والمقصود بالخطر، كما سبق، هو احتمال التلف أو الهلاك أو الخسارة.^(٤)

(١) القواعد الكبرى ١٥/٢؛ الفروق، ١١٨/١؛ الموسوعة الفقهية، "خطر".

(٢) الفتاوى، ١٠/٦٢٠-٦٢٢.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٤) الغرر وأثره في العقود، ص ٢٧، التحوط في التمويل الإسلامي، ص ٦٢.

وإذا كان الغرر هو الخطر، فإن الخطر، كما يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية، نوعان:

”الخطر خطران: خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله في ذلك. فهذا لا بد منه للتجار...، وإن كان قد يخسر أحياناً، فالتجارة لا تكون إلا كذلك.. والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله“^(١).

وهذا يبين أن الغرر له جانبان:

أحدهما يتعلق بدرجة المخاطر التي يتعرض لها الشخص. وتعريفات الفقهاء تبين أن الغرر هو: ”ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما“^(٢) ومعنى: ”أخوفهما“ أي الخسارة والتلف لأنه هو الذي لا يرغبه الشخص ويخاف وقوعه. وذكر الفقهاء أيضاً أن الغرر هو: ”الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم“، أي إن احتمال الكسب والخسارة متساويان. ومجموع العبارتين يدل على أن الغرر ما كان فيه احتمال الخسارة أكبر من أو يساوي احتمال الربح. فما كان كذلك فهو من الغرر الممنوع شرعاً. ولا تخرج المعاملة عن حيز الغرر إلا إذا كان الغالب عليها هو الكسب والربح. وإلى هذا أشار ابن تيمية رحمه الله حين قال: ”وقد يخسر أحياناً“، أي أن الاحتمال الغالب هو الربح، والاحتمال الأقل هو الخسارة.

وبهذا يتبين الفرق بين الجهالة وبين الغرر. فالجهالة تعنى عدم اكتمال العلم بموضوع القرار، وهي من هذه الحيثية أمر لا يمكن تجنبه. ولكن ليست كل جهالة

(١) تفسير آيات، ٧٠٠/٢-٧٠١؛ زاد المعاد، ٧٢٣/٥.

(٢) الغرر وأثره في العقود، ص ٤٨، ٥١.

تتضمن غلبة احتمال الخسارة، وقد توجد جهالة لا تؤدي إلى خسارة أصلاً. فالغرر إذن أخص من الجهالة.

(٣) القمار

الجانب الثاني للغرر يتعلق بطبيعة العلاقة بين طرفي العقد. وأوضح صور الغرر في هذه الحالة هو القمار.

وكلمة "قمار" في اللغة تدل على الخداع والخسران. يقال: اسْتَرَعَيْتُ مَالِي الْقَمَرَ إِذَا تَرَكْتُهُ هَمَلًا لِيلاً بِلَا رَاعٍ يَحْفَظُهُ. ويقال: تَقَمَّرَهُ أَي طَلَبَ غِرَّتَهُ وَخَدَاعَهُ. وَأَصْلُهُ تَقَمَّرَ الصَّيَّادُ الظَّبَاءَ وَالظَّيْرَ بِاللَّيْلِ، إِذَا صَادَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ فَتَقَمَّرَ أَبْصَارُهَا فَتُصَادُ. فالقمار يجمع الخسارة والخداع، وهي حقيقة معنى الغرر، كما سبق.

والقمار في المعاملات المالية يقتضي كسب أحد الطرفين وخسارة الآخر، فيقول الخاسر للرابح: "قمرتني" أي خدعتني وأخذت مالي بلا مقابل. وهذا مثل شراء البعير الشارد أو السيارة المسروقة، فإنها تباع بأقل كثير من قيمتها. فإن وجدها المشتري سليمة قال له البائع: قمرتني وأخذت السلعة بثمن قليل، وإلا قال المشتري للبائع: قمرتني وأخذت مني الثمن بلا عوض. قال شيخ الإسلام:

"والغرر هو المجهول العاقبة فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار. وذلك أن العبد إذا أبق أو الفرس أو البعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باع فإنما يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير. فإن حصل له قال البائع: قمرتني وأخذت مالي بثمن قليل. وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض.

(١) لسان العرب، "ق م ر".

فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم. ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء^(١).

وهذا يبين حكمة من حَكَمَ تحريم القمار التي نص عليها القرآن الكريم:
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١]. فالعداوة والبغضاء إنما توجد عند تنافر مصالح الطرفين وتناقضها، بحيث لا ينتفع أحدهما إلا بتضرر الآخر. فهذا هو الذي يؤدي إلى العداوة والبغضاء.

والآية تشير أيضاً إلى ما قد يتضمنه الميسر من اللهو واللعب الذي يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، لكن الميسر والقمار لا يقتصر على حالات اللهو واللعب، بل هو عام لكل معاوضة يربح فيها أحد الطرفين على حساب الآخر. ومع أن لفظ "القمار" إذا أطلق في المصادر الفقهية يراد به قمار اللهو، إلا أنه كان واضحاً لدى الفقهاء من كل المذاهب، أن حقيقة القمار لا تختص باللهو، بل تمتد لتشمل المعاوضات الجادة أيضاً:

- ففي المدونة، بعد أن ذكر بيوع الملامسة والمنابذة، قال: "فكان هذا كله من أبواب القمار فنهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٢).
- وفيها أيضاً: "ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولك كذا، لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه، ولأنه غرر وقمار. ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمَّنَّها بضعف ما أعطاه. ولو

(١) القواعد النورانية، ص ١٦٩؛ ونحوه في زاد المعاد، ٥/٧٢١.

(٢) المدونة ٤/٢٠٦.

علم المضمون له أنها تسلم لم يرض أن يضمّنها إياه بأقل مما ضمنها إياه به ...، بل لم يرض بدرهم" (١).

• وقال الإمام الشافعي: "وإن زعما أن المفاوضة عندهما بأن يكونا شريكين ما أفادا بوجه من الوجوه بسبب المال وغيره، فالشركة بينهما فاسدة، ولا أعرف القمار إلا في هذا" (٢).

• وقال: "فأما الرجل يقول للرجل وعنده صبرة تمر له: 'أضمنُ لك هذه الصبرة بعشرين صاعاً فإن زادت على عشرين صاعاً فلي، فإن كانت عشرين فهي لك، وإن نقصت من عشرين فعليّ إتمام عشرين صاعاً لك' فهذا لا يحل من قبل أنه من أكل المال بالباطل الذي وصفت قبل هذا، وهذا بالمخاطرة والقمار أشبه" (٣).

وهذا منتشر في كلام الفقهاء (٤) وهو يؤكد أن القمار لا يختص باللغو واللعب، بل حقيقته مشتركة بين اللغو والجِدِّ، بين المسابقات والمعاوضات المالية.

فحقيقة القمار هي المخاطرة بين طرفين، فإن وقع الخطر غنم أحدهما وغرم الآخر، وإلا غرم الأول وغنم الثاني. وقد تكون بين أكثر من طرفين، كما في اليانصيب، فما يربحه الفائز هو ما يخسره البقية. وهذه المخاطرة ضررها في حال الجِدِّ أشد من ضررها في حال اللغو. فإن كانت محرمة حال اللغو فهي حال الجِدِّ أولى بالتحريم. ولهذا قدّم القرآن الكريم ذكر العداوة والبغضاء على ذكر الصد عن ذكر الله

(١) المدونة ٢٨/٤.

(٢) الأم ٢٣٦/٣.

(٣) الأم ٦٤/٣.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي، ١١/٣٢؛ مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية ص ٣٤٢، القواعد النورانية، ص ١٦٩.

في تعليق تحريم الميسر، لأن العداوة والبغضاء أكثر ضرراً وأولى بالتحريم. فالميسر حقيقة مشتركة بين اللهو والجدّ، وتحريمه في الألعاب والمسابقات يقتضي تحريمه في المعاملات المالية والاقتصادية من باب أولى.

والميسر الذي صرح القرآن الكريم بتحريمه لم يكن ميسر اللهو واللعب، بل كان في الغالب يراد به التفاخر الاجتماعي، فقد كانوا يتياسرون على لحم جَزور، والفائز يدعو الناس للمشاركة في الوليمة.^(١) فالميسر في الجاهلية كان أقرب لليانصيب الاجتماعي أو الحكومي (state lottery) الذي تُصرف عوائده للمصالح الاجتماعية. ومع ذلك نص القرآن على تحريمه لأن الغاية لا تبرر الوسيلة، ولأن الميسر وسيلة قائمة على التنافس والمغالبة وأكل المال بالباطل، فهي تورث من العداوة والبغضاء والأمراض الاجتماعية ما يكلف أكثر مما يوفره من موارد للمصالح العامة.^(٢) وإذا كان الميسر أقرب للأعمال غير الربحية، ومع ذلك حُرّم بنص القرآن الكريم، فما كان منه في مجال المعاملات الربحية فهو محرم من باب أولى.

• ضابط القمار

حقيقة القمار هي المغالبة وتعليق العوض على الخطر، فإن وقع الخطر غنم أحدهما وعرّم الآخر، وإلا غرم الأول وغنم الثاني، كما سبق. وهذا وصف موضوعي لحقيقة القمار، لا علاقة له بعلم الأطراف أو نواياهم حين إبرام العقد. فالقمار حقيقة موضوعية مستقلة، حيثما وجدت فالمعاملة قمار محرم، سواء علم الأطراف أن هذا قمار أم لا، وسواء نوى أحدهما أو كلاهما القمار أم لا.

(١) الميسر والأزلام، ص ١٧-١٨.

(٢) مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، للكاتب، ص ١٦٦.

ومدار القمار هو على أكل المال بالباطل، وليس مجرد احتمال الغنم والغرم أو الربح والخسارة غرر، فالمضاربة والمشاركة تحتل الربح والخسارة، لكن الشريكين يغنمان معاً أو يخسران معاً، بخلاف القمار الذي يربح فيه أحدهما ويخسر الآخر.^(١) أضف إلى ذلك أن المشاركة والمضاربة قائمة على أساس غلبة الظن بتحقق الربح، فينتفي منها الغرر بنوعيه.

والطريقة التي يتبعها الفقهاء عادة في تحديد ما إذا كانت معاوضة معينة من القمار أو لا هي تقدير العلم بالعاقبة ثم النظر في قبول الطرفين لها، فإن انتفى قبول الطرفين فهي قمار.^(٢) وتتلخص هذه الطريقة في حصر النتائج المحتملة للعقد، ثم تقدير العلم بتحقق واحدة منها تلو الأخرى. فإن كان أحد الطرفين يرفض الدخول في العقد لو قُدر علمه بالنتيجة، و تحقق ذلك لكل نتائج العقد، فالمعاملة قمار ولا تكون مقبولة شرعاً.

مثال ذلك ضمان السلعة المعينة. و ضمان السلعة المعينة لا يختلف من حيث الجوهر عن التأمين التجاري الذي اتفقت المجامع الفقهية على تحريمه. فيأتي شخص ويطلب من آخر أن يضمن له سلعة معينة (سيارة أو معدات) مقابل مبلغ محدد لمدة محددة. فإن تلفت السلعة خلال المدة يدفع الضامن قيمة السلعة للمضمنين له. يقول الفقيه المالكي أشهب بن عبد العزيز رحمه الله:

(١) الفتاوى، ٣٥٥/٢٠.

(٢) وهو ما يعرف في نظرية القرار بـ "الاستنتاج العكسي" (backward induction). انظر: مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، ص ١٦٩.

”ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولك كذا، لأنه ... غرر وقمار. ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت (أي تهلك) لم يرض أن يضمنها بضعف ما أعطاه. ولو علم المضمون له أنها تسلم لم يرض أن يضمنها إياه بأقل مما ضمنها إياه به ...، بل لم يرض بدرهم“^(١).

فهذا النص يبين كيف يتم دراسة النتائج المحتملة للعقد (تلف السلعة أو سلامتها) ثم النظر في مدى رضى الطرفين بالدخول في العقد لو قدر علمهما بحصول النتيجة. فنجد هنا أنه لا بد أن يرفض أحد الطرفين الدخول في العقد في كل حالة من حالات النتائج المحتملة. ففي حالة السلامة يرفض المضمون له، وفي حالة التلف يرفض الضامن. ففي كل الأحوال لا توجد نتيجة يرضى بها الطرفان مقدماً. وهذا يقتضي أن العقد لا ينفع الطرفين بل ينفع أحدهما على حساب الآخر، فيكون من أكل المال بالباطل. وإذا كانت كل نتائج العقد على هذا النحو فهذا هو القمار كما سبق تعريفه.

ويمكن التعبير عن ضابط القمار بصيغة أخرى، فيقال: كل معاملة إذا انتفت منها الجهالة تنتفي معها مصلحة الطرفين في إبرامها، فهي غرر وقمار. وذلك أنه بانتفاء الجهالة لا بد أن يكون أحدهما غانماً والآخر غارماً. فالمعاملة لا يدخلها الأطراف إلا بسبب الجهل بالعاقبة، ولولا ذلك لما قبِل الطرفان الدخول فيها. فما كان كذلك فهو من القمار. أما إذا رضي الطرفان بالدخول في المعاملة حتى مع انتفاء الجهالة، فهذا يدل على أنها تحقق مصلحة كلي منهما، فهي إذن مبادلة مشروعة في الأصل. فإذا طرأت عليها الجهالة، فهذا لا يؤثر في أصل المشروعية ويكون الحكم للغالب، كما سيأتي.

(١) المدونة ٢٨/٤. والإجماع منعقد على منع المعاوضة على الضمان، انظر: البيان والتحصيل ٢٢٧/٧، منح الجليل ٥٨٧/٢، مواهب الجليل ٥٥/٧.

وهذا الضابط نظير ضابط الربا: فالربا تنتفي المصلحة منه إذا انتفى الأجل، إذ لا مصلحة في إبرام العقد في غياب الأجل. وهذا هو الشأن أيضاً في جميع صور العينة المحرمة شرعاً، إذ لا مصلحة فيها إذا انتفى الأجل. أما إذا كانت المعاملة تحقق مصلحة الطرفين حتى مع انتفاء الأجل، فهي بيع مشروع، ولا يضر بعد ذلك دخول التأجيل، لأن المعاملة مشروعة في الأصل.

(٤) التمييز بين الغرر اليسير والكثير

وإذا اتضحت حقيقة القمار، فإنها أوضح صور الغرر، بل يمكن وصفها بأنها الغرر المحض. وإذا ثبت هذا النوع من الغرر لم يعد من الصعب تمييز الغرر الكثير واليسير: فالغرر الكثير ما كان أقرب إلى القمار أو الغرر المحض، والغرر اليسير ما كان أبعد عنه. فالمعاوضة قد تتضمن حالتين: حالة المخاطرة أو القمار، وهي التي يغنم فيها أحدهما ويغرم الآخر. والحالة الأخرى هي التي ينتفع فيها الطرفان، وهي البيع المشروع. فإذا كانت حالة القمار هي الأغلب كانت المعاوضة من الغرر الكثير، وإن كانت حالة انتفاع الطرفين هي الأغلب كانت من الغرر اليسير. أما إذا اقتصر على حالة القمار فحسب، كما في المشتقات، فهي من الغرر المحض.

والأصل أن البيع يحقق مصالح الطرفين، فهذا هو البيع المشروع، وهو البيع المبرور الذي أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يكون البيع مبروراً إلا إذا حقق مصلحة الطرفين. أما إذا كان يحقق مصلحة أحدهما على حساب الآخر فلا يمكن أن يكون مبروراً.

وإذا كان هذا هو الأصل في البيع، فإن البيع قد يعرض له ما يمنع من تحقيق مصلحة الطرفين. فالمشتري مثلاً قد لا يجد المبيع مفيداً له، بالرغم من اطلاعه على

المبيع عند العقد. فتكون المعاوضة نافعة للبائع وليست نافعة للمشتري. وهذا ناشئ من جهل أحد الطرفين أو كلاهما ببعض جوانب المبيع أو ظروف السوق ونحو ذلك. فإن اكتمال العلم لكل منهما متعذر، بل هناك أشياء كثيرة لا يمكن أن نحيط بها علماً، ولهذا نلجأ إلى العمل بالظن الغالب، وهذا هو الأصل الشرعي المعتبر في عامة التصرفات.^(١)

وإذا كان التعاقد مبنياً على الظن الغالب، فلا يمكن أن تنفك المعاوضة عن احتمال تضرر أحد الطرفين مقابل انتفاع الآخر. لكن الغالب المقصود هو انتفاع الطرفين، وليس انتفاع أحدهما على حساب الآخر. وإذا كان كذلك فإن الحكم بأن المعاوضة تدخل في حيز الغرر الكثير أو اليسير، مبني على النظر في أمرين:

١. الغالب على المعاملة. فإن كان احتمال انتفاع أحد الطرفين على حساب الآخر كثيراً أو غالباً، فالمعاملة من الغرر الفاحش، لأنها حينئذ أقرب إلى حقيقة القمار الذي هو أوضح صور الغرر، فتحرم حينئذ أصالة. أما إن كان الاحتمال الغالب هو انتفاع الطرفين، انتقلنا إلى الخطوة التالية.

٢. مقدار الانتفاع في الحالين. فإن كان كل من الطرفين لو خُير، اختار الانتفاع المشترك، علمنا أن مصلحة كلٍ منهما في البيع المبرور النافع. أما إذا كان أحدهما يفضل الانتفاع المنفرد على الانتفاع المشترك، فهذا ينافي أن يكون المقصود من المعاملة هو البيع النافع، فتحرم المعاملة حينئذ سداً للذريعة، لأن تعارض مصالح الطرفين يعطي الحافز لأحدهما لكي يسعى إلى تغيير نتيجة

(١) كما قرره العزيز بن عبد السلام في القواعد الكبرى، ج ١ ص ٦ وما بعدها.

العقد ليحصل على الربح الأعلى، فيصبح الغالب حينئذٍ هو خسارة الطرف الآخر.

وهذا الشرط يضمن أن مقدار الخسارة على الطرف الثاني لو وقعت قليل. بينما الشرط الأول يضمن أن احتمال وقوع الخسارة قليل. ومجموع هذين الشرطين يضمن أن حالة الانتفاع المنفرد من القليل أو اليسير المغتفر، لا من حيث احتمال الوقوع، ولا من حيث مقدار الخسارة لو وقعت.

• بيع العربون

ومثال لما سبق هو بيع العربون، الذي منعه جمهور الفقهاء لأنهم يرونه من الغرر الفاحش وأكل المال بالباطل، وأجازه الإمام أحمد وعدد من فقهاء السلف.^(١) وإذا تأملنا في العقد وجدنا أن البيع له احتمالان:

١. احتمال الإتمام، وفي هذه الحالة تتحقق مصلحة الطرفين.

٢. احتمال الإلغاء، وفي هذه الحالة ينتفع البائع ويخسر المشتري قيمة العربون.

وفي ضوء المناقشة السابقة يمكن تحديد متى يكون بيع العربون من الغرر الفاحش، ومتى يكون من الغرر اليسير. فننظر أولاً إلى احتمال إتمام البيع، ثم ننظر إلى مقدار الانتفاع حال الاشتراك وحال الانفراد. فإن كان الغالب على الظن لدى المشتري هو إتمام البيع، انتفى المحذور من هذه الجهة.

وحيئنذٍ ننتقل إلى الجانب الآخر: فالمنتفع في الحالين، حال الإتمام وحال الإلغاء هو البائع. فنحتاج لمقارنة انتفاعه حال الإتمام بانتفاعه حال الإلغاء. فإن كان مقدار

(١) الغرر وأثره في العقود، الصديق الضير، ص ١٠٠ وما بعدها.

انتفاعه حال الإتمام أكبر من مقدار انتفاعه حال الإلغاء، خرجت المعاملة من حيز الغرر الفاحش. وهذا يقتضي أن يكون مقدار العربون الذي يحصل عليه البائع حال الإلغاء أقل من هامش الربح حال الإتمام. ففي هذه الحالة تكون مصلحة البائع هي إتمام البيع وليس إلغاءه، وبهذا تتوافق مصلحة الطرفين. أما إذا كان مقدار العربون أكبر من هامش الربح، فسيكون من مصلحة البائع إلغاء البيع، بينما مصلحة المشتري هي إتمامه لكي لا يخسر العربون، وليس إلغاءه. وتعارض المصالح هذا ينافي مقصود البيع المشروع، وهو ذريعة لتغيير نتيجة العقد لتكون في صالح البائع ومن ثم على حساب المشتري، فيؤول العقد حينئذ إلى أكل المال بالباطل.

واشترط أن يكون مقدار العربون أقل من هامش الربح يضمن أن يكون مقدار خسارة المشتري لو تم الإلغاء قليلاً، بينما اشترط أن يكون الغالب على الظن هو الإتمام يضمن غلبة حصول الإتمام. وبهذين الشرطين يصبح الغرر يسيراً، لا من حيث الاحتمال، ولا من حيث المقدار.

وبهذا تجتمع أقوال العلماء: فيبيع العربون يدخل في الغرر الفاحش إذا لم يكن الغالب على الظن الإتمام، أو كانت مصلحة البائع في الإلغاء أكبر من مصلحته حال الإتمام (أو مساوية لها). أما إذا كان الغالب على الظن هو الإتمام، وكانت مصلحة كلٍ من الطرفين حال الإتمام أكبر من مصلحة أيٍ منهما حال الإلغاء، فلا تدخل في الغرر الفاحش بل تصنف ضمن الغرر اليسير.

ويتضح من خلال هذه المناقشة أن الغرر اليسير تابع لعقد البيع المشروع: فهو ليس عقداً مستقلاً ينضم لعقد آخر، بل هو أحد الاحتمالات التي يؤول إليها عقد البيع. فهو من هذا الوجه تابع لعقد البيع. أما لو كان عقداً مستقلاً فلا يجدي انضمامه إلى

عقد آخر، كما لو أبرم عقد تأمين تجاري مع عقد بيع. فعقد التأمين التجاري محرّم أصالة، ولا يجعله انضمامه لعقد البيع تابعاً ولا مرجوحاً أياً كان مقدار البيع. أما ما نحن بصددّه، فهو عقد بيع قد يؤول إلى غرر وأكل المال بالباطل، وقد يؤول إلى بيع مبرور. فإذا كان الغالب على الظن ومقصود الطرفين هو البيع المبرور، فلا حرج من وجود احتمال أكل المال بالباطل، لأن المعاملات لا تنفك عن جهالة ومخاطرة قد تضر بأحد الطرفين، ولأنه أمر يسير لا من حيث الاحتمال ولا من حيث المقدار.

ويدشير إلى ذلك **قَالَ تَمَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩].** فإن الآية تنهى عن أكل المال بالباطل، وهذا محرّم تحريم مقاصد وليس تحريم وسائل. ثم تستثني الآية ما كان من باب التجارة، وهذا إنما يقع إذا كان أكل المال بالباطل يقع تبعاً ونداراً، وليس قصداً ولا أصالة. فما كان كذلك فهو مغتفر لصعوبة التحرز منه، ولكونه يسيراً، ولحاجة الناس إلى الغالب المقصود من التجارة وهو البيع النافع المبرور.^(١)

• عقد السلم

قد يبدو أن عقد السلم لا يسمح بانتفاع الطرفين لأن ثمن المبيع حين التسليم قد يرتفع إلى أكثر من رأسمال السلم فيربح المشتري ويخسر البائع. وقد ينخفض فيخسر المشتري ويربح البائع.

وهذا خطأ، فإن الشريعة لا يمكن أبداً أن تجيز عقداً لا يسمح بانتفاع الطرفين لأن هذا من القمار وأكل المال بالباطل كما سبق. وإنما جاء اللبس من جهة أن السلم

(١) قارن تفسير المنار، رشيد رضا، ج ٥ ص ٤٢، الغرر وأثره في العقود، ص ٥٥-٥٦.

يسمح بانتفاع الطرفين لكنه يحتمل أيضاً انتفاع أحدهما على حساب الآخر، وهذا الاحتمال الأخير هو مصدر اللبس.

ووجه انتفاع الطرفين في السلم أن المشتري يحصل على خصم من الثمن مقابل تأجيل المبيع، فيكون قد استفاد مقدار الخصم، بينما ينتفع البائع من خلال الحصول على السيولة مقدماً وتأخير تسليم المبيع. فلعقد إذن يسمح بانتفاع الطرفين: المشتري بالخصم، والبائع بالسيولة. فإذا ارتفع سعر المبيع وقت التسليم فإنَّ تضرُّرَ البائع بهذا الارتفاع يجبره منفعة السيولة إذا كان مقدار الارتفاع محدوداً. وكذلك القول في انخفاض السعر وقت التسليم، فإنَّ تضرُّرَ المشتري حينئذ يجبره الخصم الذي حصل عليه المشتري إذا كان الانخفاض محدوداً.

إنما يتحقق الضرر لأحدهما إذا كان مقدار التغير في السعر أكبر من مقدار انتفاعه بالعقد، ففي هذه الحالة يتضرر أحدهما وينتفع الآخر. وهذا يبين أن السلم مبادلة غير صفرية، تحتمل انتفاع الطرفين وتحتمل انتفاع أحدهما وتضرر الآخر. ولهذا السبب حدد الفقهاء عدداً من الشروط المختلفة للسلم لضمان ترجح انتفاع الطرفين.

وقد يكون التقلب في الأسعار في العصر الحاضر أكثر منه بكثير في عصر النبوة، ولذلك يكون احتمال تضرر أحد الطرفين هو الأقوى. ففي هذه الحالة يمكن تطوير العقد بما يمنع أو يقلل هذا الاحتمال، دون الوقوع في محذور شرعي، كما سيأتي عند الحديث عن التحوط في عقد السلم. وإنما المقصود هنا التأكيد على أن عقد السلم في أصله يسمح بانتفاع الطرفين، وإن كان قد يحتمل مع ذلك تضرر

أحدهما، لكن الاحتمال الغالب في الأوضاع الطبيعية هو انتفاع الطرفين، ولولا ذلك لما جاءت الشريعة المطهرة بجوازها.

ويؤكد ذلك معيار الغرر الذي سبق إيضاحه، فالسلم يمكن أن يحقق مصلحة الطرفين حتى مع انتفاء الجهل بالسعر المستقبلي. فلو فرض أن الأسعار مثبتة من قبل الجهات الرسمية، أو أن مدة العقد قصيرة بما لا يسمح لها بالتذبذب، فإن العقد يظل مشروعاً ويظل نافعاً للطرفين. فإذا كان كذلك علمنا أن السلم لا يدخل في حيز القمار ولا الغرر الفاحش.

• ضوابط الغرر

خلاصة ما تقدم:

١. كل معاوضة تنتهي حتماً إلى ربح أحد الطرفين وخسارة الآخر فهي قمار محرم شرعاً.
٢. كل معاوضة يغلب عليها ربح أحد الطرفين وخسارة الآخر فهي من الغرر الفاحش المحرم شرعاً، سواء كانت الغلبة من حيث المقدار أو من حيث احتمال الحصول. والمراد بذلك أن يكون احتمال انتفاع أحدهما على حساب الآخر يعادل احتمال انتفاعهما معاً أو يزيد عليه. وكذلك لو كان مقدار الانتفاع حال الانفرد لأحدهما يساوي أو يزيد على مقدار الانتفاع حال الاشتراك. فكلتا الحالتين تدخل في حيز الغرر الفاحش.
٣. تسلم المعاوضة من الغرر المحرم شرعاً إذا كان الغالب هو انتفاع الطرفين، وكانت مصلحة كل منهما في هذه الحالة ترجح على انتفاع أي منهما حال

انفراده بالانتفاع على حساب الآخر. وفي هذه الحالة يغتفر احتمال الانتفاع المنفرد لأنه يسير مغتفر.

(٥) استراتيجيات التحوط في التمويل الإسلامي

سبق أن المخاطر جزء من طبيعة النشاط الاقتصادي، ولذا فإنه باعتراف الخبراء من المستحيل تحقيق ربح دون تحمل مخاطر، وأنه من المستحيل تجنب المخاطر بالكلية في أي عملية اقتصادية. وأدوات التحوط التقليدية (المشتقات) وإن كانت تهدف لتقليل المخاطر بالنسبة للطرف المتحوط، إلا أنها لا تضمن انتفاء المخاطر تماماً.^(١) وفي كثير من الحالات تؤدي عقود المشتقات إلى مخاطر وخسائر إضافية قد تصل إلى الإفلاس.^(٢)

والمأزق الذي تواجهه الصناعة التقليدية هو أن أدوات التحوط هي نفسها أدوات المقامرة. ولهذا يتعذر الفصل بينهما، وهو ما يؤدي إلى سيطرة المقامرات على المبادلات النافعة المولدة للثروة.^(٣)

فالتحدي إذن هو في تصميم أدوات ومنتجات تنجح في تحقيق التحوط وإدارة المخاطر دون أن تنجرف إلى دائرة القمار والرهان. وقواعد المبادلات في الشريعة الإسلامية كفيلة بتحديد الإطار المناسب لتطوير هذه الأدوات.

(1) J.R. Verma (2008) Derivatives and Risk Management, McGraw Hill, p. 4.5.

(2) A. Mello and J. Parsons (1995) "Maturity Structure of a Hedge Matters: Lessons from the Metallgesellschaft Debacle," Journal of Applied Corporate Finance, vol. 8.1, pp. 106-120.

(3) حول سلبيات أدوات التحوط التقليدية، انظر: التحوط في التمويل الإسلامي، ص ٢٩-٥٨.

هناك عدة طرق للتحوط يمكن أن تحقق هذا الهدف، يمكن تصنيفها كما

يلي:

١. التحوط الاقتصادي.
٢. التحوط التعاوني.
٣. التحوط التعاقدية

• التحوط الاقتصادي

ويراد به أساليب التحوط التي لا تتطلب الدخول في ترتيبات تعاقدية مع أطراف أخرى بقصد التحوط، فهو تحوط منفرد يقوم به الشخص الراغب في اجتناب المخاطر. وأبرز هذه الأساليب وأقدمها هو تنويع الأصول الاستثمارية (diversification). وهذا باعتراف الخبراء هو أفضل "سلاح" في مواجهة المخاطر.

ويمكن تطبيق التنويع بصور مختلفة فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي. فيمكن للمؤسسات الإسلامية تنويع محافظها بين البيع الآجل وبين السلم بما يحدد مخاطر كل منهما. فالبيع الآجل معرض لمخاطر التضخم أو انخفاض القوة الشرائية، خاصة إذا كانت العقود ذات آجال متوسطة أو بعيدة. هذه المخاطر يمكن تحييدها من خلال عقود سلم في سلع متنوعة، حيث تصبح موجودات المؤسسة المالية محفظة من الديون النقدية والديون السلعية. فالتضخم أو انخفاض القوة الشرائية يستلزم ارتفاع قيمة السلع، كما أن انخفاض قيمة السلع يعوضه ارتفاع القوة الشرائية للديون النقدية. وبذلك يمكن للمؤسسة المالية أن تحافظ على القيمة الحقيقية لأصولها واستثماراتها. وسنرى لاحقاً كيف يمكن توظيف التنويع لتحديد مخاطر أخرى، مثل مخاطر العائد ومخاطر السيولة.

توافق القوائم المالية

من أهم مصادر المخاطرة للمؤسسات والشركات هو عدم التماثل بين الموجودات وبين المطلوبات، أو بين الإيرادات والمصروفات.

في القطاع الحقيقي تحرص الشركات على تحقيق هذا التماثل بشتى السبل، مثل الإنتاج الفوري (just-in-time)، والبيع المباشر (direct-to-costumer)، ونحوها من التقنيات التي تقلص الفجوة بين الإيرادات والمصروفات. كما تحرص هذه المؤسسات على تحقيق نوع من التكامل بينها وبين المؤسسات الموردة أو المستفيدة ليصبح خط الإنتاج الكلي أكثر مرونة وأسرع استجابة للطلب النهائي^(١).

وفي المقابل، نجد المؤسسات المالية التقليدية، خاصة المصارف وشركات التأمين التجاري، تتجه إلى النقيض، حيث تعتمد أساساً على وجود فجوة كبيرة بين الموجودات والمطلوبات. وبالرغم من أن هذه الفجوة قد تفتح فرصاً للربح، إلا أنها تولد مخاطر أكبر، وهذا هو الذي دعا إلى إنشاء المصارف المركزية والتأمين على الودائع بالنسبة للمصارف، وإلى إعادة التأمين بالنسبة لشركات التأمين. وكما هو معلوم، فإن مخاطر القطاع المالي لم تتقلص من خلال هذه الأجهزة والترتيبات، بل هي في ازدياد. وهذا قد يفسر الانتشار المتزايد للمشتقات، فهي تقوم بنقل هذه المخاطر إلى أطراف أخرى. لكن هذا جعل المؤسسات المالية تتحمل المزيد من المخاطر ومن ثم المزيد من الاختلال في القوائم المالية، ومن ثم تلجأ إلى استعمال المزيد من المشتقات، وهكذا دواليك.

(١) انظر: التحوط في التمويل الإسلامي، ص ١٣٧.

التمويل الإسلامي يحقق التوازن بين الالتزامات والديون من جهة، وبين الثروة والنشاط الحقيقي من جهة أخرى. ولهذا السبب فإن الأصول والالتزامات يجب أن تكون متكافئة ومحققة لحد أدنى من التوائم والتوافق نظراً لأن الالتزام لا ينفك عن أصل حقيقي يقابله. وبناء على ذلك لا يتصور نشوء اختلال مقصود للأجال بين الأصول والالتزامات على النحو المشار إليه سابقاً لأن هذا إنما يقع في حالة الانفصال بين الجهتين.

ومن يستدين مع علمه أنه لا يستطيع الوفاء إلا من خلال دين جديد عند حلول الأجل فقد أثنأ التزاماً يعلم مسبقاً أنه لا يستطيع الوفاء به، لأن الوفاء بالدين إنما يكون ببراءة الذمة منه. أما الوفاء بدين من خلال إنشاء دين آخر فهذا في حقيقته قلبٌ للدين من جهة المدين، وهذه الصيغة هي الشائعة في أسواق النقد، وهو المراد بتدوير الدين roll over.

كما أن هذا يدخل في "بيع ما ليس عندك" المنهي عنه شرعاً، إذ هو إنشاء للالتزام مع العلم المسبق بتعذر الوفاء به إلا بالتزام آخر، وهذا الأخير لا يمكن الوفاء به إلا بآخر، وهكذا. فحقيقة الأمر أنه لا يمكن الوفاء بهذا الالتزام بما يبرئ الذمة.

أضف إلى ذلك أن هذا يؤدي إلى التسلسل الممتنع عقلاً، إذ لا يمكن أن يستمر الأمر على هذا المنوال بل لا بد في النهاية أن يتوقف، وإذا توقف فلا مناص من التعثر والعجز عن السداد لا محالة. وهذه العلة هي نفسها علة منع التسويق الهرمي الباطل شرعاً.

وبعض الصيغ المطبقة في الصناعة المالية الإسلامية تؤدي إلى النتائج نفسها لاختلال الأصول والتزامات. فبعض المؤسسات الإسلامية أصبحت تقترض من خلال مقلوب التورق قروضاً قصيرة الأجل، وتوظفها من خلال التورق المنظم لآجال أطول بكثير. وقد يقع الاقتراض من خلال الصكوك التي تنتهي في حقيقتها إلى ديون، ويتم تدوير هذه القروض باستمرار، تماماً كما هو الحال في الصناعة التقليدية. ونظراً لأن السلع أو الأصول المستخدمة في عملية الاقتراض لا تحقق أي وظيفة اقتصادية، فينتفي بذلك أي ارتباط عضوي بين الأصول والتزامات، وينشأ من ذلك المخاطر نفسها التي تعاني منها النظم المالية التقليدية. وقد أدى هذا الاختلال إلى حصول عدد من حالات التعثر والإفلاس في المؤسسات أو الصكوك الإسلامية مؤخراً. وأوضح ضحايا اختلال الالتزامات كانت البنوك الاستثمارية الإسلامية، خاصة في منطقة الخليج. ووفقاً لتقرير مؤسسة موديز، فإن هذا القطاع من الصناعة المالية الإسلامية تضرر كثيراً بسبب جفاف السيولة. فقد انخفضت أرباح هذه المؤسسات من مليار دولار في ٢٠٠٨م إلى ١٦٠ مليون دولار في ٢٠٠٩م. وقد كانت استثماراتها غير سائلة بينما كانت الالتزامات قصيرة الأجل تصل إلى ٣٨٪ من مجموع التزاماتها. ويقترح التقرير إعادة النظر في النموذج الذي تتبعه المصارف الاستثمارية الإسلامية، مع رفع رأس المال والتمويل طويل الأجل.^(١)

(1) Moody's (2010) "GCC Islamic Investment Banks: Mid-Crisis Collapse to Force Improved Risk Management," Special Comment, Report no. 127324.

الخطيئة الأصلية

في صيف ٢٠١٨ حدث انهيار كبير في سعر الليرة التركية، بدا مفاجئة لكثير من المراقبين. لكن هذا الانهيار حديث نظيره في شرق آسيا قبل نحو ٢٥ سنة، وانتهى بأزمة كبيرة عام ١٩٩٧م. جوهر المشكلة يُعرف في الأدبيات الاقتصادية بـ "الخطيئة الأصلية" (original sin) "فما هي هذه الخطيئة؟ الخطيئة الأصلية هي الاختلال بين أصول الشركة والتزاماتها الناتج عن الاقتراض قصير الأجل في حين أن المال يُستثمر في مشاريع عائدها طويل الأجل. (maturity mismatch) أو الاقتراض بعملية أجنبية، كالดอลลาร์، في حين أن الإيرادات تكون بالعملية المحلية كالليرة. (currency mismatching) نشأ هذه المصطلح بعد أزمة شرق آسيا في ١٩٩٧م حيث ارتكبت الشركات الآسيوية كلا نوعي الخطيئة في السنوات السابقة لاندلاع الأزمة.

الحكومة التركية، شأنها شأن دول شرق آسيا، تبنت منذ فترة مبدأ تشجيع الصادرات لدعم الاقتصاد. ولهذا كانت السياسة النقدية توسعية على مدى سنوات طويلة، وذلك بهدف دعم النمو وتشجيع صادرات القطاع الخاص. هذا التوسع النقدي أدى بالضرورة إلى انخفاض مستمر لقيمة الليرة مقابل العملات الأجنبية. في الظروف الطبيعية، هذا الانخفاض يخفض أسعار الصادرات التركية في الأسواق الأجنبية ومن ثم يجعلها أكثر تنافسية. لكن في وجود الخطيئة الأصلية، فإن النتائج قد تكون مغايرة تماماً.

الشركات التركية، رغبة في النمو والتوسع، صارت تقترض من البنوك الأجنبية بالدولار وبالبيورو. لماذا فعلت ذلك؟ بعد الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨م انخفض سعر الفائدة على الدولار وعلى البيورو إلى قريب من الصفر، في الوقت الذي ضحك فيه الاحتياطي الفيدرالي والبنك المركزي الأوروبي تريلونات الدولارات والبيورو (فيما عرف بالتيسير الكمي) لإنقاذ المؤسسات المالية الغربية. هذه المؤسسات وجدت نفسها تملك سيولة ضخمة في حين أن العائد عليها قريب من الصفر في أمريكا والدول الغربية. ماذا تفعل؟

اتجهت هذه البنوك إلى الاقتصادات الناشئة أو الصاعدة (emerging economies) وعلى رأسها تركيا التي كانت تنمو بمعدلات عالية. وجدت الشركات التركية الصفقة مغرية: فهي تستطيع أن تقترض بفائدة منخفضة لتستمر في التوسع والنمو الذي يدعم الصادرات التركية إلى الخارج. المفروض أن هذه الصادرات تجلب العملة الأجنبية التي تستطيع من خلالها سداد القروض بالدولار أو البيورو. حتى الآن تبدو اللعبة آمنة. من أين جاء الخطر إذن؟

الخطر جاء من جهتين :

- ارتفاع معدل الفائدة على الدولار، وذلك حينما وجد الاحتياطي الفيدرالي أن معدلات التضخم في الغرب بدأت في الصعود، ولا بد من رفع نسبة الفائدة للسيطرة عليه. وكذلك الشأن في الفائدة على اليورو.
- تباطؤ نمو الاقتصاد التركي، حيث لا يمكن للاقتصاد أن يستمر في النمو سنوات طويلة بمعدلات مرتفعة، وهي سُنّة الحياة في كل شيء .

مع تباطؤ النمو وارتفاع الفائدة أصبحت الشركات التركية بين فكي كماشة. فصارت تلجأ للبنوك التركية لكي تقترض لتمول عملياتها وتسدد ديونها بالدولار (وهذا يفسر إصرار الحكومة التركية على عدم رفع الفائدة على الليرة، لكي تتيح للشركات الاقتراض بالليرة). ولكن هذه العملية، الاقتراض بالليرة لسداد ديون الدولار، تؤدي إلى زيادة تدهور قيمة الليرة أمام الدولار. مع تدهور قيمة الليرة تصبح الواردات أكثر كلفة على الشركات التركية. مع ارتفاع التكلفة تجد هذه الشركات نفسها تختنق من ثلاث جهات: ارتفاع الفائدة، تدهور الليرة، تباطؤ الاقتصاد. فتضطر هذه الشركات لمزيد من الاقتراض الذي يؤدي لمزيد من تدهور الليرة، وتنشأ بذلك حلقة مشؤومة (vicious circle).

الشركات التركية ارتكبت إن صح التعبير كلا نوعي الخطيئة: الاختلال في الأجال وفي العملات. فهي اقترضت بعملة أجنبية في حين أن نسبة غير يسيرة من إيراداتها بالعملة التركية. فليست كل الشركات موجهة للتصدير، بل عدد منها دخل في مشاريع إنشائية كبيرة محلية. وهذا يقودنا للخطيئة الثانية: أنها اقترضت قروضاً قصيرة الأجل مقابل مشاريع إنشائية إيراداتها طويلة الأجل. هذ الخطيئة تحول دون قدرة الشركات على التكيف مع التغيرات والتقلبات الاقتصادية.

المخرج؟

إذا استمر الوضع على ما هو عليه، فإن عدداً كبيراً من الشركات التركية مهدد بالإفلاس، وهو ما ينذر بخسارة غير يسيرة في الوظائف وانخفاض كبير في أسعار الأصول. لتجنب هذه النهاية لا مفر من تخفيف عبء المديونية الأجنبية التي تهدد الشركات التركية. هذا يمكن أن يتم بعدة طرق:

- التفاوض مع الدائنين للوصول إلى اتفاق يسمح بتأجيل الديون لفترة يمكن خلالها ترتيب الأوضاع الداخلية.
- الحصول على تمويل من جهات خارجية لسداد الديون الأجنبية.

مجرد رفع الفائدة على الليرة لن يعالج المشكلة من جذورها، وإن كان على أحسن الأحوال قد يخفف من "الصداع" الذي يرافقها، لكنه على أسوأ الأحوال قد يقضي على متنفس الشركات التركية للاقتراض المحلي. كما أن التوترات السياسية لا تجدي نفعاً في هذا المقام، بل ينبغي تقليصها إلى أدنى حد لكسب أكبر قدر ممكن من الشركاء لمعالجة الديون الأجنبية .

التمويل الإسلامي

المشكلة التي تعاني منها تركيا، وقبلها الدول الغربية، وقبلها دول شرق آسيا، و... هي في كلمة واحدة: الربا. الاقتراض بفائدة هو الذي يسمح بالفصل التام بين الأصول والالتزامات، ومن ثم يمثل أسهل طريق لارتكاب الخطيئة الأصلية. مبادئ التمويل الإسلامي تؤكد على ارتباط التمويل بالنشاط الاقتصادي، ومن ثم ارتباط الأصول بالالتزامات. هذا بدوره يضيق نطاق الخطيئة الأصلية إلى أبعد حد. بالإضافة إلى ذلك فإن اقتصاديات المشاركة تسمح للقطاع الخاص بالتكيف مع التغيرات الاقتصادية بطريقة سلسلة ومرونة عالية، بخلاف الديون التي تجعل أي تخلف عن السداد سبباً للإفلاس. نتمنى من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي التعمق في دراسة هذه المشكلات والتخلي عن العواطف و"نظرية المؤامرة"، والتركيز على البحث العلمي لمعرفة المرض وأسبابه وطرق علاجه، بمنهجية رصينة ومثمرة، تحتاجها بلادنا اليوم أكثر من أي وقت مضى.

ولا ريب أن مقاصد الاقتصاد الإسلامي ومقاصد السياسة النقدية تحقيق الاستقرار الكلي للنظام المالي والاقتصادي. ولذا فمن الضروري إعادة تنظيم بنية المؤسسات المالية بما يحقق التوافق بين الأصول والالتزامات، سواء كانت المؤسسات مصارف تجارية أو استثمارية أو أي مؤسسة مالية. ومحور إعادة التنظيم هو بفرض حد أدنى من التوافق والتوازن بين الأصول والالتزامات، خاصة فيما يتعلق بالآجال. وهذا ما اتجهت إليه معايير بازل ٣، من خلال نسب السيولة والآجال. فاختلال الآجال هو جوهر المشكلة سواء كانت في المصارف التجارية أو المصارف الاستثمارية، وهو أصل ما دل عليه حديث النهي عن بيع ما ليس عند المرء. وربما لم تكن هذه المعاني واضحة في السابق، لكن بعد التجارب المريرة التي شهدتها الأسواق المالية حول العالم، لم يعد هناك مبرر لإغفال أصل المشكلة والسعي لإيجاد الحل الجذري لها.

• التحوط التعاوني

التأمين التعاوني قائم على أساس التعاون وليس الاسترباح، ولذا فإن مشروعيته محل اتفاق بين العلماء والمجامع الفقهية. والتعاون ليس من التبرع المحض ولا من المعاوضة المحضة، بل له شبه بهذا وهذا. ومحور الفرق بينها وبين المعاوضة هو انتفاء الضمان. فالتبادل في التأمين التعاوني يخلو من ضمان التعويض الذي يمثل أساس التأمين التجاري القائم على المعاوضة، بل يقتصر التعويض على موجودات صندوق اشتراكات الأعضاء، ولا يوجد جهة تلتزم في ذمتها بضمان العجز. والعجز إما أن يتم تغطيته اختيارياً من قبل الأعضاء، دون إلزام، أو بتخفيض التعويض الممنوح للمتضررين بنسبة العجز. وبهذا ينتفي معنى المعاوضة من التأمين التعاوني، ومن ثم الغرر الممنوع شرعاً.^(١)

ونظراً لانتفاء المعاوضة على الضمان، فإن عنصر الغرر والمقامرة غير موجود أصلاً في التحوط التعاوني. وهذا يعني أن هذا الأسلوب يحقق ميزة توزيع المخاطر وتفتيتها بين المشتركين دون الوقوع في مشكلات المجازفة التي تعاني منها المشتقات. فهي صيغة للتحوط المحض دون أن تشوبه شائبة المجازفة.

ولكي تحقق هذه الصيغة هدفها ينبغي أن تكون مخاطر المشتركين مستقلة عن بعضها وغير متلازمة قدر الإمكان، بحيث يتجنب الصندوق احتمال وقوع خسائر دفعة واحدة. وكلما كان المشتركون أكثر تنوعاً كلما كانت إمكانية تفتيت المخاطر أكبر.

(١) انظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص ٢٩٥-٣٠٥.

وبناء على ذلك يمكن للمؤسسات الإسلامية التحوط من شتى أنواع المخاطر، مثل مخاطر العملات ومخاطر الائتمان ومخاطر العائد، من خلال صناديق تعاونية تنشأ لهذا الغرض، وتدار من قبل جهات متخصصة في إدارة المخاطر. ويقوم الأعضاء بدفع اشتراكات مقابل تقديم الصندوق الحماية للأعضاء من المخاطر المتفق عليها. ويلتزم الصندوق بالتعويض بقدر موجوداته، وفق ضوابط التأمين التعاوني الشرعية. ونظراً لأن الصندوق قائم على مبدأ التعاون، فإن المخاطر الأخلاقية ستكون منخفضة مقارنة بالمشتقات والأدوات التقليدية.

ويمكن إنشاء صناديق متعددة لمختلف أنواع المخاطر، بالإضافة لتقديم الحماية للصناديق نفسها من خلال اشتراكها في صناديق "مركزية" تقدم حماية لمجمل الصناديق، على غرار عمليات إعادة التأمين.

والصناعة الإسلامية تفتقر للأسف لهذا النوع من المؤسسات، ولهذا تعاني من غياب البديل الإسلامي في مجال إدارة المخاطر الذي يغنيها عن اللجوء للأدوات والأساليب التقليدية التي يشوبها الكثير من المحاذير الشرعية.

(٦) التحوط التعاقدية

المقصود بالتحوط التعاقدية هو أدوات التحوط القائمة على عقود المعاوضة التي يراد بها الربح. وسيتم التركيز على المخاطر المتعلقة بأبرز عقود التمويل الإسلامية، وهي عقود المضاربة والبيع الآجل والسلم، وسنبداً بعقد المضاربة لأنه أساس عقود التمويل الإسلامية.

• المضاربة

المضاربة صورة من صور المشاركة، وكانت عبر التاريخ الإسلامي أكثر أساليب التمويل والاستثمار انتشاراً. وهي اليوم أساس العلاقة بين المودعين وبين غالبية المصارف الإسلامية فيما يتعلق بالحسابات الاستثمارية. أما في مجال التوظيف فهي محدودة التطبيق ليس بالضرورة بسبب ارتفاع المخاطر، وإنما بسبب غياب التقنيات والآليات المناسبة للتعامل مع هذا النوع من المخاطر.

فالأسلوب الشائع لدراسة المخاطر الائتمانية قد لا يكون بالضرورة هو الأنسب لتحليل مخاطر المضاربة والمشاركة. وتحتاج المؤسسات المالية الإسلامية إلى تبني صيغ أكثر تطوراً، مثل تقييم جدارة "الاستئمان" (fiduciary capacity). وقد قام مختبر التمويل الريادي بجامعة هارفارد بتطوير تقنيات لتقييم الأعمال الصغيرة والريادية لتقليل مخاطر التعثر والإخفاق.⁽¹⁾

وهذه الأدوات والآليات تنجح غالباً في تمييز العميل الناجح من غيره. بل إن عقد المضاربة يفرض المزيد من التدقيق على العميل نظراً لتعرض البنك لاحتمال الخسارة. وهذا يعني أنه إذا تم تطبيق هذه المعايير بدقة، فإن ربحية البنك ستكون أعلى وأفضل من التمويل الائتماني.

حماية رأس المال في المضاربة

ومع ما تقدم فيمكن للممول أن يحدد مخاطر رأس المال، كلياً أو جزئياً، من خلال البيع الآجل لطرف ثالث. فإذا قدم المصرف التمويل بالمضاربة للمؤسسة، أصبح بحكم العقد شريكاً في موجوداتها. فله حينئذ أن يبيع نسبة من حصته إلى طرف

(1) Entrepreneurial Finance Lab: www.eflglobal.com.

ثالث (شركة تأمين مثلاً) بثمن مؤجل يعادل قيمة رأس المال.^(١) وبذلك يستطيع الممول حماية رأس المال وفي الوقت نفسه الاستفادة من الجزء الذي احتفظ به من مشاركته مع المؤسسة في الأرباح المتحققة. أما الطرف الثالث (شركة التأمين) فإنها تستفيد امتلاك حصة مشاركة دون دفع الثمن نقداً. الأهم من ذلك أن المؤسسة المستفيدة من التمويل (المضارب) لا تتحمل أي مديونية من هذا الترتيب. فالتمويل بالنسبة للمؤسسة لا يزال بالمضاربة، وهذا يعني أن هذه الصيغة تحقق مصالح جميع الأطراف.

تأخير تسليم رأس المال في المضاربة

جمهور الفقهاء يرون اشتراط تسليم رأس المال لصحة عقد المضاربة. لكن الحنابلة يرون أن المضاربة عقد على عمل وليس على مال، ومن ثم فإن تسليم رأس المال ليس شرطاً في صحة العقد.^(٢) وهذا نظير شركة الوجوه القائمة على الائتمان وليس فيها رأس مال حاضر، والتي يجيزها الحنابلة أيضاً ويشاركهم في ذلك الحنفية.^(٣)

وبناء على ذلك يمكن للمصرف أن يبرم عقد المضاربة دون تسليم رأس المال للمضارب، على أن يقوم العميل بإجراء الصفقات اللازمة بضمان المصرف، على غرار شركة الوجوه، بحيث يشتري السلع بأجل قصير ثم يبيعها للعملاء، وإذا تم ذلك يقوم المصرف بدفع ثمن الشراء للمورد مباشرة ويستلم ثمن البيع ويعطي المضارب حصته من الربح ويحتفظ بالباقي. هذه الصيغة تحيد المخاطر الأخلاقية التي قد

- (١) كما يمكن بيع الحصة كاملة مع استثناء نسبة من الربح. انظر بحث الكاتب: "البحث عن أدوات مبتكرة لإدارة المخاطر".
- (٢) انظر: الموسوعة الفقهية، "مضاربة".
- (٣) المصدر السابق، "شركة".

يتعرض لها المصرف عند تطبيق عقد المضاربة، بحيث يكون المصرف على اطلاع على كل مراحل الدورة التجارية بما يحفظ حقوق الطرفين.

• البيع الآجل

- البيع الآجل أحد أكثر الصيغ الإسلامية انتشاراً. العقد يتضمن عدة أنواع من المخاطر، أبرزها:
١. مخاطر السيولة.
 ٢. مخاطر العائد.
 ٣. مخاطر العملات.

المعتاد في البيوع الآجلة أن يكون الثمن بعملة محددة (الدولار مثلاً). وهذا ما يترتب عليه مخاطر سيولة الدين، خصوصاً في البيوع طويلة الأجل، إذ لا يجوز تداول الديون النقدية بثمن حاضر، لأنها صرف مع التأخير وهو ممنوع شرعاً. من الممكن بيع الدين النقدي بأعيان أو سلع حاضرة^١ وهذا قد يقلل من مخاطر السيولة، لكن هذه الصيغة تظل محدودة بسبب القيود الإجرائية. سنرى لاحقاً كيف يمكن معالجة هذه المشكلة بشكل أفضل.

(١) الموسوعة الفقهية، "دين"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحوث بيع الدين، ١١ع، ج١.

مخاطر العائد

تبرز مخاطر العائد في البيع الآجل نظراً إلى أن مقدار الدين ثابت في الذمة ولا يجوز تغييره خاصة بالزيادة. وهذه المشكلة تظهر بوضوح في العقود متوسطة أو طويلة الأجل، حيث تصبح احتمالات تغير العائد كبيرة وملموسة.

ويمكن التقليل من هذه المخاطر من خلال التأمين التعاوني، كما سبق، بحيث يتم إنشاء صندوق للتأمين على مخاطر العائد للأعضاء المشتركين في الصندوق.

يمكن أيضاً معالجة هذه المشكلة من خلال الجمع بين البيع الآجل والمشاركة، خاصة إذا كان المدين منشأة تجارية، بحيث يتكون الثمن من جزئين: جزء آجل في ذمة المدين يغطي رأس المال، وجزء يتمثل في ملكية شائعة من أصوله المنتجة. وبموجب هذه الملكية يستحق الدائن نصيباً في الأرباح حسب الاتفاق.^(١) وإذا كان يحق للدائن في البيع الآجل تحديد ربح مضمون في ذمة المدين، فاعتباره نسبة من أرباح المدين من باب أولى.

وربط العائد بأداء المدين الفعلي أفضل من ربطه بالفائدة المتغيرة (floating interest)، لسبب يعرفه الاقتصاديون جيداً. إذ من المعروف في النظرية الاقتصادية أن الفائدة إجمالاً مرتبطة عكسياً بالأداء الاقتصادي، فانخفاض الفائدة يترافق مع تحسن الأداء الاقتصادي، بينما ارتفاع الفائدة يترافق مع تراجع الأداء الاقتصادي. وهذا يعني أنه في ظل الفائدة المتغيرة فإن الدائن أو المصرف يحصل على فائدة منخفضة في الوقت الذي تتحسن فيه فرص الربح للمدين في ظل الانتعاش الاقتصادي، بينما يحصل المصرف على عوائد مرتفعة في الوقت الذي يتراجع فيه الأداء الاقتصادي

(١) ويتم التخارج بين الطرفين من خلال المشاركة المتناقصة.

ومن ثم تتضاءل فرص الربحية أمام المدين. هذا التنافر في المصالح غير موجود إذا كان العائد مرتبطاً بالأداء مباشرة.

تنويع الثمن المؤجل

من الممكن معالجة مخاطر العائد والسيولة معاً من خلال تحديد مكونات الثمن الآجل بطريقة مناسبة. فبدلاً من أن يكون الثمن في البيع الآجل بعملة محددة، يمكن تنويع الثمن ليكون سلة من عدة أصول مالية، تشمل بالإضافة للعملة المطلوبة أصولاً مقبولة شرعاً، غير نقدية، مثل المعادن، الأسهم، وحدات الصناديق، صكوك الإجارة، أو غيرها من الأصول القابلة للتداول. ويتم تحديد نسبة هذه الأصول من إجمالي الثمن الكلي بما يضمن للممول وقاية رأسماله في العملية. فإذا كانت العملية تتضمن شراء أصل بمليون دولار مثلاً، ثم بيعه بثمن آجل بربح ٦٪ سنوياً لمدة عشرين سنة، فسيكون الثمن الإجمالي هو ٢,٢ مليون دولار مقسماً على مدى عشرين عاماً. نصيب رأس المال من إجمالي الثمن هو ٤٥٪، أما هامش الربح فيمثل ٥٥٪ من الثمن المؤجل.

وبدلاً من أن يكون الثمن كله بالدولار، يمكن أن يتكون الثمن من جزئين: الأول بالدولار ويساوي مليون دولار، وهو ما يعادل رأس المال. الجزء الثاني يمثل الربح ويتكون من أصول قابلة للتداول، كالأسمه والسلع ووحدات الصناديق والصكوك ونحوها.

وهذه الصيغة تحقق هدفين في آن واحد: فحيث إن الأصول المتداولة تتجاوز ٥٠٪ من إجمالي الثمن، فهذا يعني أن الثمن قابل للتداول وفقاً للرأي السائد عند الفقهاء المعاصرين باعتبار الثمن سلة واحدة من الأصول المالية. وبهذا يمكن

تجنب مخاطر السيولة، كما يمكن تحويل الثمن إلى صكوك قابلة للتداول في أسواق المال. وبالرغم من أن هذه الأصول موصوفة في الذمة، لكن ذلك لا يفرض أي قيود على تداولها، لأن رأسمال هذه الأصول ليس نقدياً، كما هو الحال في السلم، بل السلعة محل البيع الآجل. وحينئذ لا تنشأ مشكلة ربح ما لم يضمن لاختلاف جنس رأس المال عن جنس ثمن البيع.

وحيث إن الأصول المتداولة يتم تسعيرها أولاً بأول، فإن أي تغيير في معدلات العائد السائدة سينعكس على أسعار هذه الأصول، وبذلك يتم تحييد مخاطر العائد. وحيث إن هذه الأصول تمثل جانب الربح فقط في الثمن الآجل، فإن رأسمال الممول يظل بعيداً عن مخاطر التذبذب. وبهذا فإن تنويع مكونات الثمن الآجل يسمح بتحديد مخاطر العائد والسيولة، دون الإضرار برأس المال. فهذه الصيغة تعالج ثلاثة أنواع من المخاطر في الوقت نفسه: مخاطر العائد ومخاطر السيولة ومخاطر رأس المال.

وأما ما يتعلق بالمدين فيمكنه قبول الالتزام بسلع أو أصول مالية أخرى إذا كان ذلك يتوافق مع طبيعة نشاطه وميدان عمله التجاري. فالشركات أو الحكومات التي يعتمد دخلها على البترول مثلاً، يمكنها أن تجعل السلع المستقبلية تتكون من البترول أو مشتقاته، وهذا يخفف من عبء الالتزام عليها بالسداد بالعملة الأجنبية. وإذا كان المدين يحقق إيراداته من مصادر متعددة فيمكن بناء مكونات الثمن الآجل بحسب هذه المصادر، لتكون النتيجة في النهاية تحقيق مصلحة الطرفين: الدائن والمدين. وإذا كان المدين لا يرغب في تحمل أعباء التنويع، فيمكن دخول وسيط يتحمل هذه المخاطر من خلال صيغة المرابحة لإدارة المخاطر، كما سيأتي.

وبناء الثمن الآجل من خلال السلع أفضل من الفائدة المتغيرة (floating interest) لما سبق من أن علاقة الفائدة بالأداء الاقتصادي عموماً علاقة عكسية، مما يؤدي إلى تنافر مصالح الدائن والمدين. هذا التناقض في المصالح يمكن تحييده من خلال تنويع مكونات الدين على النحو السابق.

• المرابحة لإدارة المخاطر

المرابحة للأمر بالشراء أو المرابحة المصرفية صيغة شائعة للتمويل، وهي بديل عن القرض بفائدة، وهذا البديل قائم على الربط بين التمويل وبين التبادل المولد للثروة، وهي لذلك صيغة تتفق مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

لكن ليس هناك ما يمنع من تطبيق المرابحة لغرض إدارة المخاطر أيضاً. فالمؤسسة المالية التي تملك القدرة لتحمل المخاطر يمكن أن تكون هي الوسيط بين طرفي المبادلة الحقيقية بما يحقق في النهاية مصالح الأطراف الثلاثة.

على سبيل المثال إذا رغبت مؤسسة تجارية في استيراد سلع بعملة معينة (اليورو مثلاً) في حين تحصل على إيراداتها بعملة مغايرة (الدولار)، فستواجه هذه المؤسسة مخاطر اختلاف سعر الصرف بين الدولار واليورو بين وقت التعاقد وبين وقت السداد. فقد يكون سعر الصرف وقت التعاقد على استيراد السلع المطلوبة ١,١٥ دولار مقابل اليورو، وتحدد أسعارها وتسويقها على هذا الأساس. لكن إذا حل وقت سداد ثمن السلع بعد ٦ أشهر مثلاً، فقد يصبح سعر الصرف ١,٤ دولار لليورو، وهو ما يجعل المستورد يتعرض لخسارة تتجاوز ٢١٪.

الصناعة التقليدية تقدم الحل من خلال عقود صرف آجلة (currency forwards) مع بنك استثماري أو مؤسسة مالية لديها الاستعداد لتحمل مخاطر سعر الصرف. وحيث إن ضوابط الصرف تقتضي أن يكون التبادل للعملات فورياً، فإن عقد الصرف الآجل غير جائز شرعاً. البديل هو أن يتم دمج الصرف الآجل بعقد البيع، بحيث يشتري البنك الاستثماري السلع من المصدر باليورو ثم يبيعها للمستورد بالدولار. وبهذه الطريقة تتم المبادلة لكل من المصدر والمستورد بعملته المحلية، ويتحمل البنك الاستثماري مخاطر الصرف بين العملتين. والبنك الاستثماري مستعد لتحمل المخاطر على كل تقدير، سواء بالصرف المؤجل أو بالمراوحة، فليس هناك مخاطر إضافية يتحملها. لكن إذا أراد البنك بدوره أن يحمي نفسه بطرق مشروعة، فيمكنه أن يلجأ إلى صور التحوط الاقتصادي والتعاوني (مع مصارف أخرى مثلاً)، كما سبق مناقشته.^(١)

وهذا الدمج بين الصرف الآجل وبين البيع الفعلي نظير الدمج بين التمويل وبين البيع في المراوحة المصرفية المعروفة. وكما أن المراوحة المصرفية تحقق مصلحة التمويل، فيمكن أن تحقق أيضاً مصلحة التحوط وإدارة المخاطر. وسبق أن الزمن والخطر وجهان لعملة واحدة، فما ينطبق على أحدهما ينطبق الآخر.

لكن التحوط هنا لا يتم بمعزل عن النشاط الحقيقي المنتج، كما هو الحال في أدوات التحوط التقليدي، بل بموازاته بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر. وهذا يتفق مع المبدأ الذي سبقت الإشارة إليه وهو ربط إدارة المخاطر بالنشاط المولد للثروة،

(١) انظر بحث الكاتب: "التحوط من مخاطر أسعار الصرف في التعاملات المالية الإسلامية"، ندوة البركة، ١٤٣٣هـ.

مما يجعل القيمة المضافة من التبادل الحقيقي تجبر تكلفة التحوط، فتصبح المبادلة في النهاية إيجابية وليست صفرية كما هو الحال في المشتقات، تماماً كما أن دمج التمويل مع التبادل يجعل القيمة المضافة للتبادل تجبر تكلفة التمويل، لتصبح المبادلة في النهاية إيجابية بما يسمح بتحقيق مصالح جميع الأطراف. كما أن دمج التحوط ضمن المبادلة يمنع المجازفة من أن تستولي على الأسواق المالية كما هو الحال في أسواق المشتقات، بل يجعلها خاضعة ومرتبطة مباشرة بالنشاط الحقيقي.

تجدر الإشارة إلى أن عدد العقود وعدد الأطراف في كل من المرابحة لإدارة المخاطر، وعقود الصرف الآجل، واحدة. ففي الحالتين هناك عقدان وثلاثة أطراف. لكن في المرابحة يتم ترتيب التنفيذ بحيث يستوفي ضوابط التملك والبيع، أما في التحوط التقليدي فلا يوجد أي التزام بالترتيب. ولهذا السبب يمكن إنشاء عشرات العقود الجانبية على عقد الشراء الأصلي، وهو ما يؤدي إلى تضاعف عمليات الرهان والقمار مقابل عمليات الإنتاج الحقيقي، وهذا أحد أهم أسباب الكوارث والأزمات المالية.

وصيغة المرابحة لتحديد مخاطر العملة أفضل من توسيط معادن أو سلع غير مقصودة، كما تطبقه بعض المؤسسات الإسلامية. فهذه السلع لا تحقق أي قيمة مضافة ومن ثم تصبح تكلفة دون مقابل، وهو ما يؤدي غالباً إلى الصورية واختلال ضوابط القبض والتملك. أضف إلى ذلك أن هذا الأسلوب يعني عملياً فصل إدارة المخاطر عن توليد الثروة، مما يؤدي إلى جميع المفاصل المترتبة على المشتقات المالية، مع التكلفة الإضافية للسلع غير المنتجة. كما أن هذه الصيغ قد تؤدي إلى خسائر مالية

وليس للوقاية من المخاطر، كما حصل لبعض المؤسسات الإسلامية، نظراً لأنها تعتمد في الجوهر على آليات المشتقات نفسها.

وبدلاً من ذلك لا يوجد ما يمنع من توسيط السلع المقصودة ابتداءً من المبادلة، لتكون العملية في النهاية مولدة للثروة ومحققة في الوقت نفسه لقيمة مضافة للاقتصاد، فتكون أكثر مصداقية وأكثر كفاءة معاً.

ويمكن تطبيق المرابحة بغرض تنويع مكونات الثمن الآجل التي سبق الحديث عنها. فإذا فرض لأي سبب أن العميل المدين لا يرغب بالالتزام بالمكونات التي تناسب الدائن، فيمكن توسيط البنك بحيث يشتري السلع محل التمويل من الدائن بالثمن بحسب المكونات التي تناسبه، ثم يبيع السلع للعميل بالمكونات التي تناسبه، ويتحمل البنك مخاطر التفاوت بين الجهتين. وهذا يحقق هدف التحوط من خلال النشاط الحقيقي، كما يضمن ضبط المجازفة في هذا الإطار وليس خارجاً عنه، كما هو الحال في المشتقات.

• السّلم

السلم صيغة للتمويل من خلال تقديم نقد حاضر مقابل سلع موصوفة مؤجلة في الذمة. وهذه الصيغة تمتاز بتقديم التمويل فوراً مقابل عوض مضمون في ذمة المدين. لكنها تتضمن نوعين من المخاطر: مخاطر السيولة ومخاطر رأس المال.

أما مخاطر السيولة فتنشأ بسبب الخلاف في جواز بيع دين السلم قبل قبضه. فالجمهور على المنع، والمالكية يرون الجواز فيما عدا الطعام. أما شيخ الإسلام ابن

تيمية فيرى جواز بيع دين السلم قبل قبضه بشرط عدم الربح، لئلا يكون قد ربح ما لم يضمن.^(١)

لكن من الممكن الخروج من الخلاف من خلال السلم الموازي، بحيث يقوم رب السلم (الدائن) إذا رغب ببيع دين السلم بإصدار سلم جديد بضمانه هو، لسلم بنفس مواصفات السلم الأول. وهذا يسمح له بالبيع بأي سعر نظراً لضمانه. فهذا الضمان يبرر له الربح ويخرجه من دائرة النهي عن ربح ما لم يضمن. وهذا الضمان نظير ما ينص عليه قانون الأوراق التجارية من أن الأصل أن بائع الورقة التجارية يضمنها حتى لو تعثر أو امتنع مصدر الورقة عن السداد فإن البائع الأخير يلتزم أمام المشتري الأخير بالوفاء. فبمبدأ ضمان البائع وحق المشتري في عدم الرجوع على المصدر مبدأ معروف في القوانين التجارية، ولا يوجد ما يمنع من تطبيقه على دين السلم.

وضمان البائع يحقق ميزة إضافية لعقد السلم. وذلك أنه يقلل من مخاطر التذبذب في أسعار السوق الناتجة عن التداول. فالتداول له ميزة وله تكلفة. فالميزة هي سهولة الخروج من الاستثمار والحصول على السيولة. والتكلفة هي تذبذب السعر. والسلم ربما ينجح في تحييد هذه التكلفة. فالمنع من تداول دين السلم مباشرة يقلل من احتمالات تذبذب السعر، ومن ثم يقلص من مخاطر السوق. لكن السلم الموازي يسمح بالحصول على السيولة.

ومن الناحية المالية فإن الضمان الإضافي في السلم الموازي متوقف على عجز المدين الأول عن التسليم، فهو إذن ضمان مشروط (contingent liability)، ولذا ينبغي

(١) الموسوعة الفقهية، "سلم"، الفتاوى، ٥١٨-٥٠٣/٢٩.

أن يسجل خارج قائمة الميزانية، شأنه شأن خطاب الضمان. وإذا وُجدت سوق مركزية منظمة للسلم، فإن بيت المقاصة (clearing house) يمكن أن يقوم بالتأمين التكافلي بين أعضاء السوق على عمليات السلم الموازي، بما يجعلها تستقل عن قائمة الميزانية.

مخاطر رأسمال في السلم

أحد أهم المخاطر في عقد السلم هي مخاطر رأس المال. فالسلعة المسلم فيها قد يختلف سعرها وقت التسليم عن السعر المتوقع بما يمكن أن يسبب الضرر لأحد الطرفين. فانخفاض انخفاض الثمن بدرجة كبيرة يحقق مصلحة المدين لكنه يضر بمصلحة الدائن لأنه يشتري بثمن أكبر بكثير من ثمن المثل وقت التسليم. والعكس صحيح، إذ إن ارتفاع السعر بدرجة عالية يحقق مصلحة الدائن لكنه يضر بمصلحة المدين لأنه باع بثمن أقل بكثير من ثمن السوق الحاضرة وقت التسليم. وهذه المشكلة ظهرت بوضوح عندما طبقت صيغة السلم في السودان الذي كان يعاني من مشكلة التضخم، مما أدى إلى استحداث ما سُمي ”بند الإحسان“، بحيث يتم تخفيض كمية المسلم فيه إذا تجاوز فرق السعر ثلث الثمن المتفق عليه.^(١)

• السلم بالسعر أو بالقيمة

توجد صيغة للسلم في الفقه الإسلامي، نص على جوازها شيخ الإسلام ابن تيمية، وأقرها تلميذه العلامة ابن مفلح، رحمة الله على الجميع، وهي السلم بسعر

(١) تجربة البنوك السودانية، ص ٧٨-٨٠. ومعادلة الإحسان هي: الكمية المعدلة = (رأس المال × (١,٣٣٣) ÷ سعر السوق للوحدة.

السوق وقت التسليم.^(١) ومضمون الصيغة أن المشتري يدفع مبلغاً من المال، ١٠,٠٠٠ ريال مثلاً، مقابل كمية من القمح تعادل قيمتها حين حلول الأجل ١٠,٥٠٠ ريال. فالكمية المباعة من القمح محددة القيمة لكنها غير محددة المقدار وقت التعاقد، ثم يتم تحديد المقدار عند حلول الأجل من خلال معرفة سعر الوحدة (الطن مثلاً) من السوق، وقسمة القيمة على سعر الوحدة. فإذا كان سعر الطن وقت الأجل هو ٥٠٠ ريال مثلاً، فإن الكمية الواجب تسليمها هي $١٠,٥٠٠ \div ٥٠٠ = ٢١$ طناً.

هذه الصيغة تحمي كلا الطرفين من تقلبات السعر وقت التسليم، فارتفاع السعر حينئذ يجبره انخفاض الكمية الواجب تسليمها، كما أن انخفاض السعر يجبره ارتفاع الكمية. وبهذا تتفق مصالح الطرفين ومن ثم ينتفي الغرر الذي ينتج عن انتفاع أحد الطرفين على حساب الآخر.

مناقشة

وهذه الصيغة للسلم يرد عليها إجمالاً اعتراضان:^(٢)

١. أن كمية المسلم فيه مجهولة، وهذا ينافي اشتراط العلم بمقداره الذي ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ”من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم“.^(١)

(١) جامع المسائل، ٣٣٦-٣٣٧؛ الفروع، ٤/١٧٩-١٨٠؛ الأخبار العلمية، ص ١٩٣؛ عن بحث ”السلم بسعر السوق يوم التسليم“ أعداد أمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي. وكان سامي حمود رحمه الله قد اقترح هذه الصيغة لهيئة البركة الثانية في ١٩٨٤م، دون اطلاق على رأي ابن تيمية فيما يظهر، ولم توافق عليه الهيئة. انظر: الإطار الشرعي والمحاسبي لبيع السلم، ص ٢٤. وقد أجازت الهيئات الشرعية لعدد من البنوك الإسلامية صيغة السلم بالسعر.

(٢) راجع مناقشات بحث ”السلم بسعر السوق يوم التسليم“.

٢. أن الصيغة من حيث المعنى تتضمن الربا، لأن الربح يصبح في حكم المضمون ولا توجد مخاطرة في سعر المسلم فيه.

أما ما يتعلق بكمية المسلم فيه، فاشتراط العلم بها معلل بمنع وقوع النزاع بين الطرفين.^(١) وهذا ما تدل عليه نصوص الفقهاء، كما تدل عليه قبل ذلك السنة المطهرة. فإن النص في الحديث على الأجل لا ينافي ما ورد في الأحاديث الأخرى من التأجيل إلى الميسرة وإلى العطاء ونحوها، لأن هذا لا يؤدي إلى النزاع. فكذلك القول في تحديد المقدار، إذا أمكن الاستغناء عنه بصيغة لا تؤدي للنزاع لم يكن في ذلك محذور، إذ تحديد المقدار ليس هدفاً مقصوداً لذاته. والتحديد بالقيمة يحقق هذا الهدف إذ لا ينشأ نزاع بين الطرفين عند تحديد القيمة، فسعر الوحدة يعلم من السوق عند حلول الأجل، ومنه يتم حساب الكمية الواجب تسليمها للمشتري.

والواقع شاهد على أنه في ظل التغير الفاحش في الأسعار، فإن الاقتصار على تحديد المقدار هو الذي يؤدي للنزاع بين الطرفين، كما سبق، مما استدعى إدخال التعديل على العقد بحسب سعر السوق عند التسليم لمنع الغبن المؤدي للنزاع. ولكن هذا التعديل خاص بما إذا تجاوز الثلث، وهو حد اجتهادي كما لا يخفى. فإذا كان مقبولاً اعتبار سعر السوق وقت التسليم في حالة التغير الكثير في السعر، فهو في القليل، إذا انتفى الربا، من باب أولى. والتحديد بالقيمة يحقق هذا الهدف بطريقة منهجية، لأن أي تذبذب في الأسعار سينعكس تلقائياً على الكمية، وتبقى القيمة

(١) متفق عليه.

(٢) راجع بحث "السلم بسعر السوق يوم التسليم".

المتفق عليها بين الطرفين ثابتة، وبهذا يتحقق رضا الطرفين ومن ثم تنتفي أسباب النزاع بينهما.

شُبهة الربا

وأما ما يتعلق بشبهة الربا، فالسلم بالسعر لا يتضمن الربا، لا من حيث الصورة ولا من حيث الحقيقة. وبيان ذلك:

١. إن السلم بالسعر في نهاية الأمر معاوضة بين نقد وسلعة، وينتهي العقد بتسليم المسلم فيه للمشتري، وليس بتسليم نقد مقابل نقد. وهذه مبادلة حقيقية مشروعة لا محذور فيها.

٢. إن المشتري أو رب السلم لا يربح ما لم يضمن، لأنه لا بد أن يقبض المسلم فيه أولاً ويدخل في ضمانه قبل أن يبيعه في السوق بربح. وإذا كان كذلك لم تكن صيغة السلم بالسعر من الربا من حيث المعنى. وهي بذلك تتفق مع صيغ المرابحة للآمر بالشراء التي يجيزها جمهور الفقهاء، حيث يشتري المصرف السلعة نقداً ثم يبيعها بالأجل بربح معلوم ومحدد مسبقاً. وهنا يشتري السلعة مؤجلة ثم يبيعها نقداً. فالنتيجة من الصيغتين واحدة، ودرجة ضمان الربح فيهما سواء، والاختلاف في الترتيب بين الخطوات.

٣. إن تعرض المشتري لمخاطر سعر المسلم فيه ليس هدفاً في نفسه. وقد سبق أن المخاطرة غير مقصودة في نفسها، بل هي خلاف مقصد التشريع. ولهذا جاز السلم الحال مع انتفاء مخاطر السعر فيه، وقد علق الإمام الشافعي رحمه الله على ذلك بقوله: "وليس في علم واحد منهما [أي البائع والمشتري]

كيف السوق شيء يفسدُ بيعاً^١، ومثل ذلك لو كان الأسعار مثبتة من قبل الحكومة مثلاً في بعض السلع الأساسية، فهذا لا يمنع السلم فيها. فثبات الربح وتحديد القيمة وقت التسليم لا محذور فيه.

٤. إن السلم بالسعر يسمح بانتفاع الطرفين، كما هو الشأن في العقود الشرعية، بخلاف الربا الذي يتعذر فيه ذلك. فالمدین أو البائع في السلم بالسعر إذا كان من أهل الصناعة وله خبرة بالسوق، فسيمكنه غالباً الحصول على السلعة بسعر أقل من سعر السوق السائد عند الأجل. ففي المثال السابق إذا افترضنا أن سعر طن القمح عند الأجل هو ٥٠٠ ريال، فإن المدین يمكنه الحصول عليه بسعر أقل، مثلاً ٣٥٠ ريالاً. وهذا يعني أن التكلفة الفعلية للمسلم فيه تصبح $٣٥٠ \times ٢١ = ٧,٣٥٠$ ريالاً، في حين كان مبلغ التمويل = ١٠,٠٠٠ ريالاً. وبذلك يصبح كل من الدائن والمدین منتفعاً من العقد بسبب اختلاف جنس البدلين. ولكن هذا ممتنع في الربا الذي يتحد فيه جنس البدلين، ومن ثم فإن أي ربح أو زيادة لأحدهما فهي خسارة ونقص على الآخر.

٥. إن هذه الصيغة تختلف عن الحيل الربوية، كالعينة بصورها المختلفة، من ناحية جوهرية. فالسلعة في العينة يمكن أن تستخدم بعينها لتوليد ما لا يحصى من الديون. فالعميل بمجرد شرائه السلعة بأجل يمكنه بيعها نقداً، لكي يشتريها غيره بأجل ثم يبيعها نقداً، وهكذا، حتى يتولد من السلعة الواحدة جبالٌ شاهقة من الديون. أما في عقد السلم، بما فيه السلم بالسعر، فإن هذا متعذر، لأنه بمجرد استلام المشتري للسلعة ينتهي الدين وتبرأ ذمة

(١) الأم، ٣/٩٧.

المدين. وهذا يعني أن السلعة الواحدة في السلم لا يمكن أن تولد بعينها من الديون أكثر من قيمتها زائداً هامش الربح.

فعقد السلم ينظم تلقائياً حجم المديونية ويجعلها خاضعة دائماً لحجم التبادل الفعلي. أما في العينة بصورها المختلفة، فلا يوجد حد أقصى لمقدار الديون التي يمكن توليدها من السلعة الواحدة. وهذا الفرق يؤكد صحة صيغة السلم بالسعر لأنها تتفق مع منهج التمويل الإسلامي الذي يحكم الديون ويقيدها بالنشاط الحقيقي كما سبق. كما يؤكد خطأ العينة بصورها المختلفة لأنها تؤدي إلى النتيجة نفسها للربا، وهي نمو المديونية دون خضوع أو انضباط بالتبادل الحقيقي.

6. ويؤكد ما سبق العلاقة بين السلم بالسعر وبين التورق. فالقول بجواز التورق يستلزم القول بجواز السلم بالسعر، لكن العكس غير صحيح. ففي التورق يشتري المتورق السلعة بألف مؤجلة، لكي يبيعها نقداً بتسعائة من طرف ثالث. فهو يقبض النقد من طرف ويدفع أكثر منه مؤجلاً لطرف آخر. والسلم بالسعر على أسوأ أحواله يتضمن النتيجة نفسها. فالمدين في السلم بالسعر يقبض النقد من طرف، هو رب السلم، ويدفع أكثر منه مؤجلاً لطرف آخر، هو بائع السلعة التي سيتم تسليمها لرب السلم. ففي الصيغتين يقبض المدين نقداً من طرف ويدفع أكثر منه مؤجلاً لطرف آخر. ولكن السلم بالسعر يسمح بأفضل من هذه النتيجة، إذا كان المدين من أهل الخبرة ويستطيع الحصول على السلعة بأقل من سعر السوق كما سبق، فسيُدفع ثمناً مساوياً أو أقل من

رأس المال، وينتفي بذلك معنى الربا لانتفاء الزيادة. فيكون المدين قد قبض نقداً ودفع أقل منه أو مثله، وهذا متعذر في التورق بطبيعة الحال.

فإذا كان السلم بالسعر على أسوأ أحواله يتضمن نفس نتيجة التورق، لكنه يسمح بما هو أفضل منها، كان القول بجواز التورق يستلزم القول بجواز السلم بالسعر، لكن القول بجواز السلم بالسعر لا يستلزم القول بجواز التورق. ولذلك لم يكن غريباً أن يرى شيخ الإسلام ابن تيمية جواز السلم بالسعر مع قوله بتحريم التورق^(١)، فجواز الأول لا يستلزم جواز الثاني، بخلاف العكس.

تكييف السلم بالسعر

يمكن النظر إلى صيغة السلم بالسعر على أنها عقد سلم مع الوعد بالتنازل عما زاد من الربح. فيتعهد البنك بالتنازل عما زاد عن نسبة معينة من الربح حال ارتفاع سعر المسلم فيه عند الأجل. والعكس صحيح بالنسبة للمدين، حيث يتنازل عن الوفرة في التكلفة بما يتجاوز نسبة محددة متفق عليها حال انخفاض سعر المسلم فيه عند الأجل. ونظراً لأن التنازل لا يؤدي إلى محذور شرعي من الربا أو الغرر، فلا يوجد ما يمنع من هذه الصيغة.

ضوابط تطبيق السلم بالسعر

ينبغي أن يتم تطبيق صيغة السلم ضمن ضوابط محددة تمنع من انحراف الصيغة عن الهدف المقصود منها.

(١) تهذيب سنن أبي داود، ١٠٨/٥-١٠٩؛ الأخبار العلمية، ص ١٩٠.

وأول هذه الضوابط هو تحقق القبض للمسلم فيه عند الأجل. فقد يساء تطبيق هذه الصيغة بحيث يتم توكيل المدين ببيع المسلم فيه وتسليم الثمن للبنك. فتؤول الصيغة إلى نقد حاضر بأكثر منه مؤجلاً. فالواجب هو منع التوكيل في هذه الصيغة سداً للذريعة. وهذا يتطلب أن يكون المسلم فيه مما للبنك مصلحة في استلامه، مثل وحدات استثمارية موصوفة، أو صكوك موصوفة، بحيث يكون من مصلحة البنك الاحتفاظ بها لما تدره من الدخل.

ومن الضوابط أن يكون المسلم فيه متوفراً عند الأجل بما يكفي للوفاء في ضوء تغير الأسعار. فانخفاض المسلم فيه سيؤدي إلى ارتفاع الكمية المطلوب تسليمها، فما لم تكن السوق تسمح بتوفر هذه الكمية، فإن هذا سيؤدي إلى النزاع.

مخاطر العائد في السلم بالسعر

يمكن للسلم بالسعر أن يحيد بشكل كبير مخاطر تقلب سعر المسلم فيه، لكنه في المقابل يثبت العائد، كما هو الحال في المرابحة. في العقود طويلة الأجل قد لا تكون هذه الخاصية مرغوبة نظراً للتغيرات التي تطرأ على معدلات العائد والتي قد يتضرر منها كلا الطرفين. الحل لمشكلة العائد سيكون قريباً من الطريقة التي استخدمت في حل مشكلة العائد للبيع الآجل، وهو تنويع المسلم فيه. فيمكن أن يتكون المسلم فيه من جزئين:

١. جزء محدد بالقيمة، لتحديد مخاطر رأس المال.
٢. جزء محدد بالكمية، للحصول على عائد مرتبط بالسوق.

وبهذا يمكن الجمع بين التحوط من مخاطر رأس المال ومن مخاطر العائد. أما مخاطر السيولة فيمكن معالجتها من خلال السلم الموازي، كما سبق. وبناء على

ذلك يمكن إصدار صكوك سلم تجمع بين السيولة ووقاية رأس المال وتغير العائد بحسب أداء السوق.

(٧) خيار الشرط

خيار الشرط مشروع بإجماع العلماء،^(١) والهدف منه هو حماية مصالح البيع المشروع وإتمامها، لكنه يعطي حماية لأحد الطرفين أو كليهما فيما لو لم تكن نتائج العقد محققة لمصلحته. لكن الهدف من المبادلة يظل هو إتمامها وليس إلغائها. فوظيفة خيار الشرط هي تشجيع الطرفين على الدخول في العقد بناء على أن الغالب هو إتمام العقد. ولكن احتياطاً لما قد يصيب أحد الطرفين أو كلاهما من الضرر، يتم استخدام خيار الشرط.

ولهذا يجب أن يكون الهدف من المبادلة هو إتمام العقد وليس إلغائه. أما إذا كان الغالب على المعاملة، ومقصود الطرفين، هو تنفيذ الخيار وإلغاء البيع، فإن الخيار في هذه الحالة يستخدم في نقيض ما شرع له، كما هو الحال في بيع الوفاء. ولا معنى للإبرام عقد يراد أساساً إلغاءه، لأن هذا لغو وعبث، ولا عبث في التشريع. وبهذا الضابط الجوهرى يمكن تطبيق خيار الشرط للتحوط بما لا يخل بمقصود البيع ولا يفضي الغرر.

• خيار الشرط في المراجعة

(١) المغني، ج ٦ ص ٣٠.

أوضح تطبيقات خيار الشرط هو في مجال المرابحة للأمر بالشراء، حيث يشتري البنك السلعة من التاجر بالخيار، ثم يعرضها على العميل، فإن رغب فيها باعها البنك إلى العميل وألغى خياره مع التاجر.

ونظراً لأن المرابحة يمكن أن تستخدم لإدارة المخاطر، فيمكن تطبيق خيار الشرط في هذا النوع من المرابحة كذلك. وقد يتطلب ذلك، كما رأينا، دخول أكثر من مصرف في العملية. وسبب وجود مصرفين هو اختلاف العملة بين المصرف الأول والثاني. بحيث يشتري المصرف الأول السلعة من التاجر (المصدر) بالدولار مثلاً، ثم يبيعها على المصرف الثاني بالجنيه، الذي يبيعها بدوره على العميل بالجنيه مؤجلاً.

وقد يكون السبب هو اختلاف مكونات الثمن المؤجل، كما سبق. بحيث يشتري المصرف الأول السلعة ثم يبيعها بثمان منوع على المصرف الثاني، ثم يبيعها المصرف الثاني على العميل مقابل ثمن من عملة واحدة.

وقد يكون السبب هو اختلاف الجدارة الائتمانية، حيث يرفض المصرف الأول مثلاً تمويل عميل بتصنيف ائتماني منخفض، فيبيعها بدلاً من ذلك على المصرف الثاني، ثم يبيعها الآخر على العميل.

فإذا أردنا تطبيق خيار الشرط للتحوط في هذه الظروف، فإن المصرف الثاني لا يمكنه أن يعرض السلعة على العميل قبل أن يملك السلعة. وهذا يقتضي أن يشتري المصرف الأول السلعة بالخيار، ثم يبيعها خلال مدة الخيار على المصرف الثاني بالخيار أيضاً، ثم يعرضها الأخير على العميل. فإن رضي بها، تم البيع للجميع، وإلا أعادها المصرف الثاني إلى الأول، والأول إلى التاجر.

وهذه المسألة تندرج ضمن ما يعرف عند الفقهاء بالتصرف في المبيع خلال مدة الخيار، هل يُسقط الخيار أم لا؟ فلو اشترى شخص سلعة بالخيار، ثم باعها، فإن الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وابن القاسم من المالكية، يذهبون إلى أن هذا التصرف فسخٌ لخياره وإبطال له، لأنه يدل على الرضا بالمبيع، فيدل من ثم على إمضاء البيع وسقوط الخيار. وذهب عدد من المالكية، وهو وجه عند الشافعية والحنابلة، إلى أن الخيار لا يسقط إلا بتصريح المشتري بالخيار لإتمام العقد صراحة. وما لم يصرح بذلك فلا يُعد مجرد البيع إمضاء له.^(١)

وأجاز الشافعية لمن اشترى سلعة بالخيار أن يعرضها للبيع، وكذلك أن يهبها أو يرهنا دون إقباضها، ولم يعدوا ذلك إمضاء للبيع. كما أجازوا إذا اشترى الشخص سلعة بالخيار أن يبيعها على أن يكون له الخيار، ولم يعدوا ذلك إمضاء للبيع الأول. وهذا يشمل ما إذا كان المشتري الثاني له الخيار أيضاً أو لا، فمادام المشتري الأول له الخيار في البيعة الثانية، فهو عندهم أشبه البيع قبل القبض.^(٢)

وإذا كان كذلك فيمكن للمصرف الأول أن يشتري السلعة من التاجر بالخيار، ثم يبيعها على المصرف الثاني، على أن يكون الخيار لكلا المصرفين. ثم يقوم المصرف الثاني بعرضها على العميل، فإن قبِل العميل، أمضى المصرف الأول البيع من جهته، وأتم المصرف الثاني البيع على العميل.

(١) المغني، ١٨/٦-١٩، شروح مختصر خليل، عند قوله: "ولا يبيع مشتر" في فصل بيع الخيار.

(٢) حاشية بن قاسم العبادي ٣٥٠/٤، أسنى المطالب ٥٦/٢، والشكر لفضيلة الدكتور نزيه حماد، مستشار مركز تطوير المنتجات بالبنك الإسلامي للتنمية، على الإفادة بهذه المصادر في هذا الهامش والذي قبله.

وفي جميع الأحوال فإنه لا يحق لأي من المصرفين أن يربح دون أن تدخل السلعة في ضمانه منعاً لربح ما لم يضمن. فالسلعة يجب أن تدخل في ضمان المصرف الأول ليستحق الربح من بيعها على الثاني، والثاني ليربح من بيعها على العميل.

يلاحظ أن هذا الترتيب لا يضيف تكاليف إضافية مقارنة بالتحوط التقليدي، لأن عدد العقود وعدد الأطراف هو نفسه في الحالين. وإنما الفرق في التمويل الإسلامي هو ترتيب الخطوات لا أكثر. وإذا تم ذلك بشكل منهجي، لم تتضرر الكفاءة، بينما تتحقق المصدقية من خلال تكامل التحوط مع النشاط الحقيقي.

• تطبيق بيع العربون في مجال الاستثمار

سبق أن بيع العربون لا يدخل في الغرر الممنوع شرعاً إذا استوفى شرطين:

١. أن يكون الغالب على الظن هو إتمام البيع.
٢. أن تكون مصلحة كلا الطرفين، البائع والمشتري، في إتمام البيع وليس إلغاءه.

أما تطبيق العربون في مجال الاستثمار، فالمراد به أن المشتري يشتري السلعة أو الأصل، بحيث إذا تحقق الربح أمضى البيع، وإلا ألغى البيع. وهذه الصيغة، وهي التي يتم مقارنتها باختيار الشراء (call option) لا تستلزم عادة انتقال ملك المبيع إلى المشتري.

وفي غياب انتقال الملكية للمشتري فإن العقد بهذه الصيغة يصبح أقرب إلى الرهان منه إلى البيع المشروع. وذلك أن مصالح الطرفين، البائع والمشتري، لا يمكن أن تكون محل وفاق. فالبائع لو كان يتوقع ارتفاع السعر لكان يحتفظ بالربح لنفسه، ولا يلتزم بالثمن الأقل وقت ارتفاع السعر. والعكس صحيح بالنسبة للمشتري، فلو

كان يتوقع هبوط السعر لما كان يقبل دفع ثمن الاختيار. وحقيقة الأمر أن الغالب في اختيار الشراء (call option) هو خسارة المشتري، لأن البائع لا يصدر الخيار غالباً إلا للأسهم أو الأصول التي يتوقع انخفاضها.^(١)

ولهذا السبب يتعذر تطبيق العربون بهذه الصيغة (التي ينتفي منها القبض والتملك للمشتري) بشروطه الشرعية في الأسواق المالية. لأن شرط العربون حينئذ هو وجود المبيع في ملك البائع وحيازته طوال مدة العقد. ولكن هذا ينافي مصلحة البائع، لأن البائع إنما يقبل الدخول في اختيار الشراء بناء على توقعه بأن السعر سينخفض، ولو كان يعلم أو يغلب على ظنه أنه سيرتفع لم يكن ليقبل أن يلتزم ببيعه بالسعر الأقل في الوقت الذي يرتفع فيه السعر في السوق. فمطالبة البائع والحال هذه بتملك المبيع ينافي مصلحته، ولهذا لا تقبل البنوك الاستثمارية عادة مثل هذا الشرط. ولهذا أيضاً تتم معظم عمليات المشتقات غير مغطاة (عارية)، لأنه ليس من مصلحة أي من الطرفين الاحتفاظ بالأصل مدة العقد، فهذا ينافي مصلحة كل منهما.

انتقال الملكية والضمان

من خلال الاستقراء يتبين أن للعربون صيغتين:^(٢) إحداهما لا يتم فيها التسليم عند إنشاء العقد، وهي التي يمكن وصفها بأنها تتضمن خيار الشراء. الثانية هي التي فيها التسليم عند إنشاء العقد، وهي التي يمكن وصفها بأنها تتضمن خيار الرد.

(١) التحوط في التمويل الإسلامي، ص ٥٧-٥٨.

(٢) راجع أحكام بيع العربون وتطبيقاته المعاصرة، ماجد الرشيد، ص ١٣٩، ١٦٥ وما بعدها.

وهناك فروق جوهرية بين الصيغتين خاصة في مجال الاستثمار. ويتضح الفرق من خلال العلاقة بين الربح والضمان. ففي خيار الشراء فإن الضمان على البائع بينما حق الربح للمشتري. وهذا تناقض بين مصالح الطرفين، فإذا كان المبيع في ضمان البائع فينبغي أن يكون ربحه له، عملاً بقاعدة الخراج بالضمان. أما إذا كان حق الربح للمشتري فهو في هذه الحالة غبن وضرر على البائع. ولذلك فإن هذه الصيغة تستلزم ربح ما لم يضمن، لأن المشتري يملك حق الربح قبل أن ينتقل إليه الضمان. وهذا يبين أن المنع من ربح ما لم يضمن وقاية من تعارض المصالح بين الطرفين.

والحنابلة الذين أجازوا بيع العربون مع عدم التسليم وانتقال الضمان، أجازوه ليس لغرض الاستثمار أو الاسترباح، بل لغرض التروي والتثبيت من مدى مناسبة المبيع للمشتري، فإن تبين مناسبته أمضى البيع وإلا خسر العربون. ولا محذور في هذا التطبيق. لكن استخدام هذه الصيغة لغرض الاستثمار يؤدي إلى محذور شرعي وهو ربح ما لم يضمن، وهو يؤدي إلى الغرر المحرم شرعاً.

وتجدر الإشارة إلى أن المنع من ربح ما لم يضمن في البيع بخيار الشرط، متفق عليه بين المذاهب، بما في ذلك مذهب المالكية الذين اشتهر عنهم تخصيص ربح ما لم يضمن بالطعام. فهم يصرحون بأن المشتري للسلعة (أي سلعة) بالخيار لا يحق له أن يربح، وإن ربح فإن الربح يكون للبائع وليس للمشتري.^(١)

أما في خيار الرد، حيث تنتقل ملكية المبيع وضمانه إلى المشتري، فإن الضمان على المشتري والربح له، فلا يدخل في النهي عن ربح ما لم يضمن. وانتقال ضمان

(١) الكافي لابن عبد البر ص ٣٦٦، وانظر شروح مختصر خليل عند قوله: "ولا بيع مشتر" من فصل بيع الخيار.

المبيع من البائع إلى المشتري يعني انتهاء علاقة البائع بالمبيع، أو انخفاضها إلى الحد الأدنى. بخلاف ما إذا كان المبيع لا يزال في ضمان البائع، فإن العلاقة تكون مؤثرة في السلوك والحوافز وحساب الربح والخسارة.

وهذا يتفق مع ما ذكره العلماء في حكمة النهي عن البيع قبل القبض. وذلك أن الشخص إذا اشترى سلعة ثم باعها بربح قبل أن يقبضها من البائع فإن البائع سيشعر بالغبين لأنه كان يمكن أن يأخذ الربح لنفسه.^(١) وهذه العلة بعينها متحققة في صورة خيار الشراء حيث لا ينتقل الضمان، لأن مقصود العقد هو انتظار ارتفاع السعر لتنفيذ الشراء، وهذه هي الحالة التي يتضرر فيها البائع ويشعر بالغبين، لأنه كان يمكن أن يكون أحق بالربح من المشتري لأنه لا يزال المالك للمبيع ولا يزال في ضمانه.

فخيار الشراء يجعل العلاقة باقية ومستمرة بحيث أي تغير في السعر أثناء العقد ستكون نتيجته بالضرورة ربح لأحدهما على حساب الآخر. أما تغير السعر بعد انتقال الضمان فإن العلاقة بين البائع والمبيع تكون قد انقطعت أو تضاءلت إلى حد كبير، فلا تدخل في المحذور الشرعي.

فالحد الفاصل بين صفقة وأخرى، والله أعلم، هو انتقال الضمان، ولهذا منع الشرع من ربح ما لم يضمن. وهذا يدل على أنه إذا انتقل الضمان، يحق للمشتري أن يربح لانفصال الصفقتين عن بعضهما، وانتهاء تعلق البائع الأول بالمبيع على نحو مؤثر، كما سبق.

(١) تفسير آيات ٦٤٩/٢، تهذيب السنن ١١٥/٥، إعلام الموقعين ٤١/٥.

ثم إن مصلحة الطرفين في خيار الرد تبدو متفقة. فمصلحة البائع هي عدم تنفيذ الخيار من قبل المشتري، وهذا إنما يحصل إذا تحقق الربح للمشتري من المبيع. وهذا يعني أن مصلحة البائع والمشتري تلتقي في ربح المبيع، لأنه في هذه الحالة لن المشتري ينفذ خيار الرد، فلا يجب على البائع دفع الثمن للمشتري. وهذا بخلاف الصيغة الأولى التي ينتفي منها التمليك والتسليم، حيث تكون مصلحة البائع هي تنفيذ الخيار وعدم إتمام العقد، بينما مصلحة المشتري هي إتمام البيع. أما بعد التمليك والتسليم، فإن مصلحة البائع هي في إتمام البيع وليس في إلغائه، وهي نفسها مصلحة المشتري. وإذا كان هدف الطرفين هو إتمام العقد، كان هذا موافقاً لمقصد التشريع من خيار الشرط، وهو تكميل مصالح البيع وحمايتها.

ومن جهة أخرى فإن البائع في هذه الصيغة يربح من جهتين: من ثمن البيع ومن مبلغ العربون. وإذا كان باقي الثمن مؤجلاً فإن البائع يستفيد فوق ذلك هامش الأجل.

أما المشتري فيستفيد من ربح المبيع. كما أن انتقال ملكية المبيع إلى المشتري يفيد في تحسين وضعه الائتماني، حيث يمتلك أصولاً مدرة للدخل ذات مخاطر منخفضة. فيمكنه رهن هذه الأصول للحصول على تمويل للدخول في مشاريع استثمارية أخرى. وإذا كان المبيع أسهماً في شركة، فإن هذه الصيغة تتيح للمشتري متابعة أداء الشركة ورفع مستوى إنتاجيتها بما يحقق ربحيتها. فقد ترغب الحكومة مثلاً في تخصيص منشأة معينة، ويرغب المستثمرون في التحوط من مخاطر الاستثمار في هذه المنشأة. فيمكن إبرام عقد شراء بالعربون، بحيث تنتقل الملكية من الحكومة إلى المستثمرين، على أن لهم حق الرد خلال مدة معينة مقابل مبلغ العربون. ومادام الرد يتم دون إضرار بالحكومة، بحيث تكون الشركة حال الرد في

حال لا يقل عن حالها حين إنشاء العقد وفق ضوابط يتفق عليها الطرفان، فهذه الصيغة تحقق مصالح الطرفين.

وسبق أن جواز العربون مبني على أن تكون مصلحة الطرفين في الإتمام وليس الإلغاء. أما إذا كان أحدهما يفضل الإتمام والآخر يفضل الإلغاء، فهذا التعارض في المصالح يمنع من تحقيق مصالح البيع، فيدخل في الغرر الممنوع. فإذا كانت مصلحة الطرفين هي في الإتمام، وكان هذا هو الغالب على الظن، جاز خيار الشرط، سواء كان في صيغة العربون أو غيرها.

والحاصل أن بيع العربون إذا تحقق فيه انتقال ملكية المبيع وضمانه من البائع إلى المشتري، فيمكن تطبيقه للتحوط من مخاطر الاستثمار، لانتفاء ربح ما لم يضمن، وانتفاء معنى الغرر وهو ربح أحدهما على حساب الآخر، والله أعلم.

• تداول المبيع محملاً بخيار الرد

عندما يشتري الشخص سلعة من خلال العربون، وتنتقل الملكية والضمان إليه، فهل له خلال مدة الخيار أن يبيعها إلى طرف ثالث، بحيث يحق للطرف الثالث خلال هذه المدة رد المبيع إلى البائع الأول؟

تناول الفقهاء مسألة "انتقال خيار الشرط" من العاقد إلى غيره. وجمهور الفقهاء يجيزون انتقال خيار الشرط بالوفاة من العاقد إلى الوارث: فالملكية والشافعية، وهو وجه عند الحنابلة، يرون انتقال الخيار بالوفاة إلى الوارث مطلقاً، بينما يقيد الحنابلة في المذهب بتصريح العاقد قبل وفاته. ومنع الحنفية من انتقال الخيار مطلقاً.^(١)

(١) الموسوعة الفقهية، ٢٠/١١٠-١١١.

ويرى الفقهاء من المذاهب الأربعة جواز اشتراط العاقد أن يكون الخيار لطرف ثالث. والجمهور يرون أن هذا لا يسقط خيار العاقد، بل يكون الطرف الثالث بمثابة الوكيل. ويرى الشافعية جواز أن يكون الخيار للطرف الثالث وحده، وأنه يكون حينئذ بمثابة التفويض أو التحكيم، وليس التوكيل.^(١)

ومادام انتقال الخيار يتم برضا البائع الأول، فلا ضرر على أي من الطرفين: البائع والمشتري. فالبائع الأول يلتزم بقبول السلعة مادام الرد يتم وفق شروط العقد. وحينئذ فلا يضر البائع إن كان الرد تم من قبل المشتري الأول أو غيره. فحق الرد في هذه الحالة متعلق بالمبيع نفسه، فإذا انتقلت ملكية المبيع من شخص لآخر انتقل معه الخيار تبعاً. فحق الرد تابع للمبيع، ولذا فهو ينتقل بانتقال ملكيته.

• ضوابط التحوط من خلال خيار الشرط

خلاصة ما سبق هي:

١. جواز استخدام خيار الشرط للتحوط في مجال الاستثمار، بشرط:
 - أن يكون الغالب هو إتمام العقد وليس إلغاءه.
 - وأن تكون مصلحة الطرفين في الإتمام أكبر من مصلحة أي منهما في الإلغاء.
٢. انتقال ملكية المبيع وضمانه من البائع إلى المشتري شرط لصحة استرباح المشتري من المبيع خلال مدة الخيار، وإلا دخل في ربح ما لم يضمن المتفق على منعه.

(١) الموسوعة الفقهية، ٢٠/٩١-٩٢.

٣. يشترط في خيار الشرط بكل صورته حال تنفيذ الرد أن يكون المبيع على حاله لا تضر بالبائع.
٤. جواز تطبيق بيع العربون في الاستثمار بالضوابط السابقة.
٥. جواز انتقال خيار الرد تبعاً لانتقال ملكية المبيع وضمائنه من المشتري إلى طرف ثالث، ويكون للأخير حق الرد على البائع الأول.
٦. يجوز لمن اشترى سلعة بالخيار أن يحتفظ بالخيار إذا باع السلعة خلال مدة الخيار بشرط أن يكون له الخيار في البيعة الثانية، ولا مانع أن يكون للمشتري الثاني الخيار أيضاً.
٧. عرض المشتري السلعة للبيع لا يبطل حقه في الخيار.

(٨) خاتمة

الفقرات السابقة قدمت مجموعة من استراتيجيات التحوط في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية. وهي تجمع بين التخطيط السليم على مستوى المنشأة أو الفرد (التحوط الاقتصادي)، وبين السلوك التعاوني الذي يجسد الجوانب الأخلاقية في النشاط الاقتصادي (التحوط التعاوني)، والتكامل بين نقل المخاطر وبين توليد الثروة (التحوط التعاقدية). وهذه الاستراتيجيات والأدوات مقترحة في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها، وهي مطروحة للبحث والمناقشة والتطوير والتعديل.

وقد روعي في هذه المقترحات جانبي الكفاءة والمصداقية. فالكفاءة تتضمن تقليل التكلفة التنفيذية والإجرائية إلى الحد الأدنى، والمصداقية تعني تحقيق الصيغة لأهداف ومقاصد الاقتصاد الإسلامي بأفضل ما يمكن.

والصناعة المالية الإسلامية مدعوة في ظل السلبيات الكثيرة التي ظهرت في
المالية التقليدية، إلى أخذ زمام المبادرة وتوظيف قيم التمويل الإسلامي على أفضل
نحو ممكن لخدمة الإنسانية، مصداق قوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾
(الأنبياء، ١٠٧).

البدائل الشرعية لأدوات التحوط التقليدية

أ.د. حمزة بن حسين الفعر الشريف
المشرف العام
حمزة بن حسين الفعر للمحاماة
والاستشارات والتحكيم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد

فهذه ورقة مقدمة إلى ندوة التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية استجابة
للطلب الكريم من امانة مجمع الفقه الاسلامي لدولي لعرضها في الندوة المنعقدة في
جدة ٥/٢٤ رجب ١٤٤٠ هـ الموافق ٣١ مارس إلى ١٩ ابريل ٢٠١٩ م .

اسأل الله العون والتوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه .

تعريف التحوط :

تدور الإطلاقات اللغوية للتحوط على معاني الحفظ والصون والوقاية^(١). وقد عرف في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر بتعريفات عديدة تدور حول هذه المعاني اللغوية ويمكن ان نستخلص منها بأنه :
التدابير التي تتخذ لإبعاد المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار، أو لتقليلها ، وتخفيف آثارها^(٢).

ولا شك أن هذا الأمر يختلف باختلاف الزمان والمكان، وطبيعة الاستثمار الذي يراد التحوط له .

وقد عرف الناس منذ القدم هذا المعني، واستقر في تصرفاتهم وتعاملاتهم، فكانت قوافل التجارة تتوخى السير في أيسر الطرق ، وأبعدها من المخاوف التي يمكن أن تعدو عليها ويتخير من يقودها ويسير بها منازل الطريق التي تتناسبها، ويؤمن فيها عليها.

وفي بعض الأحيان كان أرباب الأموال يشترطون على العمال الذين يضاربون لهم في أموالهم شروطاً معينة من باب التحوط لأموالهم .

ومن ذلك ما يروى عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه - وقد كان من أرباب الأموال الذين يدفعونها إلى من يتجر لهم فيها نظير قسط معلوم من الربح - أنه كان إذا دفع مالاً إلى من يضارب له فيه شرط عليه ألا يسلك به بحراً ، ولا ينزل به وادياً

(١) الزمخشري، أساس البلاغة ١/٢٢٣، ابن منظور - لسان العرب ٧/٢٧٩.

(٢) انظر على سبيل المثال: إدارة أسعار الصرف باستخدام أدوات التحوط المالي: د. عصام الشكرجي، د. محمد علي العامري ص ٢٧، د. حسين علي محمد منازع - أدوات التحوط: بحث مقدم لندوة التحوط في المعاملات المالية وأحكامها الشرعية.

، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك فهو ضامن، فلما رفع هذا الشرط إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجازته^(١).

وهذا المعنى - التحوط للمال والمحافظة عليه - معنى موصل في شرع الله تبارك وتعالى دلت عليه آيات عديدة في كتاب الله منها قوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ... الآية^(٢)) وغيرها من الآيات التي توجب المحافظة على المال ، وهي بمجموعها تفيد اتخاذ كل ما يحصل به الحفاظ على المال^(٣).

وقد وردت في السنة أحاديث عديدة تؤكد هذا المعنى إضافة إلى ما تقدم من قصة العباس رضي الله عنه منها قوله عليه السلام فيما رواه الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (إن الله كره لك ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال) .

أنواع المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية :

هذه المخاطر متنوعة ومن أهمها :

- (١) أخرجه البيهقي في سننه ٧٩/٦، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بسند ضعيف، سورة النساء آية (٥).
- (٢) سورة النساء، الآية (٥).
- (٣) مثل قوله تعالى في سورة النساء (٢٩) "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"، وقوله تعالى: "والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولو يقتروا الفرقان آية (٦٧) وغيرها.

- ١- مخاطر التشغيل ، وهي جملة أمور تنجم عن الفساد الإداري في المؤسسة ، وأخطاء الموظفين ، والتزوير ، والسرقة ، ونقص التدريب ، وضعف الكفاءات ، والأجهزة التقنية وغيرها.
- وكلها أمور تؤثر على أداء المؤسسة لوظيفتها وبذلك فهي تتحمل أعباء كبيرة بما يرهقها ويحملها كثيراً من المصروفات التي كان بالإمكان توفيرها في حال الأداء الجيد فيما ذكر من الأمور المتعلقة بالتشغيل .
- ٢- مخاطر السوق ، وتشمل المخاطر الناتجة عن تقلبات أسعار الصرف وتقلبات أسعار السلع ، والتذبذب في معدلات العائد ونحوها .
- ٣- مخاطر نقص السيولة ، مما يعيق المؤسسة عن تسديد التزاماتها ، وعن الدخول في استثمارات جديدة.
- ٤- مخاطر الائتمان ، في حال عدم قيام العميل بتسوية الالتزام المتعلق به بالقيمة الكاملة عندما تستحق أو في أي وقت آخر ، ومنه التعثر في السداد.
- ٥- المخاطر الناتجة عن التقلبات السياسية ، وما ينتج عن ذلك من إعاقة وتحجيم للأعمال فيلحص الضرر بالمؤسسات المالية، حيث تضعف أعمالها فيؤدي ذلك إلى عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أمام موظفيها وأمام عملائها .
- ٦- وهناك المخاطر القانونية ، التي يكون سببها عدم توثيق العقود بطرق صحيحة ، أو بطريقة غير قابلة للتنفيذ من الناحية القضائية .

وهناك أنواع أخرى يمكن أن تندرج فيما ذكر.

ويمكن إرجاع هذه المخاطر إلى أربعة أنواع رئيسية على النحو التالي :

- ١- المخاطر التشغيلية .
- ٢- المخاطر المالية ويدخل فيها مخاطر نقص السيولة، وتذبذب أسعار الصرف ، وتذبذب أسعار السلع ، وتذبذب العائد ومخاطر الائتمان.
- ٣- المخاطر السياسية .
- ٤- المخاطر القانونية.

وكل هذه الأنواع تعرض للمؤسسات المالية جميعها، وهي أكبر المشكلات التي تواجهها، ومما زاد من حدتها النمو المتسارع في هذه المؤسسات وخاصة الإسلامية منها، في الوقت الذي لا يوجد فيه القدر الكافي من المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية يتأكد مع هذا النمو .

والعمل على الوقاية من المخاطر أو التقليل منها أمر متفق عليه بين جميع الخلق ، وهو إلى ذلك مقصد شرعي معتبر، وإن كان التخلص من ذلك بالكلية أمر غير ممكن.

التحوط من المخاطر التشغيلية :

التحوط من المخاطر التشغيلية يكون بمراجعة آليات العمل، والحرص على التطوير المستمر لها، بما يكفل سد كثير من الثغرات التي نتوقع منها هذه المخاطر، ولا بد أيضاً من الحرص على الارتقاء بمستوى العاملين من ناحية التدريب، وصقل المهارات، وانتقاء العناصر الماهرة، وتطوير الأنظمة، ونحو ذلك، وهذه أمور لا تخفى

أهميتها في التأثير في جودة العمل ، والتحوط من الأخطار التي تنجم عن التقصير والإهمال في هذا الجانب .

أما ما يتعلق بالمخاطر السياسية فإنها تحتاج إلى بصيرة نافذة، وقدرة على التكيف ومما يساعد على ذلك العناية بالدراسات المستقبلية بصفة دائمة، حتى يمكن الاستعداد للتقلبات قبل وقوعها، مع أنه من المتعذر الاحتياط منه بالكلية إلا أن اتباع هذه الأساليب يمكن أن يخفف من هذه المخاطر إلى حد كبير.

أما بالنسبة للمخاطر القانونية فإن التحوط لها يكون بالعناية الفائقة بالجوانب التي يدخل منها الخطر القانوني والعمل المبكر على سدها وذلك بإسنادها إلى جهة خبيرة تتولى مراجعة العقود والصيغات، وتتابع تنفيذها على النحو المعتمد.

أهم المخاطر التي تحتاج المؤسسات المالية إلى التحوط منها :

أهم هذه المخاطر هي المخاطر المالية ، وهي تشمل ما يجري في الأسواق من المعاملات على ما ذكر سابقاً ، وهي مجال الحديث في هذه الورقة .

وقد أوجدت المؤسسات المالية التقليدية أدوات عديدة للتحوط ، إلا أنها في غالبها غير مقبولة في النظر الشرعي الذي يحكم عمل المؤسسات المالية الإسلامية.

وقبل ذلك أعرض لذكر قضية منهجية للفرق بين المؤسسات المالية التقليدية والمؤسسات المالية الإسلامية.

المؤسسات المالية التقليدية تخضع للقوانين الوضعية المعمول بها البلدان التي تعمل فيها، والقيم الدينية لا مكان لها في هذه القوانين، بل هي من منظورها خارجة

عنها، ولذلك تم الفصل بين القانون والدين، والقانون والسياسية، والحقوق في المنظور الغربي الوضعي لا تبنى إلى على نسبية الزمان والمكان والظروف والعوائد، وهي متغيرة من مجتمع لآخر ومن زمان إلى زمان آخر.

أما مسألة الأخلاق والقيم فهي مسألة شخصية محيطها الفرد وهو مصدر الحق، لأنه المعبر عن ذاته وعن محيطه الذي يعيش فيه كما هو المعهود في المذهب الفردي.

وأما المذهب الاجتماعي فمصدر الحق فيه هو الجماعة باعتبار أن القانون ظاهرة اجتماعية يجب أن يبنى على أساس واقعي معلوم.

وكلا المذهبين يعبران بوضوح عن استبعاد القيم الدينية ونحوها من القانون، ولذلك فما يوجد من الحلول والابتكارات والمنتجات فإنه منطلق من هذا الأساس.

أما المؤسسات المالية الإسلامية فإنها مرتكزة في انشائها وطريقة عملها إلى قواعد الشريعة ومقرراتها الآمرة والناهية في مجال الحلال والحرام، ولا مناص، ولا انفكاك لها من هذا الأمر، ولذلك فإنه لا يمكن القبول بكل ما ينتجه الفكر الغربي، في كل مناحي الحياة ومنها أمور المعاملات، وطريقة تسيير المؤسسات المالية الإسلامية، وسائر شؤون الحياة، وإن كان المتعين الأخذ بكل مفيد لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، لأن الحكمة ضالة المؤمن.

وسأعرض هنا للمنتجات التي تمارسها المؤسسات المالية التقليدية لبيان مدى قبولها من عدمه من الناحية الشرعية، ومن ثم تناول الأدوات المناسبة المقبولة شرعاً لقضية التحوط.

أدوات التحوط في المؤسسات المالية التقليدية :

نشأ في تعاملات هذه المؤسسات ما يسمى بعقود المشتقات (Derivatives) وهي عقود معاوضات مالية هدفها تبادل المخاطر، وتشتق قيمة هذه العقود من قيمة أصول حقيقية (أسهم - عملات - سلع - ذهب) مع أنها ليست جزءاً من العقود التي اشتقت منها ، وإنما هي التزامات ينشئها المتعاقدان على أشياء لها قيمة مالية ، وتكون قيمتها لمدى زمنية محددة يتفق عليها عند تحرير العقد بين البائع والمشتري ، ومن أشهرها .

١- عقود المستقبلات (futures) : وهي تعاقد مستقبلي بين طرفين على تسليم أو تسلم سلعة ، أو عملة ، أو ورقة مالية في تاريخ مستقبلي محدد بسعر متفق عليه عند التعاقد، والغرض من ذلك التحوط لمخاطر تقلب الأسعار، والحد من الخسائر التي يخشى منها .

٢- عقود الاختبارات (options) : وهذه عقود متاجرة مستقبلية يتفق فيها على الزمن وعلى السعر، ويعطى الحق فيها لأحد طرفي العقد في بيع أو شراء عدد معين من الأوراق المالية من الطرف الآخر لقاء مبلغ يدفع لهذا الاختبار، ولهذا النوع من العقود صور متعددة.

٣- عقود المبادلات (swaps) وهي سلسلة من العقود لاحقة التنفيذ يتم تسويتها على فترات دورية، وهي ملزمة لطرفي العقد، ولا تتم تصفية الأرباح والخسائر بتسويتها يومياً .

وهي تجري خارج الأسواق المنظمة (البورصات) تبعاً لرغبة كل طرف من أطراف العقد .

وقد مضت المجامع والهيئات الفقهية على تحريم التعامل بعقود المشتقات هذه ، باعتبار أن المعقود عليه ليس مالاً ، ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه ، وفي المستقبلات تتم التسوية بفروقات الأسعار وهذا يؤدي إلى بيع نقد بنقد مع التفاضل وتأخير التسليم .

إضافة إلى من آل إليه أمر هذه المشتقات حيث خرجت عن موضوع التحوط إلى أن أصبحت المضاربة عليها أمراً مقصوداً لذاته وتضاعف حجمها حيث وصل في سنة ٢٠٠٥ إلى أكثر من ٣٣٠ ترليون دولار وهذا أدى إلى تضخم الأسواق بشكل غير حقيقي مما أدى إلى استنزاف الثروات والتأثير على الأسواق الحقيقية .

وهذا يؤكد ما تقدم ذكره من كون هذه المشتقات والمنتجات التقليدية نابعة من أنظمة قانونية لا تلتزم بالضوابط والقيم الشرعية ، والمبادئ الخلقية .

وقد مضت المجامع والهيئات الفقهية على تحريم التعامل بعقود المشتقات هذه ، باعتبار أن المعقود عليه ليس مالاً ، ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه ، وفي المستقبلات تتم التسوية بفروقات الأسعار وهذا يؤدي إلى بيع نقد بنقد مع التفاضل وتأخير التسليم .

إضافة إلى ما آل إليه هذه المشتقات حيث خرجت عن موضوع التحوط إلى أن أصبحت المضاربة عليها أمراً مقصوداً لذاته وتضاعف حجمها حيث وصل في سنة ٢٠٠٥ إلى أكثر من ٣٣٠ ترليون دولار وهذا أدى إلى تضخم الأسواق بشكل غير حقيقي مما أدى إلى استنزاف الثروات والتأثير على الأسواق الحقيقية .

وهذا يؤكد ما تقدم ذكره من كون هذه المشتقات والمنتجات التقليدية نابعة من أنظمة قانونية لا تلتزم بالضوابط والقيم الشرعية ، والمبادئ الخلقية .

البدائل الشرعية لأدوات التحوط التقليدية :

وضع مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ٢٢٤ (٨/٢٣) في الدورة (٢٣) المنعقدة في المدينة المنورة بتاريخ ١٩-٢٣ صفر ١٤٤٠هـ الضوابط الشرعية التي تلزم مراعاتها لصيغ التحوط وأساليبه وهي على النحو التالي :

١- أن لا تنطوي صيغ التحوط على الربا أو تكون ذريعة إليه ، وألا تشمل على الضرر الفاحش لما في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

٢- أن تكون الصيغة في حد ذاتها مشروعة .

٣- أن لا تؤدي صيغة التحوط إلى بيع الديون بغير قيمتها الاسمية، وتبادل الممنوع شرعاً كما هو مشاهد في الأسواق المالية التقليدية.

٤- أن لا تؤدي صيغ التحوط إلى بيع الحقوق المجردة، مثل بيوع الاختيارات التي أكد المجمع على منعها بقراره رقم ٦٣ (١/٧) فقرة ٢ (ب) .

وكذلك ألا تؤدي إلى المعاوضة على الالتزام مثل الأجر على الضمان الذي منعه بقراره ١٢٥ (١٢/٢) .

٥- مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية عند صياغة عقود التحوط، وكذلك مراعاة مآلات تلك العقود وآثارها في الجوانب المختلفة ، لأن مراعاة المآلات أصل معتبر شرعاً .

٦- أن لا تؤدي صيغ التحوط، إلى ضمان رأس المال ، أو الربح المتوقع سواء أكان الضمان من المدير أم المضارب، الوكيل ، وذلك في حالات عدم التعدي ، أو التقصير ، أو مخالفة الشروط .

- ٧- لا يجوز أن يكون الخطر في حد ذاته محالاً للمعاوضة .
٨- أن يكون المقصد من أدوات التحوط المحافظة على سلامة المال، وليس المقامرة على فروقات الأسعار (speculation) .

وهذه الضوابط الثمانية تتمحور حول قضية جوهرية وهي : عدم مخالفة أحكام الشريعة ، ومقاصدها ، وإن كان تفصل في شأن المخالفات المتنوعة.

وفي ضوء هذه الضوابط يمكن تناول أدوات التحوط التي تمارسها المؤسسات المالية الإسلامية ، وإضافة ما تمكن إضافية مع الآخذ بعين الاعتبار خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية من حيث وجوب التزامها بضوابط الشريعة الإسلامية وأحكامها المقررة إضافة إلى ما يلزمها الآخذ به مع العمل بأدوات التحوط من الاخطار المهنية التي تشترك فيها مع غيرها من المؤسسات التقليدية شريطة أن يكون ذلك كله في إصدار الالتزام بأحكام الشريعة .

ويحسن هنا نذكر أهم المخاطر التي تنفرد المؤسسات المالية الإسلامية بالتعرض لها على النحو التالي :

- ١- مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية في التعاملات التي تجريها.
وهذا قد ينتج عن ضعف مستويات العاملين في هذه المستويات وعدم استيعابهم الجيد لمتطلبات العمل في هذه المؤسسات التي يتحكمها الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، أو عدم الاهتمام الكافي بتطبيق الشروط والضوابط الشرعية المقررة وذلك الضغوط الناتجة عن التعامل في هذه الأسواق المكتظة بالمنتجات المخالفة ، والتي لا توجد لها البدائل الشرعية المناسبة .

٢- مخاطر تتعلق بصيغ التمويل الإسلامية ، ووجود بعض الآراء المتباينة حولها ، مما يسبب بعض الإشكالات القضائية في حال عدم وجود نظام قضائي فعال يستوعب هذا الأمر ويتعامل معه بكفاءة .

٣- ارتفاع تكلفة التمويل الإسلامي بالمقارنة بتكلفة التمويل التقليدي، مما قد يتسبب في الضغط على المؤسسات المالية الإسلامية لمسايرة الواقع القائم بالتخلي عن بعض الشروط والضوابط ، أو التساهل في تطبيق المنتجات على الوجه الصحيح الذي تم اعتماده مما قد يتسبب في انصراف بعض المتعاملين عن هذه المؤسسات الإسلامية والتحول إلى المصرفية التقليدية.

٤- وهناك مخاطر اختلاط الدخل الحلال بغيره من الدخول المشبوهة في ظل ضعف قدرة العاملين ، وعدم تأهيلهم التأهيل الكافي ، أو بالتساهل في هذا الأمر ، فتضيع بذلك الميزة التي انفردت بها المؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها .

٥- وهناك أيضاً قصور القوانين المنظمة لعمل المؤسسات الإسلامية في العديد من البلدان مما يلجئها أو يلزمها بممارسات فيها مخالفات شرعية ويضيق عليها مجال انطلاقها وما به تحقيق أهدافها.

أدوات التحوط المقبولة شرعاً :

توجد أدوات عديدة للتحوط لدى المؤسسات المالية الإسلامية وإن لم تكن على مستوى واحد من حيث العمل بها ، وهي على النحو التالي :

١- الرهن : وهو من أهم أدوات توثيق الديون ، ويعرف بأنه " توثيق دين بعين يمكن استبقاؤه منها ، أو من ثمنها " .

ويمكن أن يكون الرهن عن دين ثبت على الراهن ، كما يمكن أن يكون عن دين ثبت على غيره ، وهو المعروف في القانون بالرهن الحيازي ، وقد ورد ذكره في

كتاب الله الكريم في توثيق الدين في قوله تعالى : (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة الآية) .

وروت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد .

ويعد الرهن من أقوى أدوات التحوط ولكنه لا يصلح للتحوط لكل مخاطر الأسواق مثل تذبذب أسعار الصرف، أو مخاطر السيولة، ونحو ذلك ، وإنما يصلح في مجال التمويل تحوطاً لتعثر العميل أو انقطاعه عن السداد .

٢- الكفالة بالدين ، ويعبر عنها بالضمان ، وهي أن يلتزم بدين ثبت في ذمة إنسان يؤديه الملتزم إذا لم يؤديه من هو عليه في الأجل المتفق عليه .

وهي مشروعة بالكتاب والسنة ، فالكتاب قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام " ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم " والزعيم الكفيل .

ومن السنة قوله عليه السلام " الزعيم غارم " ، وهذه أيضاً كالرهن لا تصلح إلا للتحوط عن الديون التي تثبت على شخص معين ، أو جهة معينة .

٣- ومن أدوات التحوط المقبولة شرعاً : بيع السلم ، وهو بيع موصوف في الذمة بثمن

مقبوض بمجلس العقد، وهو عقد مشروع ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إجازته ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم إلى المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال عليه السلام

وآله وسلم " من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " .

ومن المنتجات المبنية على عقد السلم ما يعرف بعقد السلم الموازي وهو عقد سلم جديد يعتمد فيه المشتري على عقد سلم سابق بحيث يكون في العقد الثاني بائعاً ،

ويكون في العقد الأول مشترياً .

وصورته أن يشتري (أ) مقداراً معيناً من القمح مع ذكر الصفات الضابطة وموعد التسليم ويدفع الثمن في مجلس العقد ثم يقوم بعمل عقد سلم مع (ب) بثمن معلوم مقبوض في مجلس العقد على أن يسلم له الكمية المتعاقد عليها في زمن معلوم فيكون في العقد الأول مشترياً وفي الثاني بائعاً من غير أن يكون هنالك ربط وترتيب بين العقدين .
وعقد السلم هذا بنوعية من أحسن أدوات التحوط ويصلح للعمل به في مجالات عديدة .
٤- الاستصناع : وهو كما عرفه مجمع الفقه الاسلامي الدولي بأنه : عقد وارد على العمل ، والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط .
وهو يختلف عن عقد السلم من حيث جواز تأجيل الثمن كله ، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة بخلاف عقد السلم الذي لا بد فيه من تقديم الثمن كله عند العقد .

ومن المنتجات المقبولة شرعاً المبنية على عقد الاستصناع ما يسمى بالاستصناع الموازي وهو نسق السلم والسلم الموازي ، حيث يتم التقاعد بين مستصنع وصانع على انجاز عمل معين يقدم فيه الصانع المواد اللازمة والعمل ، ثم يقوم الصانع بإبرام عقد مع جهة أخرى لانجاز هذا العمل فيكون الصانع في الأول مستصنعاً في العقد الثاني، وإذا تم العمل وتسلمه قام بتسليمه إل المستصنع الأول .

٥- المشاركة : هي الشركة في رأس مل مشروع معين يتم الاتفاق عليه بين اثنين أو أكثر على أن يدفع كل منهم حصته في هذا المشروع ، وبعد الانتهاء والتصفية يتم تقاسم الأرباح بنسبة رأس مال كل منهم ، كما أن الخسارة ستكون بقدر حصة كل منهم أيضاً في رأس المال، ولا يلزم أن تكون الحصص متساوية في هذه المشاركة ، وقد اشتق منها عقد مقبول تمت اجازته من الهيئات الشرعية والمجاميع الفقهية وهو ما يسمى بالمشاركة المتناقضة وهو : الشركة التي تتضمن الاتفاق على أن يحل أحد الشركاء محل الشريك الاخر في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها ويشترط لها ما يشترط للشركات في الفقه الاسلامي .

ولا شك أن دخول المؤسسة المالية مع المستثمر طالب التمويل مما يبعث على الطمأنينة ، وفيه احتياط لما قد يطرأ على العميل من عجز أو تعثر في سداد ما عليه من مديونية للمؤسسة .

التأمين التكافلي ضد مخاطر الأسواق:

وهذا يستند على مبدأ التأمين التكافلي الذي هو البديل الشرعي للتأمين التجاري والذي يمكن أن تشتق منه تطبيقات لأمر عديدة، ومنها التحوط لمخاطر الأسواق، بأن ينشأ صندوق تكافلي لهذا الغرض بين المؤسسات الإسلامية في البلد الواحد أو بين جملة منها على ان تدفع كل مؤسسة قسطها فيه، وتستحق منه عند حدوث ما يوجب الدعم بحسب الشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المشتركين.

الدخول في استثمارات حقيقية غرضها التحوط من المخاطر، ويمكن أن تستقطع مبالغ هذه الاستثمارات بنسب معينة من أرباح المؤسسة في كل سنة مالية، ويستمر الحال هكذا على أن لا تدخل أموال هذا الصندوق في حقوق المساهمين وإنما تظل حماية لرأس المال المؤسسة.

هذه جملة أمور يمكن الأخذ ببعضها أو بها جميعاً للتحوط في المؤسسات المالية الإسلامية.

وأرى أن هنالك عدداً من الأمور يمكن أن تسهم بشكل فعال في التحوط من المخاطر أذكرها فيما يلي:

أولاً: لابد من التعريف الكافي بالنظرة الأساس التي تحكم قيام المؤسسات المالية الإسلامية وانها تسعى لتحقيق هدف عظيم لا يقل عن أهداف الاستثمار والربح ألا وهو: السعي في الخروج من المعاملات المحرمة، والقيام بطاعة الله في اتباع شرعه وهذا

هدف سام يجب أن يوقن به المهتمون من أفراد المجتمع حتى يكون إقبالهم على التعامل مع هذه المؤسسات عن رضا واطمئنان.

ثانياً: يجب على المؤسسات المالية الإسلامية العمل الجاد الدؤوب على تجويد الأداء والتحسين المستمر وتثقيف العاملين بالمتطلبات الشرعية للعمل في هذه المؤسسات لزيادة قناعتهم بها، والحرص على تطبيقها، وكذلك على هذه المؤسسات الحرص على انتقاء العناصر المؤهلة المقتنعة بالمبدأ الذي تنطلق منه ومن ثم مواصلة تدريبهم وصقل مواهبهم.

وعلى هذه المؤسسات عليها أن تحرص على الأخذ بأحدث ما توصل اليه العلم الحديث في مجال التقنية والإدارة حتى تستطيع ان تنافس غيرها بكفاءة وجدارة وبذلك يمكن التحوط لكثير من المخاطر التشغيلية وغيرها.

ثالثاً: الحرص على تجويد دراسات الجدوى وتقييم المسائل الانتمائية بشكل دقيق ، لأن كثيراً مما يحصل من مخاطر الائتمان سببه التساهل في هذا الجانب رغبة في توسيع دائرة الاستثمار واستقطاب العملاء وليس ببعيد عن المختصين ما سببه التساهل في هذا الجانب في حدوث الأزمة المالية العالمية الماضية.

رابعاً: تعزيز دور الرقابة الداخلية لمتابعة تطبيق الصيغ المعتمدة في العقود، والمنتجات وعدم التساهل في هذا الجانب وكذلك العمل على ايجاد رقابة خارجية تتمتع بصلاحيات وسلطات مستقلة لتقييم الأداء وتحديد الثغرات والمخالفات ليجري إصلاحها وتلافيها حفاظاً على السمعة الذي يجب أن تكون عليه، وبعثاً لاطمئنان المتعاملين ودفعاً لشبه المشككين في مصداقية المؤسسات الإسلامية.

خامساً: وأخيراً فإن على المؤسسات المالية الإسلامية أن تعيد النظر في الرسوم والتكاليف التي تتقاضاها على أعمالها واستثماراتها وتخفيضها الى الحد المعقول الذي يحقق لها القدرة التنافسية ولا يحرمها من الأرباح ومن حصتها السوقية.

والحمد لله أولاً وأخيراً وصلى الله على خاتم أنبيائه ورسله وآله وصحبه وسلم.

المراجع

- القرآن الكريم .
- إدارة أسعار الصرف باستخدام أدوات التحوط المالي - د/ عصام الشكرجي د/
محمد علي العامري .
- أدوات التحوط - علي محمد منازع.
- أساس البلاغة للزمخشري .
- التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية - عبدالعظيم أو زيد .
- التحوط في التمويل الاسلامي - د / سامي السويلم .
- سنن البيهقي .
- سنن أبي داود .
- صحيح الامام البخاري.
- صحيح الامام مسلم .
- عقد الاستصناع - د / محمد الاشقر .
- قرارات مجمع الفقه الاسلامي الدولي عام ١٤١٥ - ١٤١٢ هـ
- الكافي في مذهب الامام أحمد ، لابن قدامه .
- المسند للإمام أحمد بن حنبل .
- المغني لابن قدامه .

- نظريات الحكم والدولة - محمد مصطفى.
- نظرية الحق وتطبيقاتها في أحكام الأسرة - د / حميد مسرار.



المخاطر في المصارف

د. بوعلام حموني

رئيس قسم الاستثمار

إدارة الاستثمار

البنك الإسلامي للتنمية

المقدمة ١:

- المؤسسات المالية هي عبارة عن مؤسسة أعمال يتركز استثمارها الأساسي في حقوق مالية Financial claims مثل (الأسهام والسندات والقروض) بدلاً من الأصول الحقيقية مثل المباني والمعدات ... إلخ.
- وتقوم بتجميع المدخرات والاموال من الافراد والمستثمرين وتحويلها الي سلع أو اموال يمكن إقراضها لعملاء آخرين وتقوم المؤسسة المالية بدور الوسيط المالي أيضاً بشراء الأوراق المالية من السوق المالي،
- وتقدم مجموعة من الخدمات الأخرى مثل: خدمة المعلومات والتأمين والحفاظ علي الممتلكات الرمزية والنقدية في خزانة البنك والقيام بإدارة أموال ومدفوعات العملاء.

المقدمة ٢:

- يتعرض العمل المصرفي بصفة عامة للعديد من المخاطر التي تتعلق بطبيعة مصادر الأموال واستخداماتها، وقد تنشأ هذه المخاطر من عوامل داخلية ترتبط بنشاط وإدارة البنك، أو عوامل خارجية نتيجة تغير الظروف التي يعمل في إطارها البنك،
- ولقد شهدت الصناعة المصرفية خلال الأربعين سنة الماضية، كمية كبيرة من التغيرات التي كانت نتاجاً للمبتكرات المالية والتقدم وتحرير سوق المال، المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية وارتفاع المخاطر،

- زيادة المخاطر بأشكالها المتنوعة التي تواجه عمل البنوك تضم الكثير من أنواع المخاطر التي لم تكن محل اهتمام من قبل،
- ومع زيادة هذه المخاطر وتعددتها، كان واجباً علي المؤسسات المالية والمصرفية اللاتفات نحو إدارة المخاطر بابتكار أساليب وتقنيات مالية جديدة للتقليل منها، للتحكم فيها أو التحوط منها.

العوامل المتسببة في زيادة المخاطر في القطاع المالي في ظل العولمة المالية


- زيادة ضغوط المنافسة مما أدى إلي تشجيع اللجوء للمخاطرة لتحقيق أعلى ربح ممكن لرأس المال المستثمر وكسب أكبر حصة ممكنة من السوق،
- توسع اعمال البنوك خارج الميزانية المحددة وتحولها من الاعمال التقليدية إلي أسواق المال مما أدى لتعرضها إلي أزمات بالسيولة، بالإضافة الي المخاطر السوقية الأخرى والتضخم،
- التغيرات الجوهرية التي شهدتها الأسواق المصرفية والمالية في السنوات الأخيرة، نتيجة تحرير القيود علي حركة رؤوس الاموال وانفتاح الأسواق المحلية.

مدخل إلى المخاطر

احتمالية تعرض البنك إلي خسارة غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع علي استثمار معين.


- عدم انتظام العوائد وتذبذب في قيمتها أو في نسبتها الي رأس المال المستثمر وهو الذي يشكل عنصر المخاطرة وترجع عملية عدم انتظام العوائد أساساً إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية،
- وجب التفكير بشكل منهجي في جميع المخاطر المحتملة أو المشاكل قبل حدوثها ووضع إجراءات من شأنها تجنب هذه المخاطر أو الحد من أثارها أو التعامل معها، حيث تمكن هذه العملية من معرفة المخاطر واعداد استراتيجية للسيطرة عليها.

أنواع المخاطر وأدوات التحكم فيها





المخاطر المصرفية والأزمات



المخاطر الائتمانية

وتتعلق المخاطر الائتمانية دائماً بالقروض والسحب علي المكشوف أو أي تسهيلات ائتمانية اخرى تقدم للعملاء. وتنشئ هذه المخاطر عادة عندما يعطي المصرف العملاء قروضاً واجبة السداد في وقت محدد في المستقبل، ويعجز العميل في الوفاء بالتزاماته بالدفع في الوقت المحدد سلفاً. او عندما يصدر البنك خطاب اعتماد مستندي لاستيراد بضائع نيابة عن العميل في توفير المال الكافي لتغطية البضائع لحين وصولها.

وللتعامل مع هذه المخاطرة والتقليل منها يراعى ما يلي:

✓ عدم تركيز الائتمان سواء في قطاع معين أو أشخاص معينين.

- ✓ وجود إدارة ائتمانية رشيدة.
- ✓ تشديد عمليات متابعة الائتمان ومراقبة المخاطر أولاً بأول.
- ✓ الالتزام بقواعد وضوابط منح الائتمان الصادرة عن السلطة النقدية والبنك.
- ✓ أن تكون أرصدة المخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك فيها.

وتواجه البنوك الإسلامية كذلك هذا النوع من المخاطر خاصة في صيغ التمويل الإسلامي التي تعتمد على عقود المداينة كالمرابحة، والاستصناع، والإجارة وبيع التقسيط هي بيوع آجلة يتولد عنها ديون في سجلات البنك، والمخاطرة الأساسية فيها هي المخاطر الائتمانية.

المخاطر السوقية

تنشأ مخاطر السوق من التغيرات المفاجئة في أحوال السوق حيث تتأثر البنوك بذلك التغير وتنقسم المخاطر السوقية إلى:

- ✓ مخاطر تغير اسعار الفائدة: وهي من المخاطر الناشئة عن تعرض البنك للخسائر بسبب الاختلافات في الحركة المعاكسة في أسعار الفوائد في السوق، والتي قد تؤثر على عائداته والقيمة الاقتصادية لأصوله.
- ✓ مخاطر تقلبات أسعار الصرف: وهي ناشئة عن التعامل بالعملة الأجنبية وتذبذب أسعارها، الأمر الذي يقتضي معرفة كاملة ودراسات وافية عن أسباب تقلبات الأسعار.

✓ مخاطر السيولة: تتعرض البنوك من وقت لآخر إلي سحب مفاجئ من قبل العملاء المودعين لأسباب تتعلق بهم وعلي البنوك أن تحتاط لمثل هذه السحوبات إما باحتياطي نقدي في خزائنها أو ودائع لدي بنوك ومؤسسات أخرى، أو الاحتفاظ بأصول عالية السيولة يمكن تحويلها بسرعة إلي نقد.

مخاطر السيولة Liquidity Risk :

وهي المخاطر الناتجة عن عدم قدرة البنك على الحصول على الأموال اللازمة عند الحاجة إليها بسبب عدم التطابق في التدفقات النقدية الناتجة عن عمليات السوق النقدي (الإقراض والاقتراض) بالنظر إلى الفجوة الموجودة بين مواعدي الاستحقاق لمصادر الأموال واستخدامها، عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية والمراكز المحتفظ بها من تلك العملات وتظهر هذه المخاطر بشكل حاد إذا كانت العملات المتعلقة بالمراكز صعبة التسويق أو أن تسويقها في الوقت الحالي سيعرض البنك للمخاطر.

من هنا تبرز الحاجة لملفافة مخاطر السيولة من خلال الآتي :

- i. توظيف الأموال بما يتناسب وأجال الودائع المحتفظ بها.
- ii. مراعاة أن تكون التدفقات النقدية الداخلة تقابل التدفقات النقدية الخارجة للعملات بشكل مناسب مما يستدعي تخطيطاً سليماً لهذه السيولة.

مخاطرة القدرة على الوفاء بالتزامات:

وتعرف هذه المخاطرة بعدم قدرة البنك على تغطية الخسائر المتولدة من كافة أنواع المخاطر الأخرى وذلك من خلال كفاية رأس المال

فالمستوى الأدنى المطلوب من رأس المال هو دالة للمخاطر التي يتعين تغطيتها، لذلك فإن القضية الأساسية المتصلة بكفاية رأس المال هو في تحديد المستوى الملائم منه اللازم لمقابلة هذه المخاطر

وفي هذا السياق تعتمد السلطات النقدية بشكل عام مقررات لجنة بازل فيما يتعلق بكفاية رأس المال، وإن التحدي الرئيسي الذي يواجه إدارة تلك المخاطر هو في تطبيق المقاييس الكمية التي قررتها اللجنة لتحديد وضبط رأس المال الكافي الذي يتفق مع المستوى المطلوب لاستيعاب الخسائر المحتملة المولدة من تلك المخاطر.

مخاطر التشغيل

مخاطر التشغيل: تنشأ هذه المخاطر عند ممارسة الأنشطة اليومية التي ينتج عنها أنواع مختلفة من الأخطاء منها البشرية التي تكون بسبب عدم الكفاءة والتدريب على أساليب العمل، ومنها الفنية التي تحدث نتيجة لأعطال الحاسوب مثلاً، أو أجهزة الربط الشبكي ومنها الأخطاء المتعلقة بالعمليات التي تحدث في المواصفات وعدم الدقة في تنفيذ العمليات، ولقد عرفت لجنة بازل بأنها "مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم ملائمة أو فشل العمليات الداخلية، والأفراد، والمنظمة".

المخاطر الأخرى

- المخاطر القانونية: وهي المخاطر التي قد يتعرض لها البنك بسبب نقص أو قصور في المستندات الخاصة به مما يجعلها غير مقبولة قانونياً، وقد يحدث هذا القصور سهواً عند ضمانات من العملاء ثم يظهر فيما بعد أنها غير مقبولة لدى المحاكم. ويأتي في مقدمة المخاطر القانونية: القوانين التي تفرضها البنوك المركزية

المتعلقة بنسب السيولة والاحتياطي القانوني ونسب الائتمان المسموح به، كما أن المخاطر القانونية ترتبط بعدم وضوح العقود المالية موضع التنفيذ، أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والقوانين والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات.

- المخاطر الاستراتيجية: هي تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير علي أرباح البنك وعلي رأس المال نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو تنفيذها بشكل خاطئ أو وعدم التجاوب السريع والصحيح مع المتغيرات في القطاع المصرفي.

- مخاطر السمعة: تنتج مخاطر السمعة عن الآراء العامة السلبية والتي ينتج عنها خسائر كبيرة للعملاء أو الأموال، حيث تتضمن الأفعال التي تمارس من قبل إدارة البنك أو موظفيه والتي تعكس صورة سلبية عن البنك وأدائه وعلاقاته مع عملائه والجهات الاخرى، كما أنها تنشئ عن الإشاعات السلبية عن البنك ونشاطه

مثال موازنة البنك الأول

السيولة		أساسا مخاطر السوق	
المبلغ	الخصوم مليون دولار أمريكي	المبلغ	الأصول مليون دولار أمريكي
٣٠٠	ودائع قصيرة المدى	١٠	النقد
٢٥٠	ودائع طويلة المدى	١٠٠	سندات حكومية
٥٥٠	مجموع الودائع		
٢٠٠	تمويل قصير المدى		قروض للحكومات
١٥٠	سندات طويلة المدى	١٩٠	القروض للمؤسسات الصغيرة
٣٥٠		٢٠٠	القروض للمؤسسات الكبيرة
	مجموع الخصوم	٨٩٠	مجموع القروض
٩٠٠			
١٠٠	رأس المال		
١,٠٠٠	المجموع	١,٠٠٠	المجموع

ملاءة رأس المال

إدارة المخاطر

- إدارة المخاطر المصرفية هي عبارة عن عملية تحديد المخاطر المحتملة وقوعها وقياسها، وتقييمها وكذا اعداد خطط لتجنبها أو التقليل من أثرها أو السيطرة عليها، من خلال الرقابة المستمرة علي جميع الإدارات المكونة للبنك
- وضع أنظمة مراقبة وتحكم في مخاطر القروض مثلاً وفي معدلات الفائدة، و معدلات الصرف، السيولة والتسوية التي تبين الحدود.

- اجراءات الحد من المخاطر تتضمن التعرف علي نوعية هذه المخاطر وقياس وتقييم إمكانية حدوثها واعداد الأنظمة القادرة علي الرقابة قبل حدوثها او التقليل من آثارها الي ادنى حد ممكن.
- وتحديد التمويل الواجب توافره لمواجهة هذه الخسارة في حالة حدوثها، بما يضمن استمرار تقديم البنك لأعماله.

الإشراف المصرفي:

وضعت لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي في اتفاقيتها منذ عام ١٩٨٨ قواعد صارمة لإدارة المخاطر المصرفية و تم التركيز في البداية على المخاطر الائتمانية

و في عام ٢٠٠٤ تم إدراج ثلاث قواعد اساسية كأسس دولية للعمل المصرفي وهي:

- الحد الأدنى من متطلبات رأس المال،
 - والمراجعة الرقابية لرأس المال،
 - وضبط وتنظيم السوق بهدف زيادة متانة وسلامة النظام المالي.
- ومع حدوث أزمة الرهن العقاري التي حدثت عام ٢٠٠٨، ظهرت بعض جوانب الخلل في هذه الاتفاقية، مما دعي بأعضاء لجنة بازل لإصدار اتفاقية بازل ٣ والتي ساهمت في رفع الحد الأدنى لكفاية رأس المال من أجل زيادة احتياطات البنوك ورفع رأس مالها لتقليل معدلات الوقوع في أزمات مالية مستقبلية.

تقوية متطلبات الرقابة البنكية للحد من المخاطر النظامية و تفادي الأزمات المالية



٢٠١٢	٢٠٠٤	١٩٩٦	١٩٨٨
بازال ٣: الملاءة المالية السيولة نسبة الديون	بازال ٢: المخاطر الإئتمانية المخاطر السوقية المخاطر العملياتية	تعديل الاتفاقية بازل ١ بإضافة المخاطر السوقية	بازال ١ : المخاطر الإئتمانية

مقومات نظام التقييم المصرفي Camels:

يتكون نظام التقييم المصرفي Camels من ستة مقومات وهي :

Capital Adequacy ✓ كفاية رأس المال

Asset Quality ✓ جودة الأصول

Management ✓ الإدارة

Earnings ✓ العوائد (الأرباح)

Liquidity ✓ السيولة

✓ الحساسية إلي مخاطر السوق Sensitivity to market risk

إن الغرض من استخدام نظام التقييم CAMELS، هو تحديد المخاطر المصرفية التي تشكل نقاط ضعف في العمليات المالية والتشغيلية والإدارية للمصرف والتي

تتطلب بذل عناية رقابية خاصة وتحديد أولويات الرقابة اللازمة، أو تدخل السلطة النقدية لمعالجة الأمر.

قد أثبت نظام CAMELS بأنه أداة رقابية فعالة لتقييم قوة المؤسسات المالية وبشكل موحد وأيضاً أثبت هذا النظام فعاليته في تحديد المؤسسات التي تحتاج إلي اهتمام خاص.

وطبقاً لهذا النظام فإن الوكالات الرقابية تلتزم في التأكيد علي أن جميع المؤسسات المالية جرى تقييمها بشكل شامل وعلى أساس موحد.

هذا يتطلب إجراء تصنيف رقمي لكل مصرف بالاستناد إلى العناصر الست الأساسية، ويحدد لكل عنصر تصنيف رقمي من (١-٥) حيث يكون التصنيف (١) الأفضل، والتصنيف (٥) الأدنى

ويتم تحديد التصنيف النهائي للمصرف استناداً إلى تقييمات كل عنصر رئيسي من العناصر المذكورة والتي تأخذ في الاعتبار جميع العوامل المؤثرة في تقييمات العناصر المكونة لها.

ان المصارف التي يكون تصنيفها (٤) أو (٥) تشير إلى وجود مشاكل جدية وهامة فيها مما تتطلب رقابة جادة وإجراء علاجي خاص بها.

أما المصارف التي يكون تصنيفها (٣) فهي بشكل عام تواجه بعض نقاط الضعف، وتستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها في إطار زمني معقول، فقد يؤدي ذلك إلى ظهور مشاكل بارزة في الملاءة والسيولة، مما يتطلب من البنك المركزي

اتخاذ إجراءات إدارية مناسبة وتقديم إرشادات واضحة للإدارة لتحديد وتلافي نقاط الضعف المذكورة.

أما المصارف التي يكون تصنيفها المركب (١ و ٢) فهي سليمة بصورة أساسية في معظم النواحي، وتعتبر ذات إدارة راسخة، وأن قدرتها على الصمود أمام التحديات جيدة باستثناء التقلبات الاقتصادية الحادة. إلا أن تلك يتطلب وجود إشراف رقابي كحد أدنى لضمان استمرارية وصلاحيّة السلامة المصرفية الأساسية.

ولتحديد التقييم المركب للمصارف التي لها فروع متعددة، فإن البنك المركزي يلجأ عادةً لاستخدام البيانات التي جمعت من الجولات التفتيشية لتلك الفروع، حيث يتم تنظيم الملاحظات الهامة في تقرير التفتيش الموحد لهذه المصارف بشكلها النهائي.

أولاً: كفاية رأس المال Capital Adequacy

إن ملاءة رأس المال تعتبر أمراً هاماً لأنها تسمح للبنك بالنمو ووضع الخطط اللازمة تجاه أية خسائر مستقبلية، ولدى تقييم عنصر رأس المال يجب أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً جودة الأصول والأرباح، فالبنك ذو الأصول الجيدة مع وجود مشكلات في الأرباح يحتاج إلى مستوى أعلى من رأس المال.

وتعتبر ملاءة رأس المال العنصر الحاسم في مواجهة مخاطر العمل المصرفي والتي أصبحت في تزايد مستمر " نتيجة للتطورات المتسارعة في مجالات عمل البنوك تكنولوجياً كالصيرفة الإلكترونية بصفة عامة وعبر شبكة الانترنت بصفة خاصة والتي تطلبت تعديلاً في الحد الأدنى لكفاية رأس المال لمواجهة المخاطر الناجمة عن

ممارسة هذا العمل عبر قنوات ووسائل جديدة لها مخاطرها الخاصة، وبالتالي يجب أن يكون لها تغطيتها الخاصة أيضاً.

ثانياً: جودة الأصول Assets Quality

تعتبر جودة الأصول ذات أهمية خاصة في نظام التقييم لأنها الجزء الحاسم في نشاط البنك الذي يقود عملياته نحو تحقيق الإيرادات، لأن حيابة البنك على أصول جيدة سوف يعني توليد دخل أكثر وتقييم أفضل لكل من السيولة والإدارة ولرأس المال.

ويتم تصنيف جودة الأصول بالاستناد إلى دراسة القضايا التالية:

- ١- حجم وشدة الأصول المتعثرة بالنسبة لإجمالي رأس المال.
- ٢- حجم واتجاهات آجال تسديد القروض التي فات موعد تسديدها، والإجراءات المتخذة لإعادة جدولتها.
- ٣- التركيزات الائتمانية الكبيرة ومخاطر المقترض الوحيد أو المقترضين ذوي العلاقة.
- ٤- حجم ومعاملة الإدارة لقروض الموظفين.
- ٥- فعالية إدارة محفظة القروض بالنظر إلى الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات والضوابط والتعليمات النافذة.
- ٦- النشاطات القانونية المتعلقة بالائتمان (مطالبات، ملاحقة المقترضين... إلخ).
- ٧- مستوى المخصصات المكونة لمواجهة خسائر القروض والائتمانات المتعثرة.

٨- أساليب إدارة الأصول الأخرى مثل (الاستثمار بالأوراق المالية، الأصول الثابتة، والكمبيالات... إلخ).

ثالثاً: الإدارة – MANAGEMENT

تصنف الإدارة طبقاً لسياسة التقييم المركب في ضوء العديد من العوامل والمؤشرات وأهمها:

- ١- فهم المخاطر الملازمة للنشاطات المصرفية والبيئية والاقتصادية السائدة.
- ٢- الأداء المالي للمصرف بالنظر إلى نوعية الأصول، وكفاءة رأس المال، و الأرباح و السيولة.
- ٣- تطوير و تنفيذ الخطط و السياسات و الإجراءات والضوابط في جميع مجالات العمل الرئيسية.
- ٤- قوة وملائمة وظيفة وأعمال التدقيق الداخلي و الخارجي.
- ٥- الالتزام بتشريعات وأنظمة البنك المركزي السارية المفعول.
- ٦- الاتجاهات نحو تغليب المصلحة العامة للمصرف.
- ٧- الالتزام بالقوانين ووجود تفاعل بين مجلس الإدارة و الهيئة العامة للمساهمين.
- ٨- تطبيق مبادئ اكتساب الخبرة و المهارات الوظيفية مع مراعاة الإحلال الوظيفي.
- ٩- التجاوب مع اهتمامات وتوصيات البنك المركزي و مراعاة الدقة في التقارير والبيانات المالية

١٠- توفير برامج تدريبية للموارد البشرية و استقطاب فعال لها وإنها تعمل بدرجة عالية من الجودة.

وفي ضوء عدم تضمن القوائم المالية المنشورة لأي بيانات تتعلق بهذه الأمور، وعدم وجود أي إمكانيات لنا في الإطلاع أو الحصول علي البيانات الكافية بشأن أغلب القضايا أعلاه والتي غالبا ما يتم تحديدها من خلال الزيارات التفتيشية الميدانية وكذلك الاستبيانات التي تعد لهذا الغرض. لذلك يصعب علينا وضع تصنيف لهذا العامل

رابعاً: الربحية Earnings

تنظر إدارة البنك إلى الأرباح كأحد العناصر الهامة لضمان استمرارية أداء البنك، فهي تتأثر بشكل مباشر بمدى جودة الأصول، ويتم قياس فعاليتها من خلال تحديد نسبة العائد على متوسط الأصول كنقطة البداية لتقييم الأرباح، وذلك بالإضافة إلى دراسة وتحليل العوامل التالية:

١- مدى كفاية الأرباح لمواجهة الخسائر، وتدعيم كفاية رأس المال، ودفع حصص أرباح معقولة.

٢- نوعية وتركيب عناصر الدخل الصافي بما في ذلك تأثير الضرائب.

٣- حجم واتجاهات العناصر المختلفة للدخل الصافي.

٤- مدى الاعتماد على البنود الاستثنائية أو عمليات الأوراق المالية، والأنشطة ذات المخاطر العالية أو المصادر غير التقليدية للدخل.

٥- فعالية إعداد الموازنة والرقابة على بنود الدخل والنفقات.

٦- كفاية المخصصات والاحتياطيات الخاصة بخسائر القروض.

خامساً: مشكلات جودة الأصول

إن مشكلات جودة الأصول تؤدي إلى خسائر وبالتالي التأثير على كفاءة قاعدة رأس المال،

أما عنصر السيولة فهو غير متداخل بشكل قوي مع جودة تلك الأصول أو الأرباح أو رأس المال، إلا أنه يعتبر مهماً من الناحية العملية في التعامل مع المودعين، لذلك لا بد من دراسة القضايا التي تتعامل مع هذا العنصر كما يلي:-

١- حجم ومصادر الأموال السائلة (الأصول سريعة التحويل إلى نقد) والمتاحة لتلبية التزامات المصرف اليومية.

٢- مدى تقلب الودائع والطلب على القروض.

٣- مدى ملاءمة تواريخ استحقاق الأصول والخصوم.

٤- مدى الاعتماد على الإقراض ما بين المصارف لتلبية احتياجات السيولة.

٥- مدى ملاءمة عمليات الإدارة للتخطيط والرقابة والإشراف (أنظمة المعلومات الإدارية).

لما كانت إحدى مسؤوليات الإدارة الرئيسية هو الاحتفاظ بأصول سائلة كافية لتلبية الالتزامات اليومية، وزيادة الأرباح إلى حدها الأقصى وتقليل المخاطر إلى الحد الأدنى، فإن الأمر يتطلب:

- المعرفة التامة بهذه المسؤوليات،
- وكذلك تطورات الميزانية،
- وبقاعدة العملاء (القروض والودائع)،
- والبيئة الاقتصادية،

فالإدارة التي تحتفظ بمستوى عالٍ من الأصول السائلة تأخذ بمخاطر قليلة وتجني أرباح منخفضة، وبالعكس فإن الإدارة التي تحتفظ بمستوى منخفض من الأصول السائلة تجني أرباح قوية، ولكنها تحتفظ بأصول عالية المخاطر.

سابعاً: تقييم حساسية مخاطر السوق Sensitivity of

إن تقييم الحساسية لمخاطر السوق لا يعتمد على نسب أساسية مثل العناصر الأخرى لنظام Camels وإنما يتوقف بدرجة كبيرة على مكونات الميزانية العمومية والأنشطة التي تتضمنها، وبالتالي فإن هذا البند يحتاج إلى عناصر من المفتشين يتمتعون بخبرة وكفاءة فنية عالية، وبالتالي هناك العديد من العوامل التي يتعين أخذها في الاعتبار عند إجراء التفتيش أهمها:

- ✓ مدى حساسية هيكل الأصول والتزامات للتغيرات العكسية في أسعار الفوائد وأسعار الصرف وأسعار الأسهم.
- ✓ مدى قدرة الإدارة على قياس وضبط درجة التعرض للمخاطر.
- ✓ درجة المخاطرة التي يتعرض لها البنك جراء المتاجرة بالأوراق المالية.
- ✓ مدى توفر إدارة قوية لتطبيق فعال للسياسات والإجراءات اللازمة لإدارة ومراقبة المخاطر الائتمانية.
- ✓ مدى وجود نظام رقابة داخلية فعال لمراقبة العمليات المصرفية بالإضافة إلى وجود نظام فعال للتدقيق الداخلي.
- ✓ مدى ملاءمة ومرونة هيكل الميزانية في مواجهة مخاطر السوق.

ثامناً: حساسية مخاطر السوق Sensitivity of

- مدى وجود وتطبيق إجراءات كافية تسمح بإجراء مراجعة وتقييم دوري لإدارة المخاطر.
- مدى قدرة الإدارة على مراقبة التغيرات الجارية في البيئة التنافسية المصرفية.
- مدى إجراء وتطبيق دراسات فنية كافية حول حصر ومراقبة جميع أنواع المخاطر قبل الشروع في الدخول في أية مشروعات جديدة، وتقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة.

مدى وجود نظم معلومات إدارية كافية تضمن انسياب وتدفق المعلومات ضمن تقارير مالية للإدارة العليا تحدد جميع المخاطر المحيطة بالعمليات والأنشطة بشكل دقيق ومنضبط.

وجود جهاز رقابة يتمتع بالاستقلالية التامة من حيث الصلاحيات والمهام وقادر على القيام بواجباته بما يتلاءم وطبيعة وحجم المخاطر.

أدوات التحوط

Forward contracts
العقود الأجلة

Futures contracts
العقود المستقبلية

Swaps
عقود المبادلة

Options
الخيارات

Credit Derivatives
Other Derivatives
Products

التحوط المالي

أ. طلال خوجة

مدير إدارة الأصول والخصوم

البنك الأهلي التجاري



محتويات المحاضرة

- تعريفه
- بداية التحوط المالي وتطوره
- ادواته
- مجالاته
- امثلة
- المنتجات المركبة ومخاطر التحوط
- الفرق بين التحوط والتامين
- ارقام عن أسواق التحوط

ما معنى التحوط؟

- أداة / أدوات يستخدمها المستثمرون ومديرو الأموال للحد من تعرضهم للمخاطر ومن اجل التحكم فيها.



- التحوط هو استثمار للحد من مخاطر تحركات الأسعار في الأصول المشتراة.



بداية التحوط المالي وتطوره


- بدأ التحوط المالي المنظم في مدينة شيكاغو عام ١٨٤٨ م واستخدم من قبل مزارعي الحبوب وذلك من اجل تنظيم العرض والطلب.
 - تطور المعاملات أدى الى ظهور ما يعرف ب (مجلس شيكاغو للمتاجرة (Chicago Board of Trade
 - ولنفس الأسباب، ظهرت مجالس أخرى في العالم لسلع أخرى والتي من أهمها (بورصة لندن للمعادن London Metals Exchange) ١٨٧٧ م والتي بدأت لتنظيم بيع النحاس المستخرج من دولة تشيلي في أمريكا اللاتينية
- الأسواق المستقبلية (المبنية على الالتزام من الطرفين)

أدوات التحوط

- الاسواق الآجلة Forwards
- أسواق المال (الإقراض والاقتراض) Money Markets
- أسواق المقايضة او المبادلة Swaps
- الاسواق المستقبلية Futures
- اسواق الخيارات Options

مجالات التحوط

يستخدم التحوط في جميع المجالات والمعاملات مهما كانت بسيطة او معقدة:



أمثلة مبسطة

- الاسواق المستقبلية Futures
- شركات الطيران واحتياجها للوقود
- عدم تحوط الشركة من ارتفاع أسعار الوقود



المنتجات المركبة ومخاطر التحوط

1 استخدام أدوات التحوط بشكل مفرد أو بشكل جماعي (منتجات مركبة) للمضاربة المالية

2 استخدام أدوات التحوط بشكل خاطئ

3 تحرك الأسواق بشكل سلبي ضد استراتيجية التحوط



الفرق بين التحوط والتأمين

يتفان من حيث الغاية الا وهي تقليل المخاطر على الاصل او الاستثمار

يختلفان من حيث الطريقة:

- التامين تقوم بدفع مبلغ لطرف اخر لتحمل المخاطرة
- التحوط يقوم على استثمار معاكس للاستثمار الأصلي

مقايضة الائتمان الافتراضية

ارقام واحصائيات

in US\$ Tn.	2016	2017	2018
FX	78.8	87.1	95.8
IR	385.5	426.6	481.1
Other	18.1	18.2	17.9
Total	482.4	531.9	594.8











ورشة
الصكوك الداعمة
لرأس المال Tier 1



ورقة معلومات
أساسية حول مكونات
الأصول العينيّة ونسبتها في
صكوك الشريعة الأولى من رأس المال

د. العياشي الصادق فداد
المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب
البنك الإسلامي للتنمية



بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين وصلي اللهم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

عهدت إلي اللجنة المنظمة لهذه الندوة المباركة الكتابة في عنصر واحد من عناصر موضوع هذه الحلقة العلمية المتخصصة وهو "صكوك الشريحة الأولى من رأس المال Tier 1 Capital Sukuk" وهذا النوع من الصكوك رغم عرضه في بعض المناسبات فهو لا يزال في حاجة إلى تجلية واضحة لبعض مسائله؛ إن من الناحية التشريعية أو من الناحية النظامية ناهيك عن تطبيقاته وإصداراته، بل إن الصكوك برمتها رغم تجاوز العمل بها أكثر من عقدين من الزمن لا تزال في حاجة إلى معالجة لكثير من إشكالاتها الشرعية والقانونية والمحاسبية وغيرها .

لذلك أحمّد للجنة المنظمة اختيارها هذا الموضوع لهذه الورشة بل أحمّد لها أيضاً أن التكلّيف في نقاط محددة حتى يتسنى عرضها ومناقشتها بشكل ييسر الوصول إلى حلول لما يثار من إشكالات.

ووفق ورقة الاستكتاب سأتناول بالعرض والنقاش موضوع: هل يجب البحث في مكونات الأصول لهذه الصكوك ومنها نسبة الأصول العينية مقارنة بالمكونات

الأخرى مثل الديون والنقود في صكوك الشريحة الأولى من رأس المال. دون الخوض في المسائل الشرعية المتعددة لهذه الصكوك وربما تشكل محاور أخرى لهذه الورشة.

وللجواب على الإشكال المعروض، سأتناول مسألتين كما يلي:

المسألة الأولى: تتعلق بهيكله صكوك الشق الأول، والصيغ الشرعية لارتباط أطرافها وعلاقتها بمكونات الصكوك.

المسألة الثانية: مكونات الصكوك وعلاقتها بتداولها وضوابطها الشرعية. مع الشكر الجزيل للجهة المنظمة على الدعوة الكريمة للمشاركة في هذه الورشة، والاعتذار عن أي تقصير أو خطأ أو زلل. والله نسأل التوفيق والسداد.

المبحث الأول: هيكله صكوك الشق الأول، وصيغها الشرعية، وعلاقتها بمكونات الصكوك

صكوك الشق الأول: وثائق أو شهادات لها صفات ومزايا الصكوك العادية، وتمتع في ذات الوقت بخصائص فريدة نتيجة لمبررات إصدارها المتمثلة في تعزيز الملاءة المالية للبنك، وتحقيق كفاية أعلى لرأس المال للوفاء بالتزامات البنك.

ووفق شروط إصدارها فإنها يمكن تحويلها إلى أسهم عادية في حالات معينة، وبهذا فإنها تأخذ من خصائص الأسهم أطرافاً ومن الصكوك أطرافاً أخرى. وبعض هذه الشروط تأتي تلبية لتوجيهات الجهات الرقابية مثل البنك المركزي. وتطرح إشكالات شرعية ونظامية ليس هذا محلها.

وحيث إن المقصود من هذه الصكوك هو تعزيز ملاءة البنك وتعزيز رأسماله بأداة تتجنب ما لا يريده المساهمون وهو التعزيز من خلال إصدار أسهم جديدة، فإن الصيغة المناسبة للبنوك في مثل هذه الأحوال للاستفادة من رأس المال الجديد وتوظيفه بما يراه البنك "المصدر" مناسباً، فهو باب المشاركات وليس المعاوضات "المداينات" التي ترتب التزامات في الذمة.

وبهذا التوجه صدرت معظم المعايير التي خصصت لطرق وآليات وضوابط العمل بصكوك الشق الأول من رأس المال^(١). وهذا ما اتجه إليه مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في معياره المعدل والخاص بكفاية رأس المال، حيث ذكر

(١) انظر: أسيد الكيلاني، صكوك الشريعة الأولى من رأس المال وفق معايير بازل ٣، ورقة مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية للأيوبي السادس عشر، أبريل ٢٠١٨م.

في الضوابط المحددة لتصنيف أدوات رأس المال الإضافي أنه "وفقاً لموافقة الهيئة الشرعية، يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تصدر صكوك مشاركة في إجمالي أصول المؤسسة، ويجب أن يكون لهذه الصكوك القدرة على استيعاب الخسائر ... في صكوك المشاركة هذه فإن حاملي الصكوك يعتبرون كشركاء مع المساهمين في حقوق الملكية وفقاً لشروط عقد المشاركة، يتقاسمون كامل المخاطر والعوائد من عمليات من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية".

وكذلك اتجه البنك المركزي الماليزي "نيجارا" بخصوص "إطار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية (مكونات رأس المال)" Capital Adequacy Framework for Islamic Banks (Capital Components) "فقد أشار المعيار إلى أن صيغة الأداة "صكوك الشريحة الأولى" يجب أن لا تقوم على عقد معاوضة، بل تكون مشاركة أو مضاربة أو وكالة.

The instrument issued shall be structured using unrestricted nonexchange based contracts (e.g. musyarakah, mudarabah or wakalah), in addition to meeting other Shariah Requirements.

وبناء على ما سبق من المعايير، وما اتجهت إليه عدد من الهيئات الشرعية في الهيكلة المشروعة لهذه الصكوك، فإن الصيغة المناسبة لهيكلة صكوك الشق الأول من رأس المال هو عقد المضاربة.

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر، ٢٠١٣م، ص ٣٣، بند ٢٧-أ.

١. يكون حملة الصكوك أرباب مال، والمصدر وهو البنك مضاربا والعلاقة بينهما عقد مضاربة مفتوح من غير أجل محدد.
٢. يأذن المضارب في خلط أموال حملة الصكوك بمال البنك لاستثمارها، فتنشأ بذلك شركة بين أصحاب أرباب المال (حملة الصكوك) وبين المضارب (البنك-المساهمين) كل حسب حصته.
٣. يدير البنك باعتباره شريكا مضاربا أموال المضاربة، ويقلب المال في أوجه الاستثمارات المختلفة، بحيث يصبح الوعاء الاستثماري خلطة من الأعيان والمنافع والخدمات، والديون، والنقود. وهذه تمثل مكونات الصكوك التي ينبغي بحثها حين تداول تلك الصكوك.

(١) انظر: نشرات الإصدار الخاصة بصكوك الشق الأول من رأس المال، وعلى سبيل المثال: نشرة بنك دبي الإسلامي، DIB TIER 1 SUKUK (3) LTD.

المبحث الثاني: مكونات الصكوك وعلاقتها بتداولها وضوابطها الشرعية

جدوى البحث عن مكونات الصكوك وعلاقتها بتداولها:

سبق بيان أن صكوك الشق الأول من رأس هي صكوك مضاربة ومشاركة. وصكوك المضاربة بتعبير المعيار الشرعي: صكوك الاستثمار هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها. وهذا هو الاعتبار الأساس في تداول هذه الصكوك.

وبناء على ذلك فلا يمكن البحث في تداول هذه الصكوك دون البحث في مكوناتها ومن ثم بيات الحكم الشرعي في تداولها.

فجدوى البحث في مكونات الورقة المالية أو الصك عموماً ومنها صكوك محل البحث مربوط بالبحث في حكم تداولها؛ لأن تداول الصك هو تداول لحصة من هذه الموجودات، وهي فعلاً محل للتداول من خلال إدراجها في الأسواق المالية كما تبين ذلك نشرات إصدار هذه الصكوك. وسواء كان التداول من قبل حامل الصك مباشرة أو من خلال المصدر في عملية الإطفاء والاسترداد في بعض الحالات وضمن شروط محددة، وفي هذه الحالة ينبغي البحث عن مكونات الصك ونسبة الأصول العينية إلى باقي الموجودات الأخرى أو العمل بقاعدة التبعية كما سيأتي بيانه.

(١) المعيار الشرعي رقم ١٧، صكوك الاستثمار.

فالأصل في صكوك الشريحة الأولى من رأس المال Tier 1 Capital Sukuk عند تداولها معرفة مكونات هذه الصكوك ومعرفة الغالب فيها هل هو الأعيان والمنافع والحقوق أم الديون والنقود؟ وهل تتوافر شروط الحكم بتبعية الأصول الأخرى كالنقود والديون للمتبوع الأعيان أم لا؟

لكن قد ترد بعض الحالات قد لا نحتاج فيها إلى البحث عن مكونات الصكوك مثل ما إذا كان استثمار هذه الصكوك في أدوات وأصول مالية مثل أنواع الصكوك الاستثمارية المختلفة وأسهم الشركات المشروعة وغيرها، وصدر بهيكل تلك الصكوك والأسهم قرار من الهيئة الشرعية المشرفة على تمل الأدوات. ففي هذه الحالة يمكن للهيئة الشرعية القائمة على إصدار صكوك الشق الأول قبول قرار الهيئة الأولى واعتماده ولا يستلزم حينها النظر في مكونات الصكوك والأسهم. أما إذا لم تقبل بذلك وأرادت التأكد من مكونات الصكوك لإصدار الحكم الشرعي فلها ذلك.

القواعد والضوابط الشرعية الحاكمة لمكونات الصكوك:

وفقاً للأصل السابق فإنه ينبغي مراعاة القواعد والضوابط الشرعية لتداول صكوك الشريحة الأولى من رأس المال على أساس مكونات هذه الصكوك واعتبار نسبة الأصول العينية في الأدوات المُستثمر فيها من أعيان ومنافع وديون ونقود وصكوك وأسهم وغيرها، وفقاً لقاعدتي التبعية؛ تبعية النقود والديون للأعيان والمنافع، أو قاعدة الغلبة "القلة والكثرة" أي غلبة الأعيان والمنافع عن الديون والنقود، وتفريعاتها بتطبيق توافر نسبة من الأعيان والمنافع لا تقل عن حد معين مقارنة بالديون والنقود في أي خلطة من الأصول الممثلة للصكوك.

ضوابط قاعدتي التبعية والغلبة وأثر كل منهما في تداول الصكوك:

معياري التبعية:

إذا كنا نتحدث عن التبعية ومعاييرها وحالاتها فإنه لابد أن يكون هناك تابع وأصل متبوع. والمقصود بالتبعية في تطبيقات الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية أن هناك أصلاً مالياً مقصوداً في العقد وثمة مكونات ومشمولات هذا الأصل تكون تابعة له.

وتظهر الحاجة لبحث قواعد التبعية ومعاييرها في جميع الأوعية التي تختلط فيها النقود والديون والأعيان والمنافع، فأياً يكون أصلاً مقصوداً وباقي المكونات تابعة له حتى تأخذ حكمه.

ومراعاة الأصل المتبوع ومشمولاته من النقود والديون هو ما ورد في ضبطه عدد من النصوص الشرعية، وكذلك جملة من القواعد الفقهية التي لها تطبيقات فقهية متعددة. ومن أهمها:

١. الحديث الذي رواه مسلم وأصحاب السنن، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ»^(١). قال الإمام النووي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ذَهَبٍ مَعَ غَيْرِهِ بِذَهَبٍ حَتَّى يُفْصَلَ، فَيُبَاعَ الذَّهَبُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا وَيُبَاعَ الْآخَرُ بِمَا أَرَادَ، وَكَذَا لَا تُبَاعُ فِضَّةٌ مَعَ غَيْرِهَا.

(١) انظر: صحيح مسلم، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، ج٣، ص١٢١٣. وفي رواية النسائي «أفصل بعضهما من بعض، ثم بعها». انظر: سنن النسائي، ج٦، ص٤٧.

٢. حديث بيع العبد ومعه مال: فعن الزُّهريِّ، عن سَالمٍ، عن أبيه، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَّائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالْتَّمَرَةُ لِلْبَّائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^١.

٣. قاعدة: مَدَّ عَجْوَةً وَهِيَ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ بِنَفْسِهَا وَهِيَ: إِذَا بَاعَ رَبِيًّا بِجِنْسِهِ وَمَعَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ مِنَ الظَّرْفَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، كَمَدَّ عَجْوَةً وَدَرَاهِمَ بِمَدَّ عَجْوَةً أَوْ مَدَّ عَجْوَةً وَدَرَاهِمَ بِمَدِّي عَجْوَةً بِدَرَاهِمَيْنِ؟

معييار الغلبة:

المقصود أن يكون أحد مكونات أو موجودات الصكوك هو الغالب عن بقية الموجودات الأخرى فيكون الحكم للغالب، كأن تكون الغلبة للأعيان والمنافع والحقوق في الخلطة التي تتضمن أعيانا ومنافع وديونا ونقودا فتعطى حكم الغالب، وكذلك لو كان الغالب الدين، أو النقود.

لكن من حيث التطبيق فقد ظهرت اجتهادات مختلفة تشير إلى بعضها لاحقا سواء من حيث المفهوم أو نسبة الأعيان والمنافع إلى الدين والنقود.

وقد عقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي ندوته الأولى في البنك الإسلامي للتنمية، حول سندات المقارضة، بتاريخ ١ - ١٩ أغسطس ١٩٨٧م بجدة. وصدر بعد ذلك قرار المجمع رقم: ٣٠ (٤/٣) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار في الدورة الرابعة بجدة في ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، ومنذ ذلك الحين والاجتهادات قائمة في تحديد مكونات وعاء الصكوك. وقد اتجه الاجتهاد في البداية إلى العمل بقرار المجمع

(١) أخرجه أبو داود، وأصحاب السنن. انظر: سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٦٨.

(٢) انظر: ابن رجب، القواعد، ج ١، ص ٢٤٨.

الذي ينص على اعتبار قاعدة غلبة الأعيان والمنافع والحقوق عن الديون والنقود في أي وعاء يتم تداول موجوداته، لكن نتيجة لصعوبات جمة في التطبيق العملي بدأ التأصيل لنظرية التبعية أي تبعية النقود والديون للأعيان والمنافع دون تحديد لنسب الموجودات بناء على شروط محددة. وعقد المجمع وغيره من المؤسسات العديد من الندوات وحلقات العمل وصولاً إلى آخر قرار أصدره المجمع في دورته ٢٣ بالمدينة المنورة.

تطبيق قاعدتي الغلبة والتبعية من خلال قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

- جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المشار إليه رقم: ٣٠ (٤/٣) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، محدداً لمكونات الخلطة وأثر الديون والنقود في تداول الأوراق المالية. وأكد القرار على ضوابط تداول تلك الصكوك:
 ١. إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.
 ٢. إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.
 ٣. إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضي عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

- في الدورة العشرين، صدر قرار رقم ١٨٨ (٢٠/٣) فصل في القرار السابق. ومما جاء فيه:
 ١. إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للنقود أو الديون، فيخضع تداولها لأحكام الصرف أو بيع الدين.
 ٢. إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للأعيان أو المنافع أو الحقوق، فيجوز التداول بالسعر المتفق عليه.
 ٣. إذا كانت موجودات الورقة المالية خليطاً من النقود والديون والأعيان والمنافع والحقوق، فلها حالان:
 - (أ) أن تكون النقود والديون تابعةً لما يصح أن يكون متبوعاً، وتكون الورقة المالية متضمنةً لملكية المتبوع، فيجوز حينئذ تداول الورقة المالية دون مراعاة نسبة النقود الديون إلى الموجودات.
 - (ب) انتفاء تبعية النقود والديون أو عدم تضمين الورقة المالية لملكية المتبوع. فيخضع التداول حينئذ لأحكام الغلبة.
 ٤. إذا كانت الشركة أو المشروع الذي تمثله الورقة المالية لم يبدأ العمل الفعلي أو كان تحت التصفية، فيخضع التداول لأحكام الغلبة.
- في الدورة ٢٣ لمجمع الفقه في المدينة المنورة نوفمبر ٢٠١٨م، صدر القرار ٢٦٦ (١٠/٢٣) وجاء فيه:
 - (١) إن قاعدة التبعية (تبعية التابع للمتبوع) مقررة شرعاً وهي تنص على أن التابع تابع، أو ما يتبع الشيء يأخذ حكمه، فيجوز العمل بها في تداول الأوراق المالية، بشرط تحقق المتبوع.

وضابط تحقق المتبوع هو: وجود النشاط والعمل والكيان المسؤول (المؤسسة أو الشركة) عن تقليب المال. فيجوز حينئذ تداول الورقة المالية بدون اعتبار لنسبة النقود والديون ضمن موجوداتها؛ إذ هي تعد تابعة في هذه الحالة للأصل المتبوع وليست مستقلة، مع مراعاة أن يظل الأصل المتبوع قائماً في جميع مراحل التداول.

(٢) إذا كانت الأوراق المالية لا تمثل نشاطاً تجارياً تقلب فيه الأموال، وإنما هي عبارة عن الملكية الشائعة في بعض التمويلات المقدمة من قبل مؤسسة مالية؛ فإن المجمع يؤكد على ما ورد في مطلع الفقرة (ج) من العنصر الثالث من قرار المجمع رقم (٣٠) من أنه إذا كانت موجودات الورقة المالية مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع ونقود وديون ناشئة فيها فيجوز تداولها بالسعر المتفق عليه على أن تكون الغلبة في هذه الحالة للأعيان والمنافع. وضابط ذلك أن تزيد الأعيان والمنافع عن النصف (٥٠٪).

(٣) لا يجوز أن يتخذ القول بجواز التداول الأوراق المالية -بناء على قاعدة التبعية- ذريعة أو حيلة لتصكيك الديون وتداولها كأن تكون مكونات الورقة المالية ديوناً ونقوداً أضيفت إليها أعياناً ومنافع لجعلها غالبية للتمكن من توريقها.

ويمكن أن نخلص من سرد قرارات المجمع السابقة إلى جملة من المعايير يمكن تطبيقها على حالة صكوك الشق الأول من رأس المال وهي:

١. اشتراط غلبة الأعيان والمنافع عن الديون والنقود في حال الموجودات المختلطة. وإذا كان الغالب على الخلطة النقود أو الديون فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية (وهو ما ورد في القرارات الأخرى كما يلي)

٢. إذ كانت النقود والديون تابعةً لما يصح أن يكون متبوعاً، وكانت الورقة المالية متضمنةً لملكية المتبوع، فلا حاجة لمراعاة نسبة النقود الديون إلى الموجودات.
٣. إذا انتفتت تبعية النقود والديون أو عدمُ تضمن الورقة المالية لملكية المتبوع . فيخضع التداول حينئذ لأحكام الغلب، ولابد من مراعاة النسبة كما يرد أدناه.
٤. ضابط تحقق المتبوع هو: وجود النشاط والعمل والكيان المسؤول (المؤسسة أو الشركة) عن تقليب المال. في هذه الحال لا حاجة لاعتبار نسبة النقود والديون ضمن موجوداتها؛ إذ هي تعد تابعة وليست مستقلة، مع مراعاة أن يظل الأصل المتبوع قائماً في جميع مراحل التداول.
٥. إذا كانت الأوراق المالية لا تمثل نشاطاً تجارياً تقلب فيه الأموال، وإنما هي عبارة عن الملكية الشائعة في بعض التمويلات المقدمة من قبل مؤسسة مالية؛ فيطبق مبدأ غلبة الأعيان والمنافع.
٦. ضابط الغلبة أن تزيد الأعيان والمنافع عن النصف (٥٠٪).
٧. عدم اتخاذ القول بجواز تداول الأوراق المالية -بناءً على قاعدة التبعية- ذريعة أو حيلة لتصكيك الديون وتداولها.

تطبيق ضوابط قرارات المجمع على صكوك الشق الأول من رأس المال:

- تطبيقاً للضوابط المقتبسة من قرارات المجمع السابقة مثل:
- أنه إذا كانت الصكوك لا تمثل نشاطاً تجارياً تقلب فيه الأموال، وإنما هي عبارة عن ملكية شائعة في بعض التمويلات المقدمة من قبل مؤسسة مالية؛ فيطبق فيها مبدأ غلبة الأعيان والمنافع.
 - عدمُ تضمن الورقة الصك ملكية المتبوع وهو النشاط أو الشركة أو الجهاز الإداري المسؤول عن تقليب المال.

ووفق ذلك لا بد من تطبيق مبدأ الغلبة على مكونات الصكوك، أي غلبة الأعيان والمنافع والحقوق عن الديون والنقود، وضابط الغلبة أن تزيد الأعيان والمنافع عن النصف (٥٠٪).

وقد عرف تطبيق مبدأ الغلبة "الكثرة" اجتهادات من قبل المجالس والهيئات الشرعية واقترحت تحديدات مختلفة ومتنوعة منها:

١. تطبيق مبدأ الثلث: حيث قيدت بعض الإصدارات وجوب أن لا تقل نسبة الأعيان والمنافع والحقوق عن ٣٠ أو ٣٣ ٪ كما نص على ذلك المعيار الشرعي للأوراق المالية الصادر عن هيئة المحاسبة.

وقد استأنس في ذلك بأقوال بعض أهل العلم. قال ابن بطال: الحد الكثير من الشيء ثلثه فصاعداً بدليل قوله عليه السلام لسعد: (الثلث، والثلث كثير)^(١) فجعل ثلث ماله كثيراً في ماله^(٢). ومبدأ الثلث طبق معياراً في كثير من القضايا والمسائل لتحديد حد الكثرة فيها:

- فطبق في تحديد الغبن الفاحش من اليسير.
 - وكذلك في الجوائح حيث اعتبر بعض الفقهاء أن ما دون الثلث لا يوجب الوضع^(٣).
 - وكذلك في الرد في العيوب. وغيرها من المسائل المتشعبة في الفقه.
٢. مبدأ الثلثين: قيد البعض مبدأ الغلبة بالثلثين أي نسبة ٦٦٪^(٤). ومستند ذلك مراعاة بعض الفقهاء معيار الثلثين حين تعذر الفصل بين ما هو مال ربوي ومال

(١) رواه الشيخان. البخاري، صحيح البخاري، ج٤، ص٣. مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١٢٥٠.
(٢) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، ط٢، [الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م]، ج٦، ص٣٢١.
(٣) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٢١١.
(٤) انظر: د/السند، حكم تداول الأسهم، ص١٧.

غير ربوي فأجازوا استثناءً من منعهم لمسائل مد عجوة بيع المحلى بأحد النقيدين بجنسه من الذهب أو الفضة مثل: بيع السيف المحلى بالذهب بذهب نقداً أو إلى أجل. قال ابن رشد (الجد): (هذا مثل ما في المدونة سواء، وسحنون يجيز ذلك على أصله في إجازة بيع السيف المحلى بالذهب نقداً أو إلى أجل إذا كان الذي فيه من الذهب الثلث فأقل)^(١)، أي أن الباقي لا بد أيكون الثلثان فأكثر. وقد بسط هذه المسألة ابن رشد (الحفيد) فقال: (المسألة الثانية: اختلف العلماء في السيف والمصحف المحلى: يُباع بالفضة وفيه حلية فضة، أو بالذهب وفيه حلية ذهب؟ فقال الشافعي: لا يجوز ذلك لجهل الممثلة المشترطة في بيع الفضة بالفضة في ذلك والذهب بالذهب، وقال مالك: إن كان قيمة ما فيه من الذهب، أو الفضة الثلث فأقل جاز بيعه ... وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة إذا كانت الفضة أكثر من الفضة التي في السيف... وأما معاوية كما قلنا فأجاز ذلك على الإطلاق، وقد أنكره عليه أبو سعيد، وقال: لا أسكن في أرض أنت فيها لما رواه من الحديث)^(٢).

● مبدأ النصف، أو الأغلبية المطلقة (٥٠٪) أو (أكثر من ٥٠٪). كما سارت عليه قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي وفق ما عرضناه سابقاً. وهذا إعمالاً للعرف المحدد للغالب المطلق بأزيد من ٥٠٪. ومبدأ الأغلبية فيه تطبيقات دون تحديد نسبة معينة فينبغي الرجوع في ذلك للعرف. جاء في البحر الرائق: (وفي البدائع وقول السلف أصح وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة وقيد المصنف

(١) البيان والتحصيل، ج ٧، ص ١٨٧.

(٢) بداية المجتهد، ج ٣، ص ٢١٢.

- بِالْغَالِبِ لِأَنَّ الْغَيْشَ وَالْفِضَّةَ لَوْ اسْتَوَيَا فَفِيهِ اخْتِلَافٌ^(١) ويتضح من هذا ان المراد بالغلبة أكثر من النصف (٥٠٪) لأنه لم يقبل التساوي.
٣. بعض المعايير المعاصرة حددت الغالب بأقل من الثلث. حيث اتجهت إلى ذلك بعض الإصدارات وحددت هذه النسبة بـ ١٠٪^(٢).
٤. هناك معيار آخر: ذكر في حال بيع المحفظة الاستثمارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة: فقد ورد في معيار دبي^(٣): يجوز إصدار صكوك تستخدم حصيلتها في شراء محفظة مالية ذات شخصية قانونية وذمة مالية مستقلة، وتشمل الأعيان والمنافع والنقود والديون والحقوق المالية، شريطة: ألا تزيد نسبة النقود أو الديون أو هما معاً عن ٧١ ٪ من جملة الموجودات، وألا يكون القصد أو الغرض من إنشاء ه المحفظة هو الاحتيايل على بيع الديون أو النقود دون التقيد بالشروط الشرعية لبيعها، فإن قلّت الأعيان والمنافع وحقوق الانتفاع الشخصي والحقوق المالية عن ٢١ ٪ لم يجوز شراء المحفظة إلا بشروط شراء الديون أو النقود أو هما معاً.

اتجاه (اجتهاد) آخر

قام هذا الاجتهاد على اعتبار مبدأ التبعية في تحديد المكون المؤثر في تداول الصكوك، بمعنى تبعية النقود والديون للأعيان والمنافع إذا كانت هي المقصودة بالنشاط. وهو ما سارت عليه -في العقود الأخيرة- معظم الهيئات الشرعية والمعايير. وقد قام هذا الاجتهاد على اعتبارات محددة منها:

- (١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢، ص ٢٤٥. وانظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج١، ص ٢٧٩. البلخي، الفتاوى الهندية، ج١، ص ١٧٩.
- (٢) انظر بحث الصكوك، للدكتور عبد العظيم أبو زيد على الموقع:
- http://www.eiiit.org/resources/eiiit/eiiit_article_read.asp?articleID=917
- (٣) انظر: معيار سوق دبي المالي لإصدار وتملك وتداول الصكوك، بند: صكوك المحافظ المالية.

اعتبار ما هو المقصود من التعامل:

فإذا كان غرض الشركة ونشاطها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق مثل الشركات الزراعية والصناعية والخدمية المباحة شرعاً، فإن تداول صكوكها جائز دون مراعاة أحكام الصرف أو أحكام التصرف في الديون^(١). أما إذا كان غرض الشركة ونشاطها هو التعامل في الذهب والفضة أو المتاجرة في العملات (الصرافة) ففي هذه الحالة ينبغي لجواز تداول الصكوك المصدرة مراعاة أحكام الصرف. وإذا كان غرضها التعامل في الديون مثل مؤسسات منح التسهيلات والائتمان فيجب مراعاة أحكام الديون.

ومن هنا إذا كان القصد هو التعامل بالأعيان والمنافع والحقوق، فإن ذلك يبيح تداول صكوك الوعاء الذي تختلط فيه الأعيان والمنافع مع الديون والنقود حتى وإن كانت هي الغالب طالما أنها لم تكن مقصودة أساساً بالتعامل، وإنما المقصود من التعامل (الأعيان والمنافع والحقوق) وهو الأصل المتبوع، وإلحاق ما هو تابع له. فيجوز التداول دون النظر إلى نسبة كل منها، ما دامت الديون والنقود غير مقصودة بالتعامل؛ بأن كانت تابعة للأعيان والمنافع، ولم تتحضر تلك الأوعية في النقود أو الديون. ومن أمثلتها: الأوعية الاستثمارية قبل مزاولتها في الأعيان والمنافع أو قبيل تصفيتها^(٢).

- (١) المعيار الشرعي للأوراق المالية رقم ٢١-، بند ١٩/٣. وقد اشترط المعيار في هذه الحالة ألا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن ٣٠ ٪ من إجمالي موجودات الشركة وتختلف التطبيقات في هذه النسبة فمنها من تشترط أقل ومنها من تشترط أكثر. البيان الإيضاحي للمجلس الشرعي، بتاريخ ١٤٢٩/٢/٨هـ.
- (٢) فتاوى ندوة البركة المستندة لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

وقد فرق بعض الفضلاء بين معيار غرض الشركة، وقصد التعامل. ورجح هذا المعيار الأخير^(١). وأرى أنهما معيارا واحدا فمعيار القصد هو في النشاط والتعامل وليس في غيره، فلذلك جميع التطبيقات الفقهية المعاصرة جاءت في مشمولات المعيارين معا.

ولا حاجة لنقل الفتاوى والقرارات وأقوال المعاصرين في تأييد هذا الاتجاه فهو مشهور وبدأ في البلورة منذ ندوة مجمع الفقه التي عقدت في البنك الإسلامي للتنمية أغسطس ١٩٨٧م إلى يوم الناس هذا.

ووفقا لهذا الاتجاه فإنه يجوز تداول صكوك الشق الأول من رأس المال من غير اعتبار لنسبة الأعيان والمنافع إلى الديون والنقود في مكونات هذه الصكوك، باعتبار أن الغرض الرئيس منها هو التعامل في الأعيان والمنافع فتكون متبوعة والديون والنقود تابعة ولو كانت أكثر من الأعيان.

هذا ما تيسر جمعه والحمد لله رب العالمين

(١) انظر: الدكتور أحمد عبد العليم أبو عليو، تداول الأسهم والصكوك وضوابطه الشرعية، بحث مقدم للدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي - الجزائر، ص ٢٧.

بعض المفاهيم حول رأس المال الإضافي

أ.د. / عصام خلف العنزي
الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بدعوة كريمة من الإخوة القائمين على تنظيم ندوة البركة الفقهية الاقتصادية في نسختها التاسعة والثلاثين لإعداد ورقة بحثية في موضوع صكوك رأس المال الإضافي **Tier 1** "

من خلال العرض لبعض المسائل المتمثلة في الصّيع الشرعية المناسبة لهذه الصكوك في ضوء متطلبات بازل وغيرها من المسائل، ولكن لما كانت هذه الورشة بمثابة المقدمات للموضوعات المطروحة من خلال الندوة الرئيسية فإن الورقة التي بين يديكم لا تعدوا أن تكون ممهدة للموضوع أصل البحث الذي يطرح من خلال تلك الندوة، وذلك بعد الأخذ في الاعتبار ما ينتج عن هذه الورشة من ملاحظات واستدراكات حول الورقة يتفضل بها السادة المشاركون.

ولعلمكم الكريم فإن هذه الورقة سبق وأن عرضتُ بعض مطالبها في إحدى ندوات الزكاة بدولة الكويت والتي كانت بعنوان "زكاة صكوك رأس المال الإضافي **Tier 1** " وقد اشتملت على أربع مطالب وهي على النحو التالي:

المطلب الأول

تعليمات لجنة بازل "٣"

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠١٠ وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في ١٢ نوفمبر ٢٠١٠، وتلزم قواعد اتفاقية بازل «٣» البنوك بتحسين أنفسها جيداً ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن، وتهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل ٣ إلى زيادة متطلبات رأس المال، وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث إن الانتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عملياً، إذ أنه سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال ذي نوعية جيدة^(١).

تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة وهي^(٢):

- (١) تأثير مقررات لجنة بازل (٣) على النظام المصرفي الإسلامي أ.د. مفتاح صالح، أ.رحال فاطمة، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للاقتصاد والتمويل الإسلامي المنعقد في إسطنبول ٩-١٠ سبتمبر ٢٠١٣.
- (٢) المرجع السابق ١٠-١١

١. ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رأس مال البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي - Tier1 - مقتصرًا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافاً إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.
- أما رأس المال المساند - Tier 2 - فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف، وأسقطت بازل (٣) كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة بالاتفاقات السابقة.
٢. تشدّد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.
٣. تُدخل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي - Leverage Ratio - وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.
٤. يهدف المحور الرابع إلى منع البنوك من اتباع سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.

٥. يعود المحور الخامس لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقتراح اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولة LCR والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى ٣٠ يوماً، أما النسبة الثانية NSFR فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأدائها.

المطلب الثاني رأس المال الأساسي

ولمعرفة الفرق بين رأس المال الأساسي ورأس المال الإضافي لا بد أولاً من معرفة خصائص رأس المال الأساسي، والذي من خلاله يمكن تمييز ومعرفة حقيقة رأس المال الإضافي، هل هو بنفس خصائص ومميزات رأس المال الأساسي، وبالتالي يعطي مثل أحكامه، أم أن هناك فروقاً بينهما.

أولاً: رأس المال الأساسي

يتكون رأس المال الأساسي من أسهم يتم طرحها للاكتتاب خلال مدة محددة، فالسهم هو الحصة التي يقدمها الشريك في شركات المساهمة، وسوف نستعرض تعريف السهم في اللغة والقانون وعند فقهاء الشريعة:

أولاً: تعريف السهم في اللغة

السهم في اللغة الحظ والنصيب، والسهم في الأصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر، وهي القداح، ثم سمي به ما يفوز به الفالج، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً، ويجمع على أسهم وسهام وسُهَمان.

والسهم واحد النبل^(١).

ثانياً: السهم عند أهل القانون:

تم تعريف السهم في القانون بعدة تعاريف منها:

"أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق قابلة للتداول تكون اسمية أو لأمر أو لحاملها"^(٢).

وقيل: "حق للمساهم في شركات الأموال، ويطلق لفظ السهم على الصك الذي يمثله"^(٣).

ويعرفه قانون مصر بأنه "صك يعطى للمساهم في الشركة ليمثل الحصة التي يشترك بها في رأس المال"^(٤).

ويعرف أيضاً: "حصة الشريك في الشركة ممثلة بصك قابل للتداول"^(٥).

فيقصد بالسهم أحد أمرين: الأول: ويغلب عليه طابع مادي، إذ يقصد به الصك المكتوب والذي يثبت حق المساهم في الشركة ويتمثل فيه هذا الحق.

(١) لسان العرب، القاموس المحيط.

(٢) الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي على نديم الحمصي ١١٤، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

(٣) المرجع السابق ١١٥.

(٤) الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي د. يعقوب صرخوه ٨٥ دار النهضة العربية.

(٥) الشركات التجارية في القانون الأردني د. عزيز العكيلي مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الثاني: يقصد به النصيب الذي يساهم به المساهم في رأس المال، أو هو حق المساهم في الشركة، أي حصة المساهم في الشركة^(١).

فالسهم هو نصيب المساهم في رأس مال الشركة، وهو في الوقت ذاته السند المثبت لملكية المساهم لهذه الأنصبة^(٢).

طبيعة حق المساهم عند أهل القانون:

اعتبر أهل القانون أن مساهمة الشريك في الشركة تمثل حقاله، لكنهم اختلفوا في تكييف حق المساهم، فذهبت الغالبية إلى أن التكييف القانوني يعتمد على موقف المساهم من المساهمة في رأس مال الشركة:

(أ) إذا كان المساهم يقوده مجرد توظيف أمواله والرغبة في المضاربة، فإنه يعتبر مجرد دائن عادي للشركة. بمعنى أنه لا يستوفي نصيبه في موجودات الشركة إلا بعد وفاء ديونها اتجاه الغير.

(ب) أما إذا كان المساهم يربط مصيره بمصير الشركة عن طريق تولي إدارتها فإنه يمكن القول بأن له حقاً في الشركة.

ومعيار هذه التفرقة يعتمد كما هو واضح على ضعف أو قوة نية المشاركة لدى المساهم^(٣). والفريق الآخر من أهل القانون يذهبون إلى أن حق المساهم هو من قبيل حقوق الملكية.

(١) الشركات د. عبد الفضيل محمد ٣١٢ مكتبة الجلاء الجديدة.

(٢) قانون الشركات التجارية الكويتي د. طعمة الشمري ٣٠٥، مؤسسة دار الكتب.

(٣) الشركات د. عبد الفضيل ٣١٣.

وسبب هذه الإثارة أن الشركة هي المالكة للأسهم باعتبارها شخصاً معنوياً مستقلاً الشخصية، ومنفصل الذمة المالية عن المساهمين المكونين لها. ولهذا يبدو ظاهرياً صعوبة الاعتراف للمساهم بحق الملكية على الأسهم.

إلا أن الرأي الثاني أولى بالتباعد، لأنه يتفق تماماً مع أحكام القانون، فقانون الشركات يجيز للمساهم التصرف بالسهم بكافة أوجه التصرفات، كالبيع والوصية والهبة والرهن، وهذه السلطة هي التي يتمتع بها كل مالك على ما يملكه من ممتلكات أو حقوق. فالشركة تملك فعلاً الأسهم التي اكتتب بها المساهمون، ولكنها في الوقت نفسه تعتبر مملوكة لجميع المساهمين، إذ يمتلك كل واحد منهم نصيباً معيناً في رأس مال الشركة، ويستطيع التصرف به بكافة أوجه التصرفات كالبيع والهبة والإيضاء والرهن^(١).

ثالثاً: السهم عند فقهاء الشريعة:

أكد الفقهاء المعاصرون ما ذهب إليه الفريق الثاني من القانونيين وهو أن للمساهم حق ملكية في رأس مال وموجودات الشركة، فقد عرفه العلامة الصديق الضرير بأنه: "حصّة شائعة في موجودات الشركة مملوكة للمساهم ملكاً مقيداً بما في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة"^(٢).

كما جاء في قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي "السهم عبارة عن حصص شائعة في موجودات الشركة"^(٣).

- (١) المرجع السابق، ٣١٣، قانون الشركات التجارية الكويتي ٣٠٦-٣٠٧.
- (٢) اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها الصديق محمد الأمين الضرير ١٣ بحث مقدم للندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت ٦-٨ ذي القعدة ١٤١٣هـ الموافق ٢٧-٢٩ أبريل ١٩٩٣.
- (٣) ندوة البركة الثامنة (١١/٨).

وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن السهم "حصة الشريك في موجودات الشركة، ممثلة بصك قابل للتداول" (١).

وفي أحكام تداول الأسهم نصت المعايير على أن السهم يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة، كما يمثل حصة شائعة في موجوداتها وما يترتب عليها من حقوق عند تحول رأس المال إلى أعيان، ومنافع، وديون ونحوها، ومحل العقد عند تداول الأسهم هو هذه الحصة الشائعة (٢).

مميزات رأس المال الأساسي:

١. التساوي في القيمة الاسمية للسهم: والحكمة من ذلك تسهيل تحديد الأغلبية في الجمعية العمومية، وتسهيل عملية توزيع الأرباح والخسائر على المساهمين.
٢. التساوي في الحقوق التي يمنحها السهم: وهي الحق في التصويت ونتاج التصفية، وسائر الالتزامات الأخرى الناشئة عن ملكية السهم.
٣. مسؤولية الشركاء تكون بحسب قيمة السهم: فلا يُسأل حامل السهم عن ديون الشركة إلا بمقدار الأسهم التي يملكها.
٤. عدم قابلية السهم للتجزئة، فإذا تملكه أشخاص متعددون سواء عن طريق الشراء أو الإرث، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم ليكون وكيلاً عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم في مواجهة الشركة.

(١) المعايير الشرعية ٣٦٨

(٢) المرجع السابق ٣٥٥.

٥. قابلية الأسهم للتداول: إذ يجوز للمساهم أن ينقل ملكية أسهمه لشخص آخر يحل محله في الشركة. ويتم نقل الملكية بالتسليم إذا كان السهم لحامله، وبالتقييد في سجل الشركة إذا كان السهم اسماً.

ويمنح السهم مالكة مجموعة من الحقوق الأساسية، ونذكر منها:

- ١- حق البقاء في الشركة، فلا يجوز طرده ولا نزع ملكية أسهمه دون ارتكابه ما يستوجب ذلك قانوناً.
- ٢- حق التصويت في الجمعية العمومية.
- ٣- حق الحصول على نصيبه من أرباح الشركة، وكذلك الموجودات عند التصفية.
- ٤- حق مراقبة أعمال الشركة (مراجعة الميزانية وحساب الأرباح..)
- ٥- الحق في مقاضاة أعضاء مجلس إدارة الشركة، بسبب التقصير في مهامهم.
- ٦- حق الأولوية في الإكتتاب في الأسهم الجديدة.
- ٧- حق التصرف في أسهمه بالبيع أو الهبة أو غير ذلك.

فبعد أن يقوم الشركاء بدفع قيمة رأس المال المحدد خلال فترة الاكتتاب فإن رأس المال النقدي المتجمع يتم تشغيله واستثماره من قبل إدارة المؤسسة، وإما أن ينشأ عن هذا الاستثمار أرباح، وإما أن ينشأ خسائر، ولذلك تقوم المؤسسة بموجب قواعد المحاسبة الدولية بالإفصاح عن نتائج هذه الاستثمارات، ومن أهم ما يتم الإفصاح عنه في البيانات المالية لأي مؤسسة حقوق الملكية والتي تتكون من:

- أ- رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع.
- ب- عدد حصص (أسهم) حقوق الملكية المصدرة والقائمة والقيمة الاسمية للحصة وعلو الإصدار.

- ج- الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية في بداية ونهاية الفترة المالية، والتغيرات في الاحتياطيات خلال الفترة.
- د- الأرباح المبقة في بداية ونهاية الفترة المالية، ومقدار الأرباح أو الخسائر التقديرية المبقة الناتجة عن التنضيق الحكمي للموجودات والمطلوبات في حالة تطبيقه، والتغيرات خلال الفترة بما في ذلك توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية والتحويلات بين الاحتياطيات والأرباح المبقة.
- هـ- التغيرات في الحقوق الأخرى لأصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية.
- و- أية قيود مفروضة على توزيع الأرباح المبقة على أصحاب حقوق الملكية^(١).

وإنما تطرقت للكلام عن حقوق الملكية للمساهمين، لأنه جاء في المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية عند تعريفه لرأس المال الأساسي ورأس المال الإضافي أن رأس المال الأساسي يتكون من حقوق الملكية العادية وحقوق الملكية الإضافية والأرباح المبقة وبعض الاحتياطيات، والذي يعني أنه يتكون من:

١. الأسهم العادية (أي رأس المال) الصادرة عن المؤسسة، والتي يجب أن تكون قيمتها مدفوعة بالكامل.
٢. علاوة الإصدار للأسهم العادية السابق ذكرها.
٣. الأرباح المحتجزة، وهي صافي الأرباح التي يتم ترحيلها من السنوات المالية السابقة، وإعادة استثمارها في الأعمال الأساسية للمؤسسة.
٤. الاحتياطيات الأخرى المفصّل عنها^(١).

(١) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ص ١٠٤-١٠٥ صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ومن هذا يتبين أن رأس المال الأساسي يقصد به حقوق الملكية، أي أن ما يملكه المساهمون حقيقة هو الموجود في حقوق الملكية، لأن صافي حقوق الملكية عبارة عن ناتج خصم المطلوبات من الموجودات، فما ينتج هو ما يملكه المساهمون حقيقة. ولذلك تم التعبير عنه برأس المال الأساسي.

المطلب الثالث رأس المال الإضافي

جاءت تعليمات البنوك المركزية بضرورة وجود رأس المال الإضافي استجابة لمتطلبات "بازل 3" حيث تهدف هذه التعليمات الجديدة إلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتمكن البنك من استيعاب الخسائر التي قد يتعرض لها أثناء الأزمات المالية، ويتمكن من الوفاء بالتزاماته من غير الحاجة لمساعدة البنوك المركزية أو الدولة لدعم سيولته كما حدث في الأزمة العالمية عام 2008م، وهو ما أشرنا إليه في مقدمة هذا البحث. ولذلك نستطيع القول إن رأس المال الإضافي عبارة عن أدوات مالية^(٢) لها مميزات ومواصفات خاصة تتمثل بالآتي:

١. القدرة على استيعاب الخسائر:

ويقصد بذلك أن البنك لو تعرض لخسارة أو أزمة في السيولة فإن أصحاب رأس المال الإضافي يؤخرون مطالبتهم لأموالهم إلى ما بعد قيام البنك بأداء التزاماته،

(١) المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية ١٠-١٢ صادر عن مجلس الخدمات الإسلامية، ديسمبر ٢٠١٣م، وقد اعتمدت على هذا المعيار كثيراً، لأن البنوك المركزية اعتمدت هذا المعيار في تعليماتها، بل أحياناً استخدمت نفس الألفاظ في هذا المعيار.

(٢) المعيار المعدل لكفاية رأس المال ١٤.

أي أن أصحاب رأس المال الإضافي يصبحون كالمساهمين - أصحاب رأس المال الأساسي - في هذه الصفة، فكما أن المساهمين في رأس المال الأساسي يتحملون خسارة أموالهم فلا يطالبون بها إلا بعد سداد البنك للالتزامات، وكذلك أصحاب رأس المال الإضافي لا يطالبون بأموالهم إلا بعد قيام البنك بسداد التزاماته، إلا أن أصحاب رأس المال الإضافي يستحقون أموالهم قبل أموال المساهمين، فهم في مرحلة وسط بين الدائنين للبنك والمساهمين. فأصحاب رأس المال الإضافي يأتون برتبة أقل من الدائنين وأصحاب الالتزامات الأخرى، ورتبتهم أعلى من رتبة أصحاب رأس المال الأساسي (المساهمين)

ولتوضيح الأمر يجب أن نبين من الذين يجب أن يتقدموا بمطالبتهم على مطالبات أصحاب رأس المال الإضافي ورأس المال الأساسي، وهم في الأساس أصحاب الحسابات الجارية وأصحاب الحسابات الاستثمارية سواء كانت حسابات توفير أو ودائع استثمارية، بغض النظر عن طبيعة العقد بين هذه الأطراف والبنك، ففي البنوك التقليدية، العلاقة قائمة على عقد القرض، لذلك يعتبر التزاماً على البنك، وأما في البنوك الإسلامية فالعلاقة علاقة مضاربة أو وكالة في الاستثمار وفي كلا الحالتين لا يعتبر ذلك التزاماً على البنك إلا في حالة التعدي أو التقصير، ومع هذا فإن تعليمات بازل (٣) لم تتطرق إلى أسلوب وطريقة التعاقد مع العملاء، وإنما غاية ما تقتضيه التعليمات تقديم أصحاب الحسابات الجارية والاستثمارية في المطالبة على أصحاب رأس المال الإضافي والأساسي. ولا يقصد من ذلك ضمان أموالهم وعدم تحملهم أي نوع من الخسارة.

مثال توضيحي: لنفترض أن موجودات الوعاء العام للبنك ١٠٠٠ وهي توزع وفق

الآتي:

- ١- ١٠٠ حسابات جارية.
- ٢- ٢٠٠ حسابات توفير.
- ٣- ٣٠٠ ودائع استثمارية.
- ٤- ٢٠٠ رأس المال الإضافي.
- ٥- ٢٠٠ رأس المال الأساسي.

وأصاب البنك خسارة بلغت ٥٠٪ من موجودات الوعاء العام ولم تكن الخسارة ناشئة عن تعدي البنك أو تقصيره وبقي من موجودات الوعاء العام ٥٠٠ فكيف يتم توزيع هذا المبلغ عند التصفية:

- ١- ١٠٠ لأصحاب الحسابات الجارية، لأنها مضمونة على البنك، فهي قرض حسن من أصحاب هذه الحسابات للبنك.
- ٢- ١٠٠ لأصحاب حسابات التوفير، لأنهم يتحملون حصتهم من الخسارة وهي ٥٠٪.
- ٣- ١٥٠ لأصحاب الودائع الاستثمارية، لأنهم يتحملون حصتهم من الخسارة وهي ٥٠٪.
- ٤- ٧٥ لأصحاب رأس المال الإضافي (١٠٠ حصتهم من الخسارة، ٢٥ حصتهم في ضمان أصحاب الحسابات الجارية).
- ٥- ٧٥ لأصحاب رأس المال الأساسي (١٠٠ حصتهم من الخسارة، ٢٥ حصتهم من ضمان أصحاب الحسابات الجارية)

وبهذا نرى أصحاب رأس المال الإضافي لم يضمنوا أصحاب حسابات الاستثمار والودائع الاستثمارية، وإنما تأخرت مطالبتهم إلى ما بعد سداد التزامات البنك

اتجاه أصحاب الحسابات الجارية والتوفير والودائع الاستثمارية، كما أنهم تقدموا بمطالباتهم على أصحاب رأس المال الأساسي. وبهذا كان لهم شبة بأصحاب رأس المال الأساسي (المساهمين).

٢. القدرة على الاستمرارية:

اشتطت الجهات الرقابية في أدوات رأس المال الإضافي استمرارية الأداة حتى تستطيع هذه الأداة مساعدة البنك في أزماته، وتمثل هذا الشرط في عدة أمور منها:

أ- أن لا يكون لهذه الأداة أجل استحقاق أو تاريخ تنتهي فيه، إلا أن البنك له الحق في استرداد هذه الأداة وإنهاؤها بعد مضي خمس سنوات وفق الشروط التالية:

١. موافقة مسبقة للسلطات الإشرافية.
٢. عدم وجود توقعات بإعادة الاسترداد.
٣. استبدال الأداة المستردة بما يماثلها من حيث الجودة والقيمة قبل الاسترداد أو بعده.
٤. عدم ممارسة حق الاسترداد إلا إذا كان وضع رأس المال بالمؤسسة يفوق المتطلبات النظامية لرأس المال^(١).

ب- عدم شراء الأداة أو تمويل شرائها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل البنك أو أي من الكيانات التابعة له أو له سلطة عليها.

٣. عدم ضمان الأداة:

يجب أن لا يكون المبلغ المدفوع في هذه الأداة مضموناً من قبل البنك أو أي من الكيانات التابعة له، كما ينبغي ألا تكون هناك أية ترتيبات قانونية أو اقتصادية من

(١) المعيار المعدل الكفاية رأس المال ١٤-١٥.

شأنها تقديم أصحاب رأس المال الإضافي في المطالبة بأموالهم. لذلك في حالة تعثر البنك يجب أن تنص العقود على عدم أحقية أصحاب رأس المال الإضافي بأي توزيعات للأرباح^(١).

صكوك رأس المال الإضافي:

قامت البنوك بإصدار صكوك المضاربة لاستيفاء متطلبات رأس المال الإضافي، وقد أذن أصحاب هذه الصكوك (رب المال) بخلط أموالهم مع أموال المضارب (البنك)، مع اشتراط حملة الصكوك (رب المال) أن يتم استثمار رأس مال المضاربة في الوعاء العام للبنك، وبالتالي يصبحون شركاء مع المساهمين في حقوق الملكية. ولذلك أجد من المهم بيان العلاقات في الوعاء العام قبل إصدار الصكوك وبعدها^(٢).

أولاً: أطراف وعلاقات مكونات الوعاء العام قبل إصدار صكوك رأس المال الإضافي:
أ- المساهمون: وهم حملة الأسهم للبنك، وهم من يملك حقوق الملكية للبنك مطلقاً.
ب- أصحاب الحسابات الجارية: وهو مقرضون للمساهمين، وأموالهم مضمونة على البنك.

ت- أصحاب الحسابات الاستثمارية: وهم أصحاب حسابات التوفير والودائع الاستثمارية، وعلاقتهم مع البنك علاقة مضاربة، فهم أصحاب رأس المال (أرباب

(١) المرجع السابق.

(٢) استفدت استفادة كبيرة جداً من بحث فضيلة الدكتور أسيد الكيلاني حفظه الله المقدم للندوة العاشرة لشركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية المقامة في كوالالمبور ٣٠-٣١ أكتوبر ٢٠١٥ تحت رعاية بنك رعية.

المال)، والمساهمون هم المضارب، وأصحاب هذه الحسابات أذنوا للبنك بأن يخلط أموالهم مع أموال البنك في وعاء واحد. وهذه الأموال غير مضمونة على المساهمين إلا في حالة التعدي أو التقصير وفي هذه الحالة يضمن البنك الخسارة من أمواله (المساهمين). وبما أن أصحاب هذه الحسابات قد أذنوا للبنك بخلط أموالهم مع أمواله، فهم شركاء مع البنك في الوعاء العام، لكن ليس لهم علاقة بحقوق الملكية التي يملكها البنك (المساهمون).

ثانياً: أطراف وعلاقات مكونات الوعاء العام بعد إصدار صكوك رأس المال الإضافي:

أ) المساهمون: وهم حملة الأسهم، وهم من يملك حقوق الملكية للبنك.
ب) حملة صكوك رأس المال الإضافي: قلنا إن العلاقة بين حملة الصكوك لرأس المال الإضافي والمساهمين هي علاقة مضاربة حملة الصكوك (رب المال) والمساهمون (مضارب)، وقد اشترط حملة الصكوك استثمار أموالهم في حقوق الملكية للبنك، وبالتالي يصبحون شركاء مع المساهمين في حقوق الملكية، ولذلك يظهر حملة الصكوك في ميزانية البنك بجانب حقوق الملكية كما سوف نبينه لاحقاً، وبالتالي لم يعد المساهمون من يملك حقوق الملكية مطلقاً، بل يشاركون المساهمين في الحقوق والتزامات.

ج) أصحاب الحسابات الجارية: وهم مقرضون للمساهمين وأصحاب رأس المال الإضافي، لأنهم أصبحوا شركاء في حقوق الملكية، ويمثل هذه المشاركة المساهمون، وبالتالي هذه الأموال مضمونة على المساهمين وحملة صكوك المضاربة.

د) أصحاب الحسابات الاستثمارية: وهم أرباب مال في الوعاء العام، والمساهمون مع أصحاب رأس المال الإضافي مضارب، والمساهمون هم من يمثل حملة الصكوك في هذه المضاربة، وبالتالي فإن البنك لا يضمن إلا في حالة التعدي أو التقصير، وفي هذه الحالة، أي في حالة التعدي أو التقصير يضمن المساهمون وحملة صكوك المضاربة أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية، ثم يرجع حملة الصكوك على المساهمين (البنك) بما قاموا بدفعه لأصحاب الحسابات الاستثمارية، لأن البنك هو من تعدى وقصر في إدارة هذه الأموال.

ه) فإذا نشأت خسارة من غير تعدي البنك أو تقصيره فإن المساهمين (البنك) وحملة صكوك المضاربة لا يضمنون شيئاً لأصحاب الحسابات الاستثمارية، لأن العلاقة بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والبنك هي علاقة مضاربة. إلا أن أقصى ما يترتب على حملة الصكوك هو تأخير مطالبتهم لأموالهم إلى أن يحصل أصحاب الحسابات الجارية والاستثمارية على أموالهم وهو ما تم بيانه سابقاً.

المطلب الرابع

الفرق بين المساهمين وحملة صكوك رأس المال الإضافي

قلنا سابقاً إن حملة صكوك رأس المال الإضافي من خلال اشتراطهم في عقد المضاربة استثمار أموالهم في حقوق الملكية للبنك أصبحوا شركاء مع المساهمين في حقوق الملكية، ولذلك لهم نوع ملكية في البنك، إلا أن ملكيتهم في البنك ليست كملكية المساهمين، لذلك نجد من المهم جداً بيان أوجه الشبه والاختلاف بين حملة صكوك رأس المال الإضافي والمساهمين. ولن أستعرض جميع أوجه الشبه أو الاختلاف ولكنني سوف أقتصر على أهمها مما له أثر فقهي في احتساب الزكاة.

(١) طبيعة ملكية المساهمين وحملة صكوك رأس المال الإضافي: المساهمون هم المالك للمؤسسة المالية من خلال اكتتابهم برأس مال المؤسسة، ويملك المساهمون موجودات المؤسسة على الشيوخ بقدر حصة كل منهم، فطبيعة مساهمتهم تثبت لهم حق ملكية في كل ما تملكه المؤسسة، أما صكوك رأس المال الإضافي فهي التزام على البنك، فقد جاء في نشرة إصدار صكوك البنك الأهلي المتحد لرأس المال الإضافي ما يلي: "تمثل الصكوك حق ملكية غير مجزأ في موجودات العهدة.. كما تشكل الصكوك التزاماً مباشراً وغير مضمون في ذمة المصدر وذات حق رجوع محدود عليه"^(١).

وجاء أيضاً: "إن الصكوك ليست التزامات دين على المصدر بصفته أمين العهدة. ولكن تمثل الصكوك حق ملكية غير مجزأ في موجودات العهدة ذات حق رجوع محدود على المصدر"^(٢).

فإذا لم يتعثر البنك ولم تواجهه أزمة في السيولة، فإن البنك يقوم بتوزيع الأرباح وفق ما جاء في عقد المضاربة، وهو ما سنوضحه لاحقاً. أم المساهمون فإن البنك لا يلتزم أمامهم بشيء، أي لا يوجد التزام من قبل البنك بتوزيع أرباح بشكل محدد. بل هو خاضع لنتائج البنك، فطبيعة الصكوك إنما هي داعمة لرأس المال الأساسي.

(٢) رأس المال: رأس المال للبنك يكون صادراً مدفوعاً بالكامل، ويتم قيد المساهمين في سجل خاص، وفي حالة زيادة رأس المال أو تخفيضه فإن المساهمين هم من يختصون بذلك، ولا يشاركونهم أحد من غير المسجلين والمقيدين كمساهمين في البنك.

(١) نشرة الإصدار لصكوك الشريحة الأولى لرأس المال للبنك الأهلي المتحد ٢٠١٦ ص ١٩.

(٢) المرجع السابق ٧٥

أما صكوك رأس المال الإضافي وإن كان رأس المال صادراً ومدفوعاً بالكامل، إلا أنهم لا يشاركون في زيادة رأس المال أو تخفيضه، فهم وإن كانوا شركاء في حقوق الملكية إلا أن ذلك لا يخولهم فيما يختص به المساهمون.

(٣) الاسم التجاري: إن الاسم التجاري من الأموال التي لها قيمة في المعاملات المعاصرة، وهذا الاسم التجاري يملكه المساهمون وحدهم دون سواهم، فهم من يستطيعون تمثيل المؤسسة من خلال اختيار مجلس الإدارة، وحملة صكوك رأس المال الإضافي لا يشاركون المساهمين في ملكية الاسم التجاري، فلا يستطيع حملة الصكوك الادعاء بملكيتهم للاسم التجاري للبنك بمجرد مشاركتهم للمساهمين في حقوق الملكية.

(٤) التمثيل الرسمي: يختار المساهمون من خلال الجمعية العامة للبنك مجلس إدارة يقوم بإدارة البنك نيابة عنهم، فمجلس الإدارة هو الممثل الرسمي للمساهمين، أما حملة الصكوك لرأس المال الإضافي وإن كانوا يشاركون المساهمين في حقوق الملكية إلا أن مجلس الإدارة لا يعتبر هو الممثل الرسمي لهم، بل إن مجلس الإدارة هو الطرف المقابل في التعاقد بين البنك وحملة الصكوك، لذلك جاء في إصدار صكوك البنك الأهلي ما يلي: "تتكون هيئة من حملة الصكوك لحماية المصالح المشتركة لأعضائها. يتضمن مستند العهدة أحكاماً لتنظيم انعقاد جمعيات حملة الصكوك، وذلك لمناقشة مسائل وأمور تتعلق بمصالح حملة الصكوك التي يجوز أن تتضمن تعديلاً لبعض أو لأي من شروط وأحكام الصكوك أو مستند العهدة. يتم تحديد حقوق والتزامات هيئة حملة الصكوك في نظامها الأساسي، ويتمثل الغرض

من الهيئة في توحيد وجمع حملة الصكوك سوية بما يحقق مصلحتهم وممارسة الحقوق والمطالبات والضمانات الحالية والمستقبلية فيما يتعلق بالصكوك"^(١).

(٥) حق التصويت: يملك المساهمون في البنك حق التصويت في الجمعية العامة للبنك، ومحاسبة ومناقشة مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية، كما لهم الحق في التصويت حول استثمارات البنك فيما يتعلق ببيعها، أو منع الاستثمار في صفقات معينة، أو حتى تصفية البنك وفق شروط محددة، أما حملة صكوك رأس المال الإضافي فلا يملكون محاسبة مجلس الإدارة أو التدخل في إدارة الاستثمارات إلا في حدود ما نص عليه عقد المضاربة المبرم بينهما.

(٦) الاستحقاق والاسترداد: ليس للأسهم تاريخ استحقاق يقوم بموجبه المساهمون باسترداد أموالهم في تاريخ معين إلا في حالة واحدة وهي حالة تصفية المؤسسة. فالمبلغ الأساسي للأسهم العادية يكون مبلغاً دائماً بطبيعته ولا يعاد سداه أبداً، عدا حالات التصفية^(٢). وكذا صكوك رأس المال الإضافي تعتبر دائمة وليس لها تاريخ استحقاق ولا يوجد فيها شروط أو مميزات يقوم بموجبها حملة الصكوك باسترداد أموالهم، كما لا يوجد هناك أجل لإطفاء الصكوك تنتهي الصكوك عند نهاية الأجل، وهو ما بيناه سابقاً في خصائص رأس المال الإضافي، إلا أن المصدر للصكوك (البنك) يجوز له وفق تقديره المطلق بعد مضي خمس سنوات ممارسة

(١) المرجع السابق ٣٨.

(٢) المعيار المعدل لكفاية رأس المال ١٣.

حق الاسترداد للصكوك وفق شروط محددة نصت عليها تعليمات الجهات الرقابية^(١).

وقد جاء في نص الفتوى لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك وربة والتي تتعلق بصكوك رأس المال الإضافي: "مع مراعاة بعض الشروط، يجوز للمضارب بتقديره المطلق تصفية المضاربة كلياً وليس جزئياً في أي من الحالات التالية:

أ- في تاريخ انتهاء السنة الخامسة لاتفاقية المضاربة (تاريخ الاستدعاء الأول) أو في أي تاريخ توزيعات أرباح المضاربة بعد تاريخ الاستدعاء الأول.
ب- في أي تاريخ عند أو بعد تاريخ اتفاقية المضاربة في حال حدوث حالة تتعلق بأسباب ضريبية.

ج- في أي تاريخ عند أو بعد تاريخ اتفاقية المضاربة في حال حدوث حالة تتعلق بمتطلبات رأس المال (عند قيام بنك الكويت المركزي بإخطار البنك خطأً بأن قيمة مبلغ الصكوك الاسمي القائم لا يمكن أن يستمر كلياً أو جزئياً ضمن الأدوات المؤهلة لتضمينها من الشريحة الأولى من رأس المال"^(٢).

(٧) إعادة الشراء: يجوز للبنك أن يقوم بشراء أسهمه بعد أخذ الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية، وتعتبر هذه الأسهم أسهم خزينة، وهي تعتبر بمثابة تخفيض لرأس المال، لذلك عندما يقوم البنك بتوزيع الأرباح في نهاية العام على المساهمين، فإنه لا يتم توزيع أرباح على تلك الأسهم، أما صكوك رأس المال الإضافي فإنه لا يحق للبنك إعادة شراء تلك الصكوك من حملتها سواء كان ذلك بطريق مباشر أو بطريق

(١) المعيار المعدل لكفاية رأس المال ١٥، نشرة الإصدار لصكوك الشريحة الأولى للبنك الأهلي المتحد ٢٨.

(٢) فتوى صادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك وربة بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٦.

غير مباشر كقيام بعض الشركات التابعة له أو له صلة بها بشراء تلك الصكوك، فلا يجوز للبنك إعادة شراء تلك الصكوك إلا وفق ما جاء في الفقرة السابقة.

٨) **تداول الأسهم والحصص:** يتم تداول أسهم البنك في سوق الأوراق المالية (البورصة) إذا كان البنك مدرجاً فيها، وبالتالي يتمكن المساهمون من بيع أسهمهم ودخول شركاء جدد للبنك من خلال ذلك، أما صكوك رأس المال الإضافي فإنه يتم تداولها في أسواق ثانوية أو خاصة، مما يعني أن صكوك رأس المال الإضافي وإن كانت شريكة مع البنك في حقوق الملكية إلا أنها مختلفة عن أسهم البنك من عدة طرق:

أ- مكان تداول الأسهم يختلف عن مكان تداول الصكوك، ولو أجازت البورصة تداول الصكوك في نفس السوق، فإنه يتم تداولها باسم مختلف عن اسم البنك.

ب- القيمة الاسمية للسهم مختلفة عن القيمة الاسمية للصكوك، فمثلاً القيمة الاسمية لأسهم البنك الأهلي المتحد ١٠٠ فلس، بينما القيمة الاسمية للصكوك ٢٠٠,٠٠٠ دولار للصك الواحد^(١).

ج- سعر التداول للسهم يختلف عن سعر وقيمة الصك في السوق، مما يعني أنهما أمران مختلفان وإن اشتركا في حقوق الملكية للبنك.

٩) **الأموال خارج الميزانية:** قلنا إن أموال صكوك رأس المال الإضافي مقيدة للاستثمار في الوعاء العام للبنك، وبالتالي فإن حملة الصكوك أصبحوا شركاء مع المساهمين في حقوق الملكية، مما يعني أنهم أصبحوا كالمساهمين، جاء في معيار كفاية رأس

(١) نشرة الإصدار لصكوك الأهلي المتحد ١٢.

المال بازل (٣) للبنوك الإسلامية والصادر عن البنك المركزي الكويتي في الفقرة (٤٦-أ): "يمكن للبنك الإسلامي بموافقة الهيئة الشرعية إصدار صكوك على أساس المشاركة في إجمالي أصول البنك ولها خاصية امتصاص الخسائر، ويعتبر حاملو هذه الصكوك كشركاء مع المساهمين في حقوق الملكية وفقاً لشروط عقد المشاركة، وعليه يتقاسمون كامل المخاطر والعوائد لعمليات البنك"^(١). وهذا يعني أن حملة الصكوك لا يشاركون في الأنشطة التي تدرج في خارج الميزانية، كالأموال المدارة لصالح الغير، والأنشطة التي لا توجد فيها حالة عدم يقين والديون المعدومة، فالمساهمون هم من يختص بها دون حملة الصكوك، لأن هذه الأنشطة لا تدرج داخل الميزانية فلا تكون من ضمن حقوق الملكية المقيدة في الميزانية. ولذلك تنص نشرات الإصدار على وعاء المضاربة وما يتضمنه هذا الوعاء، فقد نصت نشرة الإصدار لصكوك الشريحة الأولى للبنك الأهلي المتحد على ما يلي:

"سيساهم رب المال (حملة الصكوك) بعوائد الإصدار، وتشكل هذه المساهمة رأس المال الأولي للمضاربة في وعاء المضاربة العامة الذي سيضم:

- أ- حقوق ملكية مساهمي البنك، إلى جانب رأس مال المضاربة.
- ب- عائدات كل الحسابات الجارية وحسابات التوفير وحسابات الودائع الاستثمارية لدى البنك.
- ج- أي مصادر أخرى للأموال مشمولة في وعاء المضاربة العامة من قبل البنك من وقت لآخر"^(٢).

(١) انظر أيضاً المعيار المعدل لكفاية رأس المال ١٤.

(٢) نشرة الإصدار ٢٢.

(١٠) الضمان: يشترك المساهمون مع حملة الصكوك بعدم ضمانهم إلا في حالة التعدي أو التقصير، كما أن أموالهم لا تعتبر مضمونة سواء من البنك أو أي من الجهات التابعة له، فليس لهم أولوية السداد على الحسابات الجارية أو حسابات الاستثمار أو اللتزامات الأخرى للبنك، ولذلك جاء في نشرة الإصدار "اتفق كل من المصدر والمضارب بموجب اتفاقية المضاربة بأن المضارب لن يكون مسؤولاً عن خسائر رأس مال المضاربة التي يتعرض لها المصدر إلا في الحالات التي تنتج فيها هذه الخسائر عن إخلال المضارب بالتزاماته بموجب اتفاقية المضاربة أو إهمال المضارب الجسيم أو غشه أو إساءة التصرف المتعمدة"^(١).
لذلك جاء في المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية: "انعدام الضمان بطبيعته: لا يكون المبلغ المدفوع عند الإصدار مضموناً أو مكفولاً من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو كياناتها ذات الصلة (شركة أم أو تابعة أو شقيقة، أو نافذة إسلامية، أو أي مجموعة أخرى تابعة). يجب أن لا تكون هناك شروط أو ترتيبات تعاقدية عند إصدار أدوات رأس المال بحيث تعزز أحقية المطالبة لأي أداة مالية في حالة التصفية أو التعثر"^(٢). "إلا أن حملة الصكوك لهم أولوية في استرداد أموالهم قبل أموال المساهمين، وهو ما بيناه سابقاً ونؤكد عليه الآن أنه في حالة تحقق الخسارة أو وجود حالة تعثر فإن المساهمين يأتون في المرتبة الأخيرة ويتقدم عليهم حملة الصكوك.

(١) نشرة الإصدار ٢٠-٢١.

(٢) المعيار المعدل ١٣.

(١١) توزيع الأرباح: بما أن حملة صكوك رأس المال الإضافي شركاء مع المساهمين في الوعاء العام للبنك وحقوق الملكية فإن أرباحها تكون حصيلة هذا الوعاء، فمصدر الأرباح لحملة الصكوك والمساهمين من الوعاء العام، إلا أن هناك اختلافاً بينهما في عدة أمور:

أ- لا يتم توزيع أرباح المساهمين إلا بعد قيام البنك بسداد جميع التزاماته الحالية وأرباح أصحاب الحسابات الاستثمارية وأرباح حملة صكوك رأس المال الإضافي، فحملة الصكوك في مرتبة متقدمة على المساهمين، فتعطى أرباحهم قبل المساهمين، وفي حالة رغبة البنك بعدم إعطاء حملة الصكوك أرباحهم وفق تقديره المطلق، فإن من شرط ذلك عدم صرف أي أرباح للمساهمين.

ب- إن موعد توزيع أرباح حملة الصكوك مختلف تماماً عن موعد توزيع أرباح المساهمين، فالمساهمون يأخذون أرباحهم بعد اعتماد الجمعية العمومية للبيانات المالية، أي أن المساهمين يأخذون أرباحهم مرة واحدة في السنة، بينما حملة صكوك رأس المال الإضافي لا يعتمد توزيع الأرباح لهم على اعتماد البيانات المالية في الجمعية العمومية، بل يعتمد على ما تم الاتفاق عليه في عقد المضاربة، ولذلك قام البنك الأهلي المتحد بالاتفاق مع حملة صكوك رأس المال الإضافي بتوزيع الأرباح كل ستة أشهر^(١).

(١) نشرة الإصدار ١٢.

ج- إن نسبة الأرباح التي يأخذها المساهمون متوقفة على ما يوصي به مجلس الإدارة للجمعية العمومية للبنك وموافقتهم على ذلك، وهي نسبة مختلفة من سنة إلى أخرى وفق نشاط البنك خلال السنة الماضية، بينما نسبة الربح لحملة صكوك رأس المال الإضافي متوقفة على ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين في عقد المضاربة، فهي نسبة ثابتة ومحددة مسبقاً بين الطرفين، جاء في نشرة الإصدار الصكوك للبنك الأهلي المتحد: "سيتم سداد مبالغ التوزيعات الدورية كل ستة أشهر في كل تاريخ للتوزيعات الدورية حتى وشاملاً تاريخ الاستدعاء الأول على أساس نسبة ٥,٥٠٠٪ أرباحاً سنوية"^(١).
بينما كان معدل الربح في صكوك بنك بوبيان ٦,٧٥٠٪ سنوياً^(٢).

د- يحق لمجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العمومية أن يتم توزيع الأرباح على شكل أسهم منحة أي تحويل الأرباح النقدية إلى أسهم في البنك من خلال زيادة رأس المال والاككتاب نيابة عن المساهمين في هذه الزيادة وتوزيعها على المساهمين بحسب حصة كل منهم، بينما في صكوك رأس المال الإضافي يجب أن تكون توزيع الأرباح نقداً، وبالعملة التي تم الإصدار بها. فلو تم إصدار الصكوك بالدولار الأمريكي مثلاً فإن الأرباح سوف يتم توزيعها بنفس العملة.

**قيد صكوك رأس المال الإضافي محاسبياً:
أولاً: بالنسبة للمصدر (البنك كمضارب)**

(١) المرجع السابق ١٢.

(٢) التقرير السنوي لبنك بوبيان ٢٠١٦ ص ٢١.

قلنا سابقاً إن صكوك رأس المال الإضافي اشترط فيها استثمار الأموال في الوعاء العام للبنك، وبالتالي فإن حملة الصكوك يعتبرون شركاء في المساهمين في حقوق الملكية، وبالتالي من الطبيعي أن يتم قيد صكوك رأس المال الإضافي في جانب حقوق الملكية، ولذلك يتم تقسيم حقوق الملكية إلى قسمين: قسم يتعلق بالمساهمين، وقسم يتعلق بحملة صكوك رأس المال الإضافي، ومن المهم معرفة ذلك، لأنه باعتقادي له أثر مهم في حساب الزكاة، وسوف أستعرض ذلك وفق ما جاء في بيان المركز المالي المجمع لبنك بوبيان لعام ٢٠١٦، لأن صكوك رأس المال الإضافي لبنك بوبيان تم إصدارها في مايو ٢٠١٦، وبالتالي تم عكس هذه الصكوك في البيانات المالية لعام ٢٠١٦.

جاء في الإيضاح رقم (٢٢) لبيان حقوق الملكية العائدة إلى مساهمي البنك بيان: رأس المال، علاوة إصدار الأسهم، أسهم الخزينة، توزيعات الأرباح المقترحة، الاحتياط القانوني والاختياري، احتياطي المدفوعات بالأسهم، وفي كل من ذلك لم يتم التعرض إلى أن حملة صكوك رأس المال الإضافي يملكون شيئاً فيها، أي أنها مختصة بالمساهمين فقط. وإنما جاء ذكر الصكوك بعد حقوق الملكية للمساهمين وجاء في الإيضاح رقم (٣٣) الخاص بهذه الصكوك ما يلي:

"الصكوك الدائمة للشريحة الأولى من رأس المال:

في مايو ٢٠١٦ أصدر البنك صكوك الشريحة الأولى من رأس المال متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار أمريكي. إن صكوك الشريحة الأولى من رأس المال هي صكوك دائمة ليس لها تاريخ استرداد محدد، وتشكل التزامات

ثانوية مباشرة وغير مضمونة (ذات أولوية على رأس المال فقط) وفقاً لأحكام وشروط عقد المضاربة.

تم إدراج صكوك الشريحة الأولى من رأس المال في بورصة إيرلندا وناسداك دبي.

هذه الصكوك يمكن استدعاؤها من قبل البنك بعد فترة خمس سنوات في مايو ٢٠٢١ (تاريخ الاستدعاء الأول) أو أي تاريخ لدفع توزيعات الأرباح لاحقاً لذلك التاريخ وفقاً للشروط المحددة للسداد.

يتم استثمار صافي المتحصل من صكوك الشريحة الأولى من رأس المال عن طريق عقد المضاربة مع البنك (مضارب) على أساس غير مقيد ومشارك في الأنشطة العامة للبنك التي تنفذ عن طريق وعاء المضاربة العام. تحمل صكوك الشريحة الأولى من رأس المال معدل ربح متوقع بنسبة ٦,٧٥٪ سنوياً يدفع في نهاية كل نصف سنة حتى تاريخ الاستدعاء الأول. وبعد ذلك يعاد تحديد معدل الربح المتوقع بناء على المعدل السائد في حينه لمتوسط سعر المبادلة الأمريكي لخمس سنوات "U.S. Mid Swap Rate" زائد هامش ربح مبدئي بنسبة ٥,٥٨٨٪ سنوياً.

يجوز للمصدر طبقاً لرغبته الخاصة اختيار عدم القيام بتوزيعات أرباح المضاربة المتوقعة، وفي تلك الحالة، لا تتراكم أرباح المضاربة ولن يعتبر هذا الإجراء حادثاً تعشراً.

لم أتمكن من دراسة القيد المحاسبي لحامل صك رأس المال الإضافي من خلال ميزانيته، إلا أن ذلك لا يمنع من اعتبار الصكوك ورقة مالية يتم إدراجها في

ميزانية حامل الصك في جانب الموجودات (الأصول)، وتم إدراجها إما تحت بند أصول مالية بالقيمة العادلة، أو في جانب الاستثمارات المتاحة للبيع، ولا سيما إذا كانت هذه الصكوك مدرجة في الأسواق المالية ولحامل الصك الرغبة في بيعها خلال سنة مالية.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن المؤسسات المالية الإسلامية مضطره أن تعمل في واقع غيرها من المؤسسات التقليدية، حيث تلزم بتعليمات وأنظمة لا تراعي طبيعتها وشروطها، إلا أن قدرة هذه المؤسسات على التعايش في واقعها تبعث بالفخر مما يؤكد أن شريعتنا الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وتستطيع أن تتجاوز العديد من العقبات، وأن تصدر من الأحكام الفقهية ما يناسب واقعها، بل وتستطيع أن تستفيد من هذا الواقع وتجيّره لصالحها من خلال أعمال أنظمة متكاملة، فالبنوك الإسلامية وإن كانت تعمل في مجال الاقتصاد وتهدف إلى الربح، إلا أنه بجانب ذلك تعمل معها منظومة أخلاقية يحرص فيها المسلم على الصدق وأداء الأمانات وعدم الغش والظلم، وكذلك توجد معه منظومة تعبدية أخرى وهي الزكاة، فيحرص المستثمر والمساهم على إخراج الزكاة الواجبة عليه ومعرفة مقدارها، ومنظومة اجتماعية من خلال توفير فرص العمل ودعم المشاريع التنموية وغيرها من المنظومات، فالواقع وإن كان لا يراعي خصوصيتها إلا أن الشريعة الإسلامية لها القدرة على أن تكون فاعلة ومتجاوبة مع واقعها من خلال الطلب من المكلفين القيام بشرائعها بقدر استطاعتهم كل فيما يتعلق به.

ولا أدل على ذلك من زكاة صكوك رأس المال الإضافي، فالقائمون على لجنة بازل عند إصدارهم لتلك التعليمات لم يتم فيها مراعاة واقع البنوك الإسلامية، إلا أن هذه البنوك لم تنعزل وتنكفى على نفسها، بل أوجدت الأدوات المناسبة لتطبيقها بما يتلاءم مع المتطلبات الشرعية والمتطلبات الرقابية.

والله أعلى وأعلم وصل اللهم على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ وَعَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِطَاقَةِ لِنَابِهِ^ط وَعَافُ عَنَا وَأَعْفِرْ لَنَا
وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨١﴾ [البقرة: ٢٨٦]

Regulatory Capital Requirements

الأستاذ/ ميان نذير
مستشار التمويل الاسلامي
دار الشريعة - دبي





Regulatory
Capital
Requirements



Regulatory Capital Structures

Quality of Regulatory Capital

$$\text{Total Capital} = \text{Core Capital} + \text{Supplemental Capital}$$




High Risk
Low Risk

Classification is based on quality of the Capital (Capital Adequacy)

- Enough Capital on account to meet obligations and absorb unexpected losses.

Quality of Capital

Apparently the current regulatory capital structure recognizes no distinction between current account holders, investment account holders and senior unsecured creditors.



Legend:

High Risk Low Risk



Classification of Core Capital

Core Capital consist of (in order of quality):



Bank must absorb losses without ceasing operations

$$\text{Capital adequacy} = \frac{\text{Total Capital}}{\text{Total Risk Weighted Assets}}$$

Features of Core Capital

Core Equity Tier 1 - Common Equity/Retained Earnings/Certain Reserves

- Highest quality
- Permanent Perpetual
- Deep subordination
- Discretionary or mandatory cancellation of dividends

On winding-up, CET1 ranks below Depositors, Senior Unsecured Creditors, AT1 and AT2.



Features of Core Capital

1. Additional Tier 1

a) Non-innovative Hybrid Tier 1

- Preference share
- Hybrid securities
- Perpetual
- May have a call option exercisable subject to regulatory approval no earlier than 5th anniversary
- Profit deferrable and non-cumulative (effectively cancellation)
- No additional economic benefits/incentives to redeem

Must either convert to ordinary share or be written-off upon occurrence of Point of Non-Viability. If the ratio of CET1 to its Total RWA falls below 5.121%.

In the event of winding-up, ranks above CET1 and below AT1 and Senior Unsecured Creditors and Depositors (investment and current account holders).



Features of Core Capital

b) Innovative Hybrid Tier 1

- Hybrid securities
- Perpetual
- Call option may be with incentive
- Profit deferrable
- Non-cash cumulative
- Not payable in cash
- May have a call option exercisable subject to regulatory approval and not earlier than 10th anniversary

Must either convert to ordinary share or be written-off upon occurrence of point of non-viability. If the ratio of CET1 to its Total RWA falls below 5.121%.

In all AT1, event of defaults are limited to non-payment. In such cases the only remedy to the investor is a petition for winding-up.

On winding-up, AT1 will rank above CET1 and below Tier 2.




Supplemental Capital

Tier 2

Consist of revaluation reserves, hybrid capital instruments, subordinated financing, financing loss reserves, undisclosed reserve.

$$\text{Tier 2 Capital Ratio} = \text{Tier 2 Capital} / \text{Total Risk Based Assets}$$

plans that fill
in the gaps



Tier 2 Capital is divided into Upper Tier 2 and Lower Tier 2.

On winding-up, the holder of Tier 2 instruments will rank above Tier 1 securities and below Senior Unsecured Creditors and Depositors.

Features of Supplementary Capital

Upper Tier 2

- Hybrid securities
- Perpetual (with no fixed maturity)
- Call option on or after 5th anniversary
- Incentive to redeem (optional)
- Profit (payment deferrable)
- Cash cumulative
- To be amortized in the final 5 years

Must convert into ordinary shares or be written-off in the event of Point of Non-Viability.

Lower Tier 2

- Hybrid securities with fixed maturity of not less than 5 years
- Mandatory amortization after 5 years
- No incentive for issuer to redeem.
- Issuer call or put option with 5 year notice
- Profit payment mandatory and cumulative

Must convert into ordinary shares or be written-off in the event of Point of Non-Viability.



Issues - for scholars' consideration

AT1 and T2

Most common structures are investment co-mingling Mudaraba, Musharaka and Wakala.

Sharia basis for classification based on economic benefits or cherry picking:

- Disparity in profit/capital entitlement and payment frequency (mandatory payment in Lower Tier 2)
- Automatic write-off on a point of non-viability (whereas CET1 still enjoy benefits of shareholders)
- Automatic conversion v/s contingent/forward contract
- Seniority/preference in the event of winding-up
- Safe heaven for Investment Account Holders (depositors), even though they are partners in co-mingle Mudaraba pool or Wakala pool.

Challenges Issues



Issues - for scholars' consideration

Tier 2 and Innovative Tier 1

If structured on an identified portfolio assets or a segregated identified pool.

- Classification based on economic benefits?
- Disparity in profit payment (mandatory payment) - If not paid in an event of default
- Amortization (obligation to redeem) - Preference
- Justification for incentives for redemption - Call option?
- Cumulative profit payment basis
- Automatic write-off and conversion - Form and substance
- Ranking of CET1, AT1, Tier 2 and depositors - Discrimination??











**ورشة
العقود الذكية والبنوك الرقمية
والبلوكشين**



البنوك الرقمية ماهيتها، والتكيف الشرعي لتنفيذها

د. عبد الستار أبوغدة
نائب رئيس المجلس الشرعي
هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد

وآله وصحبه،

إن من مهمة الندوات الفقهية أن تواكب المستجدات من خلال الاجتهاد الجماعي لإيجاد الحلول الصحيحة لما يطرح من منتجات كلما وجد الدليل إلى ذلك، فإن كان المنتج مجافياً للشرع كان من الواجب إيجاد البدائل التي تغني عن المخالفة الشرعية.

ومن المبادئ المقررة أنه يصار إلى تصحيح تصرف المسلم ما أمكن، وقد صرح بذلك أقطاب الفقه أمثال المرغيناني وابن قدامة.

وفي ذلك يقول الكاساني: "تصرف العاقل محمول على الأحسن ما أمكن"^(١)

وإن موضوع البحث (البنوك الرقمية) أصبح من الأهمية بمكان فقد بادر معظم البنوك إلى تبنيه، وأوصت البنوك المركزية بالتحول إليه كلياً أو من خلال تحويل بعض فروعها وذلك لما تحقق هذه البنوك من خدمة المتعاملين، وما توفره من جهد ومصرفات على البنوك أيضاً.

ومع هذا فلا بد من التأكد من شرعية التطبيقات وسلامة التكييفات ومن أجل هذا طرحت هذه الندوة هذا الموضوع والله الموفق.

(١) بدائع الصنائع.

استيعاب المقررات الشرعية للوسائل المستجدة

لا بد هنا من توطئة موجزة للإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية التي هي صالحة لكل زمان ومكان باعتبارها خاتمة الشرائع فيها من الشمول والمرونة للتعامل مع أي معطيات عصرية من خلال النصوص الشرعية أو الاجتهادات الفقهية بتطبيق القياس والمصالح المرسله ومراعاة الأعراف السليمة غير المجافية للشريعة، وبقية مصادر الأحكام سواء طبقت فحوى النصوص أو تم الاستنباط بطرق الاستدلال التي حفلت بها المدونات الأصولية والفقهية.

كما أن كثيراً مما تطوع الفقهاء ببحثه قبل وقوعه من الفقه الافتراضي أسهم في تقديم حلول للمعطيات العصرية التي لم تكن قائمة من قبل.

وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: " لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سُدد وأجاب " أو قال: " وُفق." (١)

وقد انطلقوا من مقولتهم: النصوص متناهية، والوقائع غير متناهية، مما استدعى طرح الاحتمالات للمستقبل، ووضع القواعد الفقهية التي تغطيها، وإيلاء الاهتمام للاجتهاد وشروطه ومجالاته فيما لا يخالف النصوص القطعية الثبوت والدلالة.

(١) أخرجه الدارمي في سننه صفحة ١٢٥ والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى صفحة ٢٩٦.

تأصيل الجوانب الأساسية للبنوك الرقمية

من مقررات المعايير الشرعية

لا يخفى أثر المعايير الشرعية على الصناعة المالية الإسلامية بالرغم من نشوئها قبل المعايير حيث إنها سدت فراغاً كبيراً وأسهمت في توحيد مناهج المصارف الإسلامية، من خلال الإلزام بالمعايير من قبل الجهات الرقابية والإشرافية، أو اللتزام، أو الاسترشاد، أو وضع معايير موازية مستمدة من معايير (أيوبي).

وبما أن البنوك الرقمية حديثة العهد فإن المعايير الشرعية لم تخصصها بالبيان - كما فعلت في المنتجات القائمة - ومع ذلك فقد اشتملت المعايير على المبادئ التي تستند إليها البنوك الرقمية، فكانت تأصيلاً سابقاً لها، بالإضافة إلى القرارات الجمعية.

وأهم الجوانب المحتاجة للتأصيل هي:

- الصيغة التي يتم بها الانعقاد (الإيجاب والقبول).
- مجلس العقد حيث تلتقي إرادة المتعاقدين.
- القبض للمبيع أو الثمن باعتبارهما أثراً للعقد.
- الإثبات لتعيين المتعاقد والتأكد منه.
- وقبل ذلك كله مشروعية التعامل بالإنترنت.

مشروعية التعامل بالإنترنت

التعامل بالإنترنت يتم بين غائبين عن مجلس العقد، ومثله استخدام الهاتف الذكي في عمليات (الرقمنة).

صرح المعيار الشرعي (٣٨) بشأن التعاملات المالية بالإنترنت في الفقرة ٢/٢: "يجوز إبرام العقود المالية بواسطة الانترنت، وتخضع العقود التي تبرمها المؤسسات مع عملائها عن طريق الانترنت للقواعد العامة للمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، مثل فتح الحسابات أو إجراء الحوالات أو العقود التجارية ونحوها. وهذا تأكيد لقرار مطول لمجمع الفقه الإسلامي رقم ٣٢ (٦/١٤).

الإيجاب والقبول (صيغة العقد)

ورد في المعيار الشرعي (١٥) بشأن الجعالة، بمعرض الكلام عن أركانها: "تنعقد الجعالة بالإيجاب الموجه لمعين، أو للجمهور، سواء صدر باللفظ أو الكتابة أو أي وسيلة تدل على طلب العميل، والالتزام بالجعل (المقابل عن العمل) ولا يشترط قبول العامل.

وتأكد هذا في المعيار الشرعي (٣٤) بشأن إجارة الأشخاص: في الفقرة ١/٤: "تنعقد إجارة الأشخاص بكل ما يدل عليها عرفاً سواء كان لفظاً أم كتابة أم بوسائل الاتصال الحديثة".

وكذلك في المعيار (٢٣) بشأن الوكالة حيث أوضح أنه لا يشترط ألفاظ معينة بل يصح الإيجاب والقبول بكل ما يدل عليهما..حتى بالإشارة. ويكتفى في القبول السكوت.

مجلس العقد (الوحدة الزمنية للتعاقد)

أورد المعيار (٣٨) مبدأ التعاقد بالمحادثة الصوتية أو بالصوت والصورة - عبر الانترنت - ومثله الاتصال الرقمي - وأنه يأخذ أحكام المتعاقدين الحاضرين، فتسري عليه أحكام اتحاد مجلس العقد ويصح الإيجاب والقبول بحسب المتعارف عليه ما دام الاتصال بشأن العقد ما زال قائماً، فإذا انتهى الاتصال أو انقطع أو اشتغل العاقدان بموضوع آخر لا صلة له بموضوع الاتصال انتهى المجلس إلا إذا ما كان الانقطاع يسيراً عرفاً.

ويبدأ مجلس العقد من لحظة بلوغ الإيجاب إلى من وجّه إليه وينتهي بصدور القبول، كما ينتهي برجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر. وإذا حدد الموجب زمناً لصلاحيته إيجابه فإن الإيجاب يستمر إلى نهاية المدة المحددة، ولا يحق للموجب الرجوع خلالها.

القبض (التسليم والتسلم) للمبيع أو للثمن

القبض كما يكون بحيازة الشيء يكون بما في حكم القبض الحقيقي وهو (القبض الحكمي) بمقتضى العرف، ويتم - بعد تعيين المبيع أو الثمن - بالتخلية بينهما وبين المستحق على وجه يتمكن به من التسلم من غير مانع (المعيار الشرعي

١٨ بشأن القبض، الفقرة ٣/٣) وأورد المعيار نماذج للقبض الحكمي (الفقرات ٤/٣ و ٥/٣ و ٦/٣).

ومن تلك النماذج:

- التسجيل الرسمي، للرهن ووسائل النقل، في السجل القانوني لذلك.
- قبض المستندات الصادرة باسم القابض والمظهرة لصالحه.
- التقابض المشروط في التعامل بالعملات بالتسلم والتسليم.
- قبض الشيكات ولو تأخر تحصيلها.
- الدفع ببطاقة الائتمان.
- إيداع مبلغ في الحساب نقداً أو بحوالة أو بإجراء رقمي معتبر.

الإثبات

يحتاج للإثبات للثبوت من هوية المتعاملين مع المؤسسة بالإنترنت، والتأكد من أهليتهم للتعاقد على الوجه الصحيح النافذ.

ويصح اعتماد التوقيع الإلكتروني - ومثله التوقيع الرقمي - وسيلة لإثبات هوية المتعاملين بشرط اعتماده أصولاً وقانونياً. ويرجع إلى القواعد العامة للإثبات، ولكشف التزوير أو الغلط. (من المعيار ٣٨ الفقرات ١/٢/٨ و ٢/٢/٨ و ٣/٢/٨ بتصرف).

تعريف البنوك الرقمية

البنوك الرقمية هي مؤسسات بنكية تتيح لعملائها إدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتعلقة بتلك الحسابات عن طريق الاتصال بالجوال الذكي، والفرق بينها وبين البنوك الإلكترونية أن هذه الأخيرة تستخدم شبكة الإنترنت، والبنوك الرقمية

تستخدم الهاتف الذكي بالإضافة إلى الحاسوب ويستغني عنه المتعامل باستخدام الهاتف الذكي.

ويذكر أن أول بنك رقمي نشأ في لندن، أما إنشاء فروع رقمية للبنوك فقد رخصت بها المصارف المركزية في عدد من الدول. والجدير بالذكر أن معظم البنوك طبقت الطريقة الرقمية لإطلاع عملائها على أرصدة حساباتهم، من خلال أرقام سرية وعلامات رقمية للتحقق من شخصيتهم.

كما أن هناك ما يسمى (التوقيع الرقمي) وهو غير التوقيع الإلكتروني الذي يسهل إيجاده من الانترنت، أما الرقمي فإنه يتطلب برامج حاسوبية تنشئ دالة مرمزة ووسائل إلكترونية مرمزة بإحدى الخوارزميات (اللوغاريتم) وبها يتحول التوقيع إلى رموز وإشارات ومعادلات وصيغ لا يفهمها إلا من يملك المفتاح الخاص بفك الترميز. وتعطى معه شهادة لمزيد من التوثيق ويبقى المفتاح العام لدى الجهة المستخدمة للتوقيع.

تنويه بالمهام التي تؤديها البنوك الرقمية

بالنسبة للبنوك منها:

- ١- الوصول إلى قاعدة عريضة دون تحمل عبء التسويق والنشرات الإعلامية عن خدماتها.
- ٢- توفير الجهد المبذول من الموظفين لمقابلة العملاء.
- ٣- اختصار الإجراءات لتقديم الخدمات وما تتطلبه من ملء نماذج ومستندات ورقية. وقد قدر انخفاض التكاليف إلى ٠,٥٪.

٤- تعزيز المكانة التنافسية وزيادة الأرباح.

بالنسبة للعملاء:

- ١- تحويل الأموال بين الحسابات، والسحب والإيداع ودفع الكمبيالات والشيكات، دون حضور صاحب الحساب.
- ٢- توفير الخدمات البنكية في أي وقت، دون التقيد بأوقات دوام (أي خلال سبعة أيام و٢٤ ساعة).
- ٣- إدارة المحافظ المالية (أسهم/صكوك/وحدات صناديق).
- ٤- سداد الفواتير ومتابعة التدفقات النقدية داخل وخارج البنك.

الوسائل:

إعداد نشرات عن خدماتها، مثل طريقة التحويل من الحسابات، ولوائح عن كيفية إدارة المحافظ المالية، والتعريف بالخدمات المتاحة ومزاياها، واتفاقيات عامة للتمويل أو الإيداع بإجراءات سريعة وذلك بعد تخصيص رقم مرور سري للمتعامل. وعند الحاجة إيجاد توقيع رقمي ومفتاح خاص. وتبقى المشروعات الضخمة، وأعمال الشركات التي تحتاج إلى دراسة جدوى واتفاقيات عامة وعقود، وهذه تظل في إطار البنك الرقمي. لوجود جهاز محدود للقيام بها^(١).

وقبل الكلام عن الجوانب الشرعية تجدر الإشارة إلى الاهتمام الكبير بإنشاء البنوك الرقمية (الرقمنة) وعقد ندوات متخصصة بموضوعها، فقد عقد في قطر ندوات

(١) من أعمال عدة ندوات ومؤتمرات عن البنوك الرقمية.

مخصصة للبنوك الرقمية منها ما عقدته شركة (كي بي ام جي) من سلسلة ندوات ستأتي الإشارة إليها.

وعقد مؤتمر من قبل شركة (دبل أي ام سي) في قطر أيضاً بشأن التحول الرقمي^(١). وفي الأردن عقدت جامعة العلوم الإسلامية العالمية (في سبتمبر ٢٠١٨) مؤتمراً بشأن البحث العلمي والثورة الرقمية وتحديات الأصالة والمعاصرة، وقام البنك الإسلامي الأردني برعاية المؤتمر وكان له حضور كبير رسمياً وعلمياً^(٢).

ولم تقتصر التطبيقات الرقمية على البنوك، فقد شملت المكتبات، مثل مكتبة قطر الرقمية التي تحولت إلى بوابة الكترونية (أكتوبر ٢٠١٤) توفر للمستخدمين حيثما كانوا إتاحة مجانية للأرشيف والمخطوطات العربية بالتنسيق مع المكتبة البريطانية^(٣).

أنواع البنوك الرقمية وخدماتها

وفي مصر يعتزم البنك المركزي الترخيص بفتح فروع رقمية للبنوك، وقال الدكتور سامي النحاس المستشار بالمركزي المصري:

البنوك الرقمية نوعان:

- البنك المحمول، وهو ذو مستوى مرتفع من الشروط الالكترونية الواجب توافرها لتطبيقه. وهو أكثر خطراً حيث يكون العميل كأنه داخل البنك من حيث تلقي

(١) من شبكة الانترنت.

(٢) من شبكة الانترنت.

(٣) من نشرة تعريفية عن مكتبة قطر.

جميع الخدمات والتمتع بجميع الصلاحيات والعمليات خارج الدولة ويتطلب إجراءات صارمة وكلمات سر مختلفة.

- الموبايل بنك: عبارة عن مجموعة تطبيقات، جزء منها خاص ببنك العميل، والآخر خاص ببيانات العميل نفسه، ويتم من خلال التعامل بعمليات مختلفة لكن بنفس البنك، وليس من بنك آخر.

مع مراعاة أن العملات الورقية المشار إليها في رقم ٦ هي عملات افتراضية إلكترونية، وهي في وضعها الحالي أحسن ما يمكن أن توصف به أنها عملة ناقصة لم تتحقق فيها الشروط الأساسية للعملة النقدية المعتمدة، والتي من أهمها أن تكون لها صفة القبول العام والاعتماد القانوني لتكون مخزناً صالحاً للقيمة، وهي حتى اليوم لم يتم الاعتراف بها من قبل الحكومات، ولا يزال أكثر الخبراء الماليين والاقتصاديين ينظرون إليها برؤية وتردد، ووزارات المالية للدول الكبرى والمصارف المركزية تحذر منها ولا تنصح بالتعامل معها. وقد طرحت هذه العملات في المؤتمر السابق الذي أقامه بيت المشورة.

عقدت شركة (كي ام بي جي) في قطر سلسلة ندوات عن البنوك الرقمية^(١) وقال رئيس قسم التحول في الشركة عن الموضوع:

- ١- العمليات البنكية عبر الهواتف الجوالة.
- ٢- استخدام البيانات والتحليلات لأغراض التجزئة والتسويق.
- ٣- استخدام المنصات الاجتماعية لبحث الحوار على مستوى المستهلكين.

(١) يرجع لقرارات المؤتمر السابق الذي أقامه بيت المشورة.

- ٤- اعتماد النظم المرتكزة على تقنية السحابة الالكترونية لتقليل التكاليف وزيادة الفعالية.
- ٥- رقمنة العمليات والنظم عبر اللجوء إلى علم الروبوت.
- ٦- استكشاف خيارات العملة الورقية وسلسلة الكتل (Block Chain)

تطبيقات فقهية ومجمعية تساند التطبيقات الرقمية

الإكتفاء بما يدل على التراضي إن لم يحصل الإيجاب والقبول:

الإيجاب معناه إتاحة الفرصة لطرف ما ليحصل على ما يملكه الموجب، والقبول استخدام الحق الموجه من الموجب لحصول الأثر في حال التوافق بين الإيجاب والقبول.

وفي بيع المزداد يكفي عرض السلعة للتزايد ويغني ذلك عن الإيجاب.

ويحصل القبول بالقول أو بالفعل أي التصرف الذي يدل على الموافقة ولو قال البائع للمشتري بعتك كذا فأخذ المشتري الشيء واستخدمه (ليس على سبيل التجربة أو الاختبار) أو استهلكه كما لو كان طعاماً فأكله انعقد العقد بالقبول الفعلي.

ومن ذلك ما تطبقة البنوك من إرسال عرض بالجوال وتحديد دقائق للقبول الصريح أو الرفض فإذا انقضت دون رفض اعتبر قابلاً. ويشترط لهذا الإجراء أن يتفق عليه سابقاً.

وعقود الإذعان تشتمل على عرض كتابي يشتمل على بيان المحل والثلث وشروط الاستفادة من ذلك العرض. ثم يتقدم المستفيدون بدفع الأجرة عن الخدمة، أو الثلث عن المبيعات. ولا يوجد إيجاب ولا قبول قولاً، بل التصرفات تقوم مقامهما.

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٣٢ (٦/١٤) بمشروعية عقود الإذعان بضوابط تمنع التحكم والاستغلال. ولم يوجب القرار تبادل الإرادتين قولياً. وأطلق على هذا التبادل أنه (إيجاب وقبول حكمان).

كما صدر قرار للمجمع ٥٢ (٣/٦) بشأن الزيادة والمناقصة التي تبدأ بذكر شروط ثم مخاطبة الراغبين في إنشاء المشاريع، وهذا أيضاً إيجاب حكمي كما سبق. ويتصل بذلك الإيجاب المحدد المدة الملزم فيكون القبول مؤثراً إن ورد خلالها.

ومستند هذه البدائل أن الشريعة اهتمت بالإرادة الباطنة (القصد) وهي التي تترتب عليها الأحكام فكل ما يدل عليها ويكشف عن قصد المتعاقد يكون مقبولاً طبقاً للقاعدة " العبرة في العقود للمقاصد والمعاني "

وفضلاً عما سبق بشأن الإيجاب والقبول هناك تطبيقات يستفاد منها في البنوك الرقمية التي تجري معاملاتها دون حضور أو إفصاح بالقول، مع الاستعانة بالقرائن ودالة الموافقة من رسائل قصيرة أو الضغط على مربعات مخصصة لإبداء الموقف.

وعن مبدأ التراضي بين المتعاملين يقول إمام الحرمين الجويني: " فأما القول في المعاملات فالأصل المقطوع به فيها أتباع تراضي الملاك، والشاهد من نص القرآن في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (١).

فالقاعدة المعتمدة أن الملاك مختصون بأموالهم، لا يباح أحد مالكا في ملكه من غير حق مستحق.

(١) سورة النساء، من الآية (٢٩).

ثم الضرورة تحوج ملاك الأموال إلى التبادل فيها ... فإذا تراضوا بالتبادل فالشرع قد يضرب على المتعبدین ضرباً من الحجر في كيفية المعاملات استصلاحاً لهم، وطلباً لما هو الأحوط والأغبط. ثم قد يُعقل معاني بعضها، وقد لا يُعقل علل بعضها، والله الخبير بخبايا لطفه فيها".^(١)

والتراضي يتحقق بتوافق إرادتي المتعاقدين والمتعاملين (وهما هنا البنك وعميله) وأي وسيلة التراضي (الاتفاق) هنا ليست الصيغ القولية (الإيجاب والقبول) وبالأفعال التي تستخدم لإظهار الإرادة الباطنة، مثل التصرف بالفعل بالاستعمال أو الاستهلاك، أو التسلم والتسليم (المعاطاة) وما يشبهها مثل الاستجرار (عقد التوريد) حيث يسبقه إطار عام ثم ينوب عن ذلك أوضاع متواطأ عليها بترتيبات سابقة تنبئ عن الرضا بالتعامل بها من خلال وسائل الاتصال الحديثة أو الأحدث (الهاتف الذكي) والتوثيق برقم سري محدد لكل متعامل.^(٢)

والغرض المنشود من البنوك الرقمية أنها تتيح للمتعامل الحصول على بيانات عن حسابه، وتحريكه سحباً أو إيداعاً، والحصول على خدمات البنوك المعروفة دون حضوره إلى البنك بل دون إجراء التعاقد كل مرة بقول أو كتابة حسب العادة.

وفضلاً عن ذلك يتم بالتعاقد الرقمي التملك والتملك وانتقال الضمان (الذي يحل به العائد وتتحمل به الخسارة) وفقاً لمبدأ الخراج بالضمان أو الغنم بالغرم.

وفيما يلي نص قرار المجمع من استخدام وسائل الاتصال الحديثة:

(١) كتاب الغيائي صفحة ١٠٠.

(٢) من قواعد مجلة الأحكام العدلية وقاعدة (الخراج بالضمان) أصلها حديث نبوي.

قرار المجمع بشأن إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال، وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيصاء والوكالة - وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف،

قرر ما يلي:

أولاً - إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاً، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله،

ثانياً - إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً - إذا أصدر العارض (الموجب) بهذا الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً - إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيها، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامساً - ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.^(١)

التعاقد بالمعاطة

هو اتفاق المتعاقدين على الثمن - أو معرفة المشتري به - وتحديد الثمن (المبيع) والمناولة للثمن والمبيع بإعطاء كل للآخر - ومن هنا سميت بالمعاطة - .
فينعقد العقد من غير إصدار إيجاب أو قبول بالقول أو غيره. وقد أجازها جمهور الفقهاء، وقصرها الشافعية على الأشياء غير النفيسة.^(٢)

التعاقد بالاستجرار (التوريد)

أن يتفق طرفان (بائع ومشتري مثلاً) على توريد سلعة معينة يومياً والغالب أن يتأخر دفع الثمن حيث توضع له مواعيد محددة، كما أنه يتغير حسب السوق. وهذا البيع لا يتم عند كل صفقة يتسلمها المشتري إصدار إيجاب ولا قبول إلا عن طريق التسلم للمبيع تباعاً، ودفع الثمن لاحقاً.^(٣)

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص ١٩٥ القرار ٥٢ (٦/٣).

(٢) قرار من الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي بشأن المعاطة والاستجرار.

(٣) ينظر قرار المجمع بشأن (التوريد) الذي هو الصيغة العصرية لمبدأ (الاستجرار) قرار ١٠٧ (١٢/١).

وقد حل التعاطي (التناول) للبدلين في المعاطاة والاستجرار محل الإيجاب والقبول.

وهناك تطبيقات أخرى مشابهة لا أطيل بذكرها.

وهذا التسامح في أمر الإيجاب والقبول الذين هما ركن العقد لا يعفي من مراعاة الشروط الشرعية في محل العقد (المبيع والتمن)، فلا بد من مشروعية المثلث (المبيع أو العين المؤجرة أو الخدمة... الخ) وكذا التمن. واشترط القدرة على التسليم، والمعلومية لكل من المبيع ومقدار التمن ونوعه مع وجود المبيع عند العقد أو وصفه إن كان غائباً، أو ما يثبت في الذمة.

السكوت (الصمت/عدم الكلام)

عرف الجرجاني السكوت بأنه "ترك الكلام مع القدرة عليه" وذلك لتمييزه عن حالة الأخرس الذي يصار فيه إلى الاكتفاء بالإشارة - إن كان له إشارة مفهومة - وبما أن السكوت حالة سلبية لا تؤدي إلى إظهار الإرادة الباطنة، فلا يصلح الإيجاب، لكنه قد يستفاد منه (القبول) استثناء من قاعدة المجلة (لا ينسب لساكت قول) في حالة الحاجة إلى البيان طبقاً للقاعدة الأخرى المتممة للأولى: "لا ينسب لساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان".^(١)

وقد أورد ابن نجيم في كتابه (الأشباه والنظائر)^(٢) سبعاً وثلاثين حالة ينزل فيها السكوت منزلة النطق.

(١) مجلة الأحكام العدلي، المادة / ٦٧.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٣ ولابن نجيم ١٨٠.

وبأعمال هذه القاعدة بتمامها يمكن الاعتداد بالسكوت للتعبير عن الإرادة في المجال الرقمي إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف أو غير ذلك من الظروف والقرائن والملابسات تقضي باعتبار السكوت قبولاً، ولا سيما في حالة التعاقد السابق استصحاباً أو قياساً على حالات سابقة.^(١)

مجلس العقد في التعاملات الرقمية

قبل البحث أشير إلى أحد النصوص المتعلقة بالوضع الوارد في المدونات وهو قول النووي (المتوفى ٦٧٦ هـ): "لو تبايعا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع"^(٢). حيث شمل هذا كل اتصال يفيد الاتفاق ويحقق التراضي.

عرفت المجلة مجلس العقد بأنه: "الاجتماع الواقع لأجل التعاقد" وهذا التعريف - رغم وجازته - شامل، لأن الاجتماع يقصد به ما جاء في تعريف الشيخ مصطفى الزرقا "المدة الزمنية التي تكون بعد الإيجاب والطرفان مقبلان على التعاقد دون إعراض من أحدهما"^(٣).

ومن خلال مشروعية الإيجاب الممتد الذي صرح المجمع بجوازه - كما في قراره ٥٢ (٦/٣) - وتأكد في عدة فتاوى ومقررات منها قرار ندوة شوري، فإنه يصح إصدار الإيجاب والقبول رقمياً في حالة المحادثة أو خلال مدة محددة.

(١) التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي د. علي أبو العز ١٤٦ و١٤٧.

(٢) المجموع شرح المذهب للنووي ٢١٤/٩.

(٣) المدخل الفقهي العام ٣٤٨/١.

التسليم والتسلم (القبض) في المعاملات الالكترونية

أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراراً بشأن القبض، وورد في أول فقراته:

"قبض الأموال كما يكون حسيماً في حالة الأخذ باليد أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف لو لم يكن القبض حساً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها".^(١) وصرح الكاساني وغيره بأن " لا يشترط القبض بالبراجم (الأصابع) لأن معنى القبض هو التمكين والتخلية وارتفاع الموانع عرفاً وعادة".^(٢)

ثم أشار قرار المجمع إلى المدة المغتفرة في تأخير قبض الأموال حسب المدد المتعارف عليها في أسواق التعامل وبالرغم من ورود هذا النص بشأن الصرف فإنه يسري على تسليم المبالغ إذا اقتضت وسائل الاتصال العقدية ذلك لأنه تأخير بسبب الإجراءات وليس بقصد التعامل المؤجل في العملات.

أما تأخير قبض السلع والخدمات المباعة فإذا وجد التمكين وكانت مصلحة المشتري في تأخير التسليم، قال الخطابي: " القبض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في نفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيها".^(٣)

وقال ابن تيمية: " وما لم يكن له حدٌ في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس، كالقبض ".^(١)

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٥٣ (٦/٤) ص ١٩٧ والمعايير الشرعية معيار ١٨ (القبض).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني.

(٣) معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي ١٣٦/٣.

وقال الخطيب الشربيني: "إن الشرع أطلق القبض وناط به أحكاماً، ولم يبينه، ولا حد له في اللغة، فرجع فيه إلى العرف".^(٢)

هذا ويفرق الفقهاء بين (الأجل) الذي تترتب عليه الأحكام ويوصف بالالإلزام وبين المهلة التي تقوم على التسامح في تأخير الثمن أو تسليم المبيع.

الضمان للتلف، أو العيب في المعاملات الرقمية

الضمان بمعنى المسؤولية عن تلف المبيع هو على البائع قبل التسلم والتسليم (القبض الحكمي بالتمكين) فإذا تمكن المشتري من التسلم انتقل ضمان التلف إليه، هذا عند جمهور الفقهاء الذين قرروا أن الملك ينتقل بالعقد، والضمان ينتقل بالقبض (باستثناء الحنابلة الذين جعلوا العقد ناقلاً للضمان أيضاً).

أما ضمان العيب والمراد به (العيب الخفي لأن العيب الظاهر يراه المشتري ويقرر الشراء أو عدمه) فإن لم يتبرأ البائع من العيوب الخفية (بيع البراءة) يكون ضمان العيب على البائع.

وهناك صعوبة في تحديد وإثبات وجود العيب فيما إذا كان برامج حاسوبية وكان المشتري قليل الدراية بأصول البرمجة، وقد يكون البرنامج لا يعمل وفق النظام الذي في حاسوبه. فاكتشاف العيب يحتاج لخبراء في كل مجال (إذ على المشتري الإثبات) فإن لم يثبت فيؤخذ بقول البائع.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٢٧٢.

(٢) مفتي المحتاج للخطيب الشربيني ٢/٧٢.

أما الصيانة في العقود الزمنية المستمرة فهي على المؤجر، فإن لم يقم بها فللمستأجر الفسخ.

دفع الثمن في المعاملات الرقمية^(١)

يكون دفع الثمن بواسطة بطاقة إئتمان أو بالنقد الإلكتروني، أو باستخدام محفظة نقود إلكترونية.

الإثبات الرقمي

تثور مسألة إثبات التصرف عن طريق الرقمنة، لأن المتعامل ليس حاضراً حينها، وتستخدم مستندات شخصيته من الهوية أو الجواز أو بطاقات العمل أو التوقيع اليدوي وللتوقيع الرقمي دور كبير في الإثبات لتفوقه على التوقيع اليدوي من حيث صحة الدلالة على نسبة مستند التصرف إلى الشخص الذي صدر عنه، ولذا يتم برمجة الحاسوب أن لا يصدر أوامره بفتح القفل أو الترميز إلا بعد مطابقة التوقيع على التوقيع المبرمج في ذاكرة الحاسوب.

ومع هذا فإن التزوير - الذي هو قرين التقدم - لا يخل بمشروعية التوقيع الرقمي للإثبات لأن التزوير قد يقع في الوسائل الأخرى المعتادة، ولكن في المال يمكن كشفه من قبل الخبراء المتخصصين الذين يستعين بهم القضاة. ولذا فإن أي وسيلة تقنية تتيح تمييز الشخص وتحديد هويته تعتبر مستوفية لشروط الإثبات وقد

(١) التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. علي أبو العز ص ٢٢٨ و ٢٢٩.

اعترفت القوانين بوسائل الإثبات الإلكترونية.^(١) واعتبرت كلاً من السجل أو العقد أو التوقيع الإلكتروني منتجاً للآثار القانونية.

وقد وضع ابن القيم كتابه (الطرق الحكيمة) للإثبات بالقرائن وغيرها من وسائل الإثبات غير الاعتيادية.

(١) القانون الأردني المؤقت للمعاملات الإلكترونية المادة ٧/أ نقلًا عن كتاب التجارة الإلكترونية، د. علي أبو العز.



Smart Contracts

الأستاذ/ ميان نذير
مستشار التمويل الاسلامي
دار الشريعة - دبي



Smart Contracts



Smart Contract - Definition

Smart Contract is a:

computer protocol intended to digitally facilitate, verify, or enforce the negotiation or performance of a contract*

Matching of pre-defined rules means automatic execution and enforcement of contract



computer code that, upon the occurrence of a specified condition or conditions, is capable of running automatically according to pre-specified functions. The code can be stored and processed on a distributed ledger and would write any resulting change into the distributed ledger**

*Wikipedia - a common definition
**Chamber of Digital Commerce

Smart Contracts regime operates on self-facilitation, verification, negotiation, performance and enforcement of a contract or transaction.

Typically, they are "conditional" or "contingent" set of terms written in computer codes*



Enabling technology for smart contract is blockchain - a specific type of distributed ledger technology that organizes data into blocks that are chained together chronologically by cryptographic hash function and confirmed by consensus mechanism**

**Chamber of Digital Commerce

Semi-automation


- ATM, e-commerce, credit card transaction, online banking, vending machines, airline tickets
- human interacting with machine/computer software
- simple sale by description or specification




Full Automation

- with one-way or two-way no real-time human interaction on a software platform
- evergreen offer and acceptance concept which operates on deal matching concept
- conditional or contingent contract that concludes on the date the deal codes are matched
- one-time or multiple Sale Contract under Master Sale or Lease contracts
- contract will conclude anywhere if the transaction rule sets are in sync

Traditional Contracts





Smart Contract - Benefits

Benefits of a Smart Contract

- Self-reliant
- Remote/automated
- Transaction Certainty
- Cost effective
- No dependence on third party service providers
- Public or private verifiable record
- Security in all aspects

In respect of the following:

- Reaching an agreement
- Concluding a contract
- Enforcement



Contracts in Sharia

1. Unilateral, voluntary commitments and promises
2. Contracts involving mutual considerations and transfer of ownership (Sale and investment contracts)
3. Guarantees and collaterals
4. Service contracts
5. Contracts under Personal Law



Issues

1. Ascertaining the elements of the contract for the purpose of:
 - Valid contracts - (*Sahih*)
 - Voidable contracts - (*Fasid*)
 - Void contracts - (*Batil*)
2. Ascertaining the essential eligibility criteria for:
 - Parties - most important *ahliyyat al aqd (adha)*
 - Subject matter - existence, certainty of delivery, precise determination
 - Consideration - nature and timing of exchange
3. Smart or digital contract will lead to only sale by description (effectively excluding examination)
4. A fully automated smart contract may lead to conditional, contingent or forward contract



Issues

5. Remoteness or emotionless - probability of sale contract even if at the time of the contract execution or enforcement the essential requirement of the contract are not met (such as total loss, death, non-existence of the assets, etc.)
6. Issues arising out of exercising the permissible options under the Sale contract
7. Smart contracts involve either both or one of the parties delegating its eligibility to a machine or a computer software for:
 - negotiating and reaching a contract with a counterparty having a similar eligibility status
 - enforcing or performing a contract with a counterparty having a similar eligibility status



Which is absolutely indifferent of the parties, subject matter and consideration.



مقدمة عن العقود الذكية


أ. / أحمد خالد البلوشي

نائب رئيس أعلى
رئيس تقنية المعلومات
مجموعة البركة المصرفية


محاور العرض

١. التطور التقني وتأثيره على القطاع المصرفي
٢. المصارف الرقمية والتحول الرقمي للمصارف الاعتيادية
٣. التقنيات التي ستأثر على القطاع المصرفي
٤. نبذة عن البلوكشين Blockchain والعقود الذكية
٥. طريقة عمل العقود الذكية
٦. منافع العقود الذكية
٧. الوضع الحالي والرؤية المستقبلية للعقود الذكية



التطور التقني وتأثيره على القطاع المصرفي



التطور التقني وتأثيره على القطاع المصرفي: تغير البيئة التنافسية




نبذة عن البلوكشين والعقود الذكية



طريقة عمل العقود الذكية

How Smart Contracts Works

Blockgeeks



منافع العقود الذكية

استقلالية المتعاقدين دون الحاجة على جهة مركزية



ثقة المتعاقدين بان العقد مضمون ومحفوظ



العقد محفوظ لدى عدة أطراف



خفض التكاليف



الدقة في إتمام الإجراءات







**ورشة
وسائل التمويل الزراعي
في المصارف الإسلامية
وتطوير عقد السلم وفق
ضوابط شرعية وعملية
واستحداث شراكات جديدة
في القطاع الزراعي**



الزراعة ومصادر التمويل الزراعي

أحمد الناير جابر
مدير ادارة الاستثمار والتمويل
بنك المزارع للاستثمار والتنمية الريفية



الأنظمة الزراعية السودانية

يقسم النشاط الزراعي في السودان الى ثلاثة انظمة زراعية رئيسية هي :-

١- الزراعة المروية

تغطي مساحة ٤,٥ مليون فدان وتضم المشاريع الكبيرة مثل الجزيرة ، الرهد ، السوكي ، حلفا الجديدة و تشكل هذه المشاريع مجتمعة حوالي ٦٠٪ منها بالإضافة الى مشاريع السكر في كنانة،عسلاية ، الجنيد ، سنار، مشروع سكر النيل الأبيض والمشاريع الزراعية التي آلت تبعتها لحكومات الولايات وهي النيل الابيض ، النيل الازرق ، الشمالية ، القاش ودلتا طوكر . المحاصيل الرئيسية في ظل هذا النظام هي الذرة ، القطن ، القمح ، الفول السوداني ، زهرة الشمس ، قصب السكر، البقوليات الشتوية ، الخضروات ، الفواكه والاعلاف الخضراء . وسائل الري في هذه المشاريع مملوكة للدولة والارض موزعة للمزارعين في حيازات تتراوح بين ١٠- 2٠ فدان وتقوم علاقة الانتاج على اساس دفع رسوم الماء والانتاج للدولة .

أهم المشاكل التي تواجه القطاع المروي :-

- * ضعف معدلات الانتاجية
- * ارتفاع تكاليف الانتاج
- * ارتفاع المصروفات الادارية وعدم ملائمتها للمصروفات الحقيقية للادارة بجانب عدم الالتزام بالضوابط المحاسبية .
- * تراكم المديونيات على المزارعين
- * تدهور البنيات التحتية مثل شبكات الري والطرق
- * انتشار الحشائش الضارة والطفيليات الحشرية والآفات الزراعية الاخرى
- * مشاكل ناجمة من السياسات الحكومية تجاه المشاريع الزراعية .

٢- الزراعة الآلية المطرية

يغطي حزام الزراعة الآلية ولايات القضارف ، سنار ، النيل الازرق ، النيل الأبيض ، جنوب كردفان كسلا . وتقدر المساحة الصالحة للزراعة بحوالي ٧٠ مليون فدان والمستغل حوالي ٥٠٪ فقط .

أهم المحاصيل التي تتم زراعتها ضمن هذا النظام هي :-

- الذرة الرفيعة حوالي ٨٥٪ من المساحة المزروعة وتساهم ب ٦٥٪ من اجمالي انتاج الذرة الرفيعة بالبلاد .
 - السمسم حوالي ١٠٪ من المساحة المزروعة ويساهم ب ٥٣٪ من انتاج محصول السمسم بالبلاد .
 - محاصيل اخرى تتم زراعتها بمستويات أقل مثل زهرة الشمس ، الدخن ، القطن قصير التيلة والقوار .
- يتميز بكبر حجم الحيازات وتدار بصورة فردية مع إستخدام عمالة مؤقتة في غالب الاحيان .

٣- الزراعة المطرية التقليدية

ينتشر في شرق ووسط وغرب وجنوب البلاد في مساحة حوالي ١٥ مليون فدان ويمارسه معظم سكان الريف والمقدر عددهم بنحو ٦٥٪ من اجمالي سكان السودان ويقوم بدور كبير في انتاج الغذاء وتوفير محاصيل الصادر ويتميز بصغر حجم الحيازة ، والاعتماد على المعدات اليدوية و الزراعة المتنقلة وعدم استخدام الاسمدة .

أهم المحاصيل :

٩٠٪ من انتاج الدخن بالبلاد ، و٤٨٪ من انتاج الفول السوداني ، ٢٨٪ من الانتاج الكلي للسمسم ، ١١٪ من انتاج الذرة الرفيعة و ذلك بجانب انتاج محاصيل اهمية مثل الكركري ، حب البطيخ ، بعض النباتات الطبيه ، المراعي والاعلاف .


ينتج ١٠٠٪ من انتاج الصمغ العربي بالبلاد و٨٥٪ من الانتاج العالمي ويشكل حزام الصمغ العربي خمس مساحة السوان ويغطي اثنتي عشرة ولاية هي ولايات :- شمال وجنوب وغرب كردفان ، شمال وجنوب وشرق ووسط وغرب دارفور ، النيل الابيض ، النيل الازرق ، ولاية سنار والقضارف .

أهم مشاكل القطاع الزراعي المطري بشقية التقليدي والآلي

- ١- تذبذب هطول الامطار
- ٢- غياب النظام الزراعي الذي يحدد الدورة الزراعية وآجالها
- ٣- شح العمالة الموسمية وقت الحصاد وعدم الميكنة الكاملة لكل العمليات
- ٤- ضعف البنيات الاسباسية من طرق ، مخازن ، مراكز الخدمات الزراعية والبحوث والارشاد ونوافذ التمويل .
- ٥- الاهتمام بالتوسع الافقي وتجاهل التوسع الرأسي وزيادة الانتاجية
- ٦- ضعف قاعدة المعلومات اللازمة للمتابعة وتقييم اداء النشاط الزراعي .
- ٧- اعتماد الزراعة علي محاصيل تقليدية مما ادى الي ضعف الانتاجية وضعف العائد .
- ٨- ضعف تنظيمات المزارعين من جمعيات واتحادات وروابط وخلافه .

- ٩- إستغلال البعض للتمويل في غير الأغراض التي منحت لاجلها لعدم وجود رقابه وتوجيه ومتابعه للتمويل.
- ١٠- عدم كفاية التمويل المقدم ولجوء الكثير من المزارعين للبحث عن التمويل من السوق وبتكلفة قد تكون أعلى مما اوقع الكثير منهم في ممارسات ضارة ادت الى اعسارهم .
- ١١- ارتفاع مخاطر التمويل للمصارف بسبب التعثر والتدخلات السياسية لجدولة الديون واعادة التمويل .
- ١٢- تذبذب الاسعار وعدم ربط التمويل بالتسويق مما يؤدي الى الوفرة في بعض المواسم وتدني الاسعار .
- ١٣- قلة الخبرة لدى بعض المزارعين حديثي العهد بالعمل الزراعي .
- ١٤- عدم توفر مصادر دائمة لمياه الشرب في بعض المناطق مما يجعل التواجد البشري موسميا .
- ١٥- الاشراف على المشاريع يتم بواسطة وكلاء تقليديين يمارسون الزراعة بانماط تقليدية .
- ١٦- عدم الميكنة الكاملة لكل العمليات وممارسة بعض العمليات يدويا .

شكل رقم (١) أنماط الزراعة في السودان



تعريف التمويل الزراعي وأهم أهدافه

- التمويل الزراعي يعني توفير المال اللازم للاستثمار في القطاع الزراعي في الوقت المناسب من المصادر المختلفة وهو إما طويل ومتوسط الأجل لتمويل الإنشآت والمعدات الأساسية للزراعة أو تمويل قصير الأجل لتنفيذ العمليات الزراعية الموسمية.

ثانياً: أهداف التمويل الزراعي

أهداف التمويل الزراعي بصفة عامة هو إستخدامة كوسيلة لدفع عجلة التنمية الزراعية وزيادة الناتج القومي وتحسين صافي دخل المزارع وذلك من خلال تحقيق ما يلي :

- زيادة رأس المال العامل في الزراعة وذلك من خلال توفير التمويل المتوسط والطويل الأجل والذي يساعد على شراء المعدات و الآليات الزراعية وإنشاء البنية التحتية للمشاريع الزراعية.
- زيادة كفاءة الانتاج من خلال إتاحة إقتناء وسائل الانتاج الحديثة من الآليات والمعدات والتقايو والبذور المحسنة والسمدة والمبيدات وخلافه .
- يساعد المزارع أو المستثمر على الاستفادة من إقتصاديات الحجم بتوسيع نشاطه.
- زيادة المقدرة على مواجهة التقلبات المناخية والبيئية كالجفاف والفيضانات والظروف الاقتصادية المتغيرة كتدني السعار وشح السيولة .
- اتاحة تملك الاصول المزرعية في فترة وجيزة نسبيا اذا قيست بالزمن اللازم لتوفير وإدخار المال اللازم لشراء هذه الاصول.

الاسس والقواعد العامة لمنح التمويل الزراعي من المصارف بالسودان

- ١- الحاجة الفعلية للتمويل والإرتباط الفعلي لطالب التمويل بالنشاط الزراعي.
- ٢- الإلتزام بالسياسة المالية والنقدية للبنك المركزي والضوابط المصرفية والشعرية
- ٣- سجل طالب التمويل لدى المصرف وسلامة وجدية تعاملاته السابقه ومدى وفائه بالتزماته
- ٤- الغرض من التمويل وعناصر او بنود تكلفة المشروع بالتفصيل
- ٥- تحديد الجدارة أو تقييم الاهلية للتمويل ومدى القدرة على تحمل المخاطر الناتجة عن ظروف قاهرة لايمكن التحكم فيها أو السيطرة عليها و مدى التمكن من استغلال القرض بصورة حكيمة والحصول على أقصى منفعة ممكنة .

- ٥- قوة الضمانات والتي تختلف باختلاف أنواع الضمانات المقدمة وغالبا ما يكون نوع وقيمة الضمان هو المحدد لحجم التمويل الذي يتم منحه في حده الاعلى حتى وإن كانت جميع العوامل الاخرى في صالح زيادة حجم التمويل .
- ٦- معرفة مدى توفر مصادر أخرى للسداد والمساهمة بجزء من مدخراته فالتمويل وبذلك يكون أكثر حرصا على انجاح المشروع ومراعاة أن لا تكون هناك إزدواجية في التمويل تؤدي الى تمويل المزارع بأكثر من إحتياجاته الفعلية ووتصعب من مقدرته على التسديد .
- ٧- تحديد سقفوات للتمويل حسب الامكانيات المالية المتوفرة وتحديد آجال السداد وتحديد أسعار المحاصيل للسداد العيني.
- ٨- مراعاة الوضع السياسي والاقتصادي في البلاد ، التضخم، تقلبات الاسعار، آثار الدورات الإقتصادية والإنتاجية ، الظروف السياسية العامة والاحوال الأمنية الداخلية والخارجية ، درجة المنافسة ، ومدى توفر الاموال والتسهيلات .

مصادر التمويل الزراعي في السودان بصفة عامة

مصادر حكومية: حيث تقوم الحكومة بتمويل قيام البنيات الأساسية من سدود وترع وقنوات ري ومسح وتخطيط الحيازات وأحيانا تزويد المزارعين بمدخلات الإنتاج مثل التقاوي والبذور المحسنة ويتميز هذا النوع من التمويل بإنخفاض تكلفة التمويل لأن الدولة تتحمل تكاليف التمويل ولا تستهدف الربح بل تستهدف فائدة للمزارعين، وتتيح فرص التمويل للذين لا تؤهلهم اوضاعهم للحصول عليها من المصادر الاخرى .

- مصادر تمويل شبه حكومية قد تتخذ شكل مؤسسات تمويل أصغر أو صناديق تنمية مثل مؤسسة التنمية الريفية ومن مميزات وجود مصادر أخرى للاموال بخلاف الدولة إذ يمكن أن يساهم المزارعون أنفسهم في رأس المال مما يوفر المزيد من الاموال ، لايوجد إرتباط مباشر لها بسياسات الدولة أو قرارات كبار المسئولين فيها.
- البنوك التجارية وهي تمول المزارعين الذين تتوفر لديهم الضمانات المقبولة وقد لا يستطيع عدد كبير من المزارعين توفيرها .
 - التجار اصحاب الدكاكين بالقرى والأرياف حيث تتبع اجراءات بسيطة في منح للتمويل لمعرفته وسابق تعامله مع الزبون ، ايضا يوجد ما يعرف بنظام الشيل .
 - ملاك الاراضي و يقوم هؤلاء بتمويل المزارعين المستأجرين بإمهالهم في دفع قيمة الايجار لما بعد الحصاد او تمويل المشاركين .
 - الشركات الزراعية العاملة في بيع الآلات الزراعية تقوم أحيانا بتزويد المزارعين بما يحتاجونه منها ودفع القيمة آجلا مع زيادة في السعر نظير الأجل أو التمويل عبر الزراعة التعاقدية .
 - الاقارب والاصدقاء حيث يكون التمويل في الغالب في صورة قرض حسن ولفترات قصيرة .
 - المصادر التعاونية وإتحادات المزارعين وتمثلت في تمويل الآليات والجرارات ومدخلات الإنتاج الأخرى عبر الجمعيات والإتحادات .
 - الجمعيات الطوعية والمنظمات الأجنبية .

مصادر الموارد لدى المصارف


تتكون الموارد المالية للمصارف بصفة عامة من موارد داخلية وموارد خارجية

يدخل في الموارد الداخلية رأس المال + الاحتياطيات + الأرباح المبقاة .
يدخل في الموارد الخارجية الودائع بأنواعها (جارية ، ادخارية وودائع استثمارية سواء
ان كانت مطلقة او مقيدة) وبالعملة المحلية أو العملات الأجنبية وتضم كذلك قروض
التمويل والتسهيلات التي تحصل عليها المصارف والهوامش النقدية للاعتمادات
وخطابات الضمان والدائنون المختلفون . حيث نجد أن مساهمة الموارد الداخلية في
حدود ٢٦٪ ومساهمة الموارد الخارجية ٧٤٪.

جدول (١) تطور الموارد الداخلية والخارجية لدى المصارف السودانية والنسبة المئوية لكل مكون

المتوسط	2017	2016	2015	2014	2013	2012	
12,442	22847	18424	16254	14739	13149	12085	الموارد الداخلية
46,673	85265	79470	63419	53469	44133	39544.3	الموارد الخارجية
59,114	108112	97894	79673	68208	57282	51629.3	الجملة
21	21	19	20	22	23	23	نسبة الموارد الداخلية
79	79	81	80	78	77	77	نسبة الموارد الخارجية

هيكل الموارد لدي المصارف السودانية



الفصل بين التمويل الزراعي النباتي وتمويل الإنتاج الحيواني

هل هناك أهمية لفصل سقوفات التمويل الزراعي النباتي عن سقوفات تمويل الإنتاج الحيواني بالمصارف؟

يرى الكاتب أن هناك أهمية كبيرة لفصل القطاعين عن بعض وبصورة واضحة وتحديد سقف لكل قطاع بعيدا عن الآخر للأسباب التالية:-

١- الأهمية الكبيرة لكل قطاع لوحده فالسبع الزراعية تساهم في المتوسط ٢٥% من قيمة الصادرات بينما تساهم السلع الحيوانية بمتوسط حوالي ٢٢% حسب إحصائيات بنك السودان للعامين ٢٠١٦م و٢٠١٧م .

٢- اختلاف طبيعة النشاط في كل قطاع وإختلاف السياسات التمويلية .

٣- إحكام المتابعة والرصد الصحيح لحجم تمويل كل قطاع ونسب التمويل على ضوء المخطط والمنفذ لكل قطاع لمعرفة حجم الفجوة ومعالجتها

صيغ وآليات التمويل

تنقسم صيغ التمويل المستخدمة في التمويل الزراعي بالمصارف السودانية الى قسمين رئيسيين وهي:

١- ذمم البيوع الآجلة وهي إما تكون أستلام نقد حاضر بسلعة آجلة موصوفة في الذمة مثل السلم والسلم الموازي أو أن إستلام سلعة أوخدمة حاضرة بنقد آجل مثل المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء والمقاوله والإستصناع وفي كل الحالات يتم تحديد آجل الإستلام .

٢- صيغ الإستثمار وهي صيغ تنطوي على المساهمة والإشتراك في المشروع موضوع التمويل إما بالمال أيا كان نقداً أو عيناً وفي هذه الحالة تكون الصيغة مشاركة أو أن تكون المشاركة بالعمل وفي هذه الحالة تكون الصيغة مضاربة . وهناك صيغ أخرى من صيغ الإستثمار تصلح لتمويل الزراعة ولكنها غير شائعة الإستخدام لدى المصارف لأنها تحتاج الى جهد وتكلفة في المتابعة والإشراف .

الإحتياجات الموسمية لتمويل العمليات الزراعية الحقلية الموسمية

يمكن تقسيم العمليات الزراعية الى ثلاثة مراحل هي :

١- مرحلة التحضير وتأسيس المحصول : وتضم هذه المرحلة عمليات النظافة ، الحرث ، التقاوي ، الزراعة ، مبيدات الحشائش والرقاعة ويمكن تمويل هذه المرحلة بصيغ المرابحة للتقاوي والمبيدات والمقاوله لعمليات الحرث والتحضير

٢- مرحلة الرعاية : و تضم هذه المرحلة عملية الكديب (نظافة الحشائش) وعمليات الوقاية ورش الآفات ، وعمليات التسميد والري بالنسبة للزراعة المروية وتنفذ هذه المرحلة بصيغة السلم والمقاوله في الغالب .

٣- مرحلة الحصاد وتضم هذه المرحلة عمليات القطع والللم ودق المحصول والتعبئه والخيش والعتالة والترحيل الى الأسواق أو الى التخزين. وتمول هذه المرحلة بصيغة المرابحة والسلم في الغالب .

ويلاحظ تعدد الصيغ لكل مرحلة مما يخلق إشكالات في التنفيذ فهل من أمل في صيغة جامعة مانعة ؟ جامعة لمحتوي كل هذه الصيغ مانعة من الخروج من الإطار الشرعي.

كما أن الحاجة للتمويل لتنفيذ عمليات بمواصفات محددة وفي مواقيت محددة لإحكام عملية التمويل فهل يمكن تطوير عقود تمويل تستوعب كل هذه المتطلبات .


جدول رقم (٢) توزيع تمويل المصارف السودانية حسب الصيغ

متوسط النسبة للاجمالي خلال الفترة	المتوسط	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	2011	٢٠١٠	
٥٠,٠	٢٥٢٧٦	٦٠٧٢٤	٣٨٥١٩	٢٦٩٦٨	٢٠١٨٠	١٨٠١٣	١٢٠٢٢	١٤٣١٢	١١٤٧٤	المرابحة
٧,٧	#####	٨٠٩٩	٥٥٩٤	٣٨٢٣	٣٦٢٥	٣٧٤١	٢٦٣٦,٩	١٥٤٩	١٩٨٢	المشاركة
٦,٣	#####	٩٧٤٠	٤١٦٦	٣٥٨٢	٢٠٨٧	١٧٧٣	١٢٩٦,٣	١٤٢٥	١٤٨٠	المضاربة
١,٩	٩٨٤,٢	٧٢٩	٢٥٠٠	١٦٢٣	١٤٦٤	٦٦٥	٤٥٩,٨	١٧٤,٨	٢٥٧,٦	السلم
١٨	٩١٩٦	٣٢٣٧٥	١٧٢٧٢	٨٤٠٢	٥١٧٨	٣٩٣٠	٢١٦٠,١	١٩٥٢	٢٢٩٦	المقاوله
٠,٤	٢١١,٢	٥٤٦	٢٩٠	٢٠٠	١٤٥	٣٣١	٨٩,٦	٣٥,٨	٥٢,٢	الاجارة
٠,٢	٧٩,٦	٤٤٣	٥٢	٤٧	٤٣	٣٢	٢٠,١	٠	٠	الاستصناع
٠,٣	١٣٦,٣	٢٩٤	٢٤١	١٢١	٢٠٩	١٠٠	١٢٥,٥	٠	٠	القرض الحسن
١٥,١	#####	١٢١٤٢	١٤٧٢٢	٩٤٢٦	٥٧٤٧	٥٢٣٨	٥٢٩٢,٧	٣٨٨١	٤٥٦٦	أخرى
١٠٠	٥٠٥٨٥	١٢٥٠٩٢	٨٣٣٥٦	٥٤١٩٢	#####	٣٣٨٢٣	٢٤١٠٣	٢٣٣٢٩	٢٢١٠٧	الاجمالي

هل يعكس ضعف التمويل بصيغة السلم ضعف التمويل التشغيلي المقدم للزراعة

يلاحظ من الجدول أدناه أن صيغة المربحة تأتي في مقدمة الصيغ المستخدمة حيث بلغت في المتوسط حوالي ٥٤٪ للفترة ٢٠١٧-٢٠١٠ وبفارق كبير عن بقية الصيغ تلتها صيغة المشاركة بنسبة ١٠,١٥٪، المقاوله بنسبة ٦,٩١٪، المضاربة ٥,٩١٪، السلم ١,٤٦٪، الاجارة ٠,١٨٪، القرض الحسن ٠,١١٪، الاستصناع ٠,٠٢٪ والصيغ الاخرى وتمثل في مجموعها ٢٠,٩٪. فهل يعكس ضعف التمويل بصيغة السلم ضعف التمويل التشغيلي الممنوح للزراعة خاصة وأن هناك بعض العمليات الحلقية تحتاج الى نقد لدي المزارع لإجراء تعاقدات بالأجر على أساس يومي.


شكل رقم (٤) توزيع التمويل حسب الصيغ المستخدمة لدى المصارف السودانية



جدول رقم (٣) تطور التمويل الزراعي المصرفي في السودان (مليون ج)

السنة	تطور إجمالي التمويل	تطور التمويل الزراعي المصرفي	نسبة التمويل الزراعي لإجمالي التمويل	نسبة النمو السنوي	تطور الودائع بالمصارف	نسبة النمو السنوي للودائع %	التمويل الزراعي لإجمالي الودائع
2012	24102	3746	16%	-	39543	0	9
2013	33822	5302	16%	42	44142	12	12
2014	38678	6908	18%	30	53469	21	13
2015	54193	8573	16%	24	63419	19	14
2016	83355	11949	14%	39	80459	27	15
2017م	125091	21151	17%	77	139105	73	15

شكل رقم (٤) تطور الودائع و التمويل الزراعي المصرفي في السودان (مليون ج)



المصارف التي تستحوذ على نسبة عالية من موارد السوق ضعيفة في التمويل الزراعي

العنصر	أم درمان الوطني	بنك الخرطوم	البنك الزراعي	مصرف المزارع التجاري	بنك المال المتحد	متوسط أداء المصارف السودانية
محور فرعي الاستخدام	6795	5805	3758	1236	1081	1305
إجمالي الاستخدامات	6178	3830,6	3200	1159,5	906	871
محفظة التمويل الكلية الى إجمالي الاستخدامات	91,00%	66%	85%	94%	84%	67%
محفظة التمويل الكلية الي إجمالي الودائع %	94%	70%	233%	89%	115%	78%

١٠٥	٩,٨	١٢٦,٨	١٢٥٦	٢٢٨	١٥٤,٨	محفظة التمويل الزراعي
%٨	%١	%١٠	%٣٣	%٤	٢,٢٨	التمويل الزراعي الى إجمالي الاستخدام
%٩	%١,٢٠	%١٠	%٩١	%٤,٢٠	٢,٣٤	التمويل الزراعي الى إجمالي الودائع
%١٢	%١,١٠	%١١	%٣٩	%٦	%٢,٥٠	التمويل الزراعي الى إجمالي محفظة التمويل
						المساهمة في محافظ التمويل الزراعي
%٢	٠	%٠,٧	%٨	%٠,٠٠	%٠,٠٥	تمويل صيغة السلم الى إجمالي صيغ التمويل
١١٣٠	٧٣٥	١٢٩٩	١٣٧٥	٥٤٦٧	٦٦٠٣	الودائع
٢٠٢	٢٤٠	١٠٦,٥	٨٣٦,٣	٤١٩,١	٨٠٠	رأس المال
١٠٨	٤١	٢٤	٠	٣١٩,٦	٢١٩,٥	الاحتياجات
١٥	١٣٩	٨٧,١	٦,٦	٣٥٣,٥	٥٣٧,٥	التأمينات النقدية
٤٦٢	٣٩٩	٢١٧,٤	١٧٣١	٢٧٨,٥	٦٨٣,٠٠	قروض ومصادر أخرى

التمويل الزراعي المصرفي نقاط الضعف وأوجه القصور

- ١- ضعف حجم التمويل المقدم من المصارف للزراعة لا يتجاوز في المتوسط الـ ١٧٪ من حجم التمويل المصرفي يمثل حوالي ١٣٪ من حجم موارد السوق المصرفي بينما مساهمة الزراعة في الناتج القومي الإجمالي تقدر بحوالي ٣٠٪ ومساهمة الزراعة بشقيها النباتي والحيواني في الصادر تقدر بحوالي ٥٠٪.

- ٢- ضعف نوافذ التمويل الأخرى غير المصرفية من مؤسسات تمويل أصغر وأكبر وجمعيات تعاونية وخلافه .
- ٣- ضعف التمويل الحكومي المباشر النقدي والعيني المقدم لإنجاح المواسم الزراعية خاصة وأن هناك عدد كبير من المزارعين ليست لهم اهلية للحصول على التمويل حسب ضوابط منح التمويل لدى المصارف.
- ٤- غياب تطبيق معايير قياس وتقييم جودة تنفيذ العمليات الزراعية حسب المعايير العلمية .
- ٥- ضعف توجيه الموارد نحو الزراعة فهناك مصارف تستحوذ علي نسبة كبيرة من موارد السوق المصرفي لكنها ضعيفة في التمويل الزراعي .
- ٦- عدم التقنين الكامل لملكية الحيازات الزراعية في القطاع المطري والاستفادة منها كأصول ذات قيمة تقوي المركز المالي للمالكها وتوفر ضمانات للتمويل .
- ٧- العقود المستخدمة حاليا في التمويل الزراعي لاتقنن للعلاقة مع الاطراف ذوى العلاقة بالعملية الزراعية مثل الارشاد والوقاية والري ومفتشي الغيط لمتابعة جودة تنفيذ العمليات
- ٨- إرتفاع معدلات التعثر والإعسار وعدم السداد في المواعيد .

التوصيات ومقترحات الحلول

- ١- العمل على زيادة حجم التمويل المصرفي للزراعة من خلال آليات توجيه التمويل كتحديد سقف لكل مصرف من إجمالي محفظة تمويله بحيث لا يقل عن حد معين ومراقبة ومتابعة التنفيذ والإسترداد.
- ٢- تشجيع قيام مؤسسات غير مصرفية للتمويل الزراعي الصغير والكبير.

- ٣- تشجيع قيام نوافذ تمويل حكومية في المناطق التي لاتتوفر فيها مصارف و لتمويل المزارعين الذين لاتؤهلهم مراكزهم المالية الحصول على التمويل من مؤسسات التمويل الخاصة .
- ٤- تطبيق معايير لقياس جودة تنفيذ العمليات الزراعية من جهة مستقلة وأن يكون ذلك جزء من عقد التمويل أو ملحق عقد التمويل الزراعي.
- ٥- إحكام وتنسيق وتقنين العلاقة بين الاطراف ذوي العلاقة بالإنشطة الزراعية الممولة من المصارف وأن يكون ذلك ضمن بنود عقد التمويل.
- ٦- تقنين ملكية الحيازات الزراعية في القطاع المطري.
- ٧- الاهتمام برفع قدرات المزارعين وتكثيف برامج تدريبهم بحجم كثافة عددهم وبحجم فجوة الإرشاد والتدريب والتأهيل.
- ٨- إنشاء مؤسسة إتحادية معنية بالإشراف والمتابعة والتطوير لمؤسسات التمويل غير المصرفية وتواجدها على مستوى المحليات .

المراجع والمصادر

- ١- أحمد الناير جابر - دور التخطيط الإستراتيجي في إدارة التمويل الزراعي بالمصارف السودانية - رسالة دكتوراه- كلية الدراسات العليا - جامعة الرباط .
- ٢- التقرير السنوي لبنك السودان للعام ٢٠١٧م
- ٤- حسن عثمان عبد النور وآخرون - الزراعة في السودان - مشروع التوثيق الزراعي، وزارة الزراعة والغابات- شركة مطابع السودان للعملة (بدون تاريخ) .
- ٥- عبد القادر أحمد سعد وسعد عبدالله سيد احمد- التمويل الزراعي والحد من ظاهرة الجوع ضرورة تعزيز قدرات البنك الزراعي السوداني- الناشر المركز السوداني للبحوث والدراسات والتوثيق ٢٠٠٩م - الخرطوم .

تجربة
البنك الزراعي السوداني
فى تمويل القطاع الزراعي

أحمد الناير جابر
مدير ادارة الاستثمار والتمويل
بنك المزارع للاستثمار
والتنمية الريفية

الموضوعات التي سنتناولها :-

- ١- مقدمة ٢
- ٢- نشأة البنك-الوضع القانوني -الاهداف
- ٣- مراحل تطور البنك
- ٤- تطبيق السلم
- ٥- رؤية البنك في تفعيل بعض الصيغ الاسلامية للتمويل
- ٦- الانجازات خلال المسيره من ١٩٥٩-٢٠١٨

نشأة البنك الزراعي السوداني

بعد عام واحد من الاستقلال ماهى الأسباب التي استوجبت ميلاد البنك الزراعي؟

أولاً :- الزراعة بشقيها هي الحرفة الرئيسية لمعظم سكان السودان

ثانياً :- يتصف القطاع الزراعي بسمات عامة ومخاطر متأصلة فيه تحد من قدراته الذاتية في استقطاب الموارد التمويلية اللازمة لتنميته وتطوير موارده ، كما أنها تؤثر سلباً في حركة تدفق الموارد وإحجامها عنه مقارنة بالقطاعات الأخرى ، مما إستوجب قيام بنك زراعي متخصص قادر علي حمل رسالة التمويل الزراعي بتوفير التمويل اللازم لتنمية وتطوير الزراعة والمرتبطين بها في السودان ومغالبة التحديات والمشاكل المتأصلة في القطاع .الزراعي

ثالثاً: عزوف اسواق المال عن تمويل القطن فى مشاريع النيل الازرق و اليبض لتدنى الاسعار عالمياً

▶ البنك الزراعي السوداني:-

▶ صدر قانون البنك الزراعي السوداني في ١٧/٦/١٩٥٧ كاول مؤسسة وطنية متخصصة في مجال تخطيط و ادارة الائتمان الزراعي

▶ الوضع القانوني:

▶ مؤسسة حكوميه مملوكة بالكامل لوزارة المالية و بنك السودان المركزي

▶ نشأة البنك الزراعي السوداني:-

▶ صدر قانون البنك الزراعي السوداني في ١٧/٦/١٩٥٧ كاول مؤسسة وطنية متخصصة في مجال تخطيط و ادارة الائتمان الزراعي

▶ الوضع القانوني:

▶ مؤسسة حكوميه مملوكة بالكامل لوزارة المالية و بنك السودان المركزي

تطور راسمال البنك الزراعي بالمليون جنيه وعدد فروع له للفترة ١٩٨٨-١٩٩٩م

العام	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩
راس المال	٠,٠٥	٠,١٠	٠,١٥	٠,٢٥	١,٧	١,٨٥	١,٨٥	٢,٠٠	٢,٩١	٢,٩١	٢,٩١	٢,٤٢
عدد الفروع	٣٣	٣٣	٣٩	٧٤	١١٤	١١٦	١١٨	١٠٨	١٠٨	١٠٥	١٠٤	١٠١

الاهداف من قيام البنك:

- ١- تقديم التسهيلات للنهوض بالقطاع الزراعي ة تطويره و كل اوجه النشاط الاخرى وتقديم التمويل نقدا او عينا او بضاعة و الخدمات و التدريب و الارشاد والتسويق والتخزين للاشخاص المعتمدين و الذين يشتغلون بالقطاع الزراعي ومايتفرع منه ومايتعلق به من صناعات و ان يبزل جهة في الاشراف و المتابعة حتى تعم الفائدة
- ٢- تقديم الخدمات المصرفية الشاملة وزيادة معدلات الانتاج و التنمية الريفيه
- ٣- توفير المخزون الاستراتيجي من السلع لتحقيق الامن الغذائي من خلال جمع المعلومات و اعداد الدراسات و زيادة الوعي التخزينيه

الرؤية:

يعتبر البنك الزراعي السوداني اول بنك متخصص في السودان منذ قانون تاسيسه في العام ١٩٥٧ و مزاولة نشاطه في العام ١٩٥٩م بهدف تقديم التمويل الزراعي بشقيه النباتي والحيواني و مايرتبط به من انشطه فرعيه و صناعات تحويليه.

الرسالة:

بنك تنموى المقاصد و الاهداف يعمل بفاعليه لحشد الموارد البشريه و الماليه و توظيفها لتحقيق الاهداف التنمويه الكليه لاحداث تحول في القطاع الزراعي ليصبح قطاعا انتاجيا مساهما في النمو الاقتصادي بالبلاد .

مراحل تطور البنك الزراعي

المرحلة الاولى ١٩٥٩-١٩٦٩

في هذه الفترة وجهت الدولة البنك الزراعي لتمويل مشاريع القطن بالنيلين الازرق و الابيض و ذلك لعزوف اسواق المال عن تمويلها لتدنى اسعر القطن وقام البنك بتوفير كل مستزمات الانتاج بجانب الخدمات المكمله و التسويق و ادت هذه الجهود لتنمية و استمرار الانتاج بالمشروعات القطنيه المروييه و شهدت هذه المرحلة قيام فروع البنك في القطاع المروي

نسبة تمويل القطن للاعوام ١٩٦٣/٦٢/٦١ من اجمالى حجم تمويل البنك الزراعي
في تلك الاعوام بالمليون جنيه

نوع التمويل	١٩٦١	١٩٦٢	١٩٦٣
سلف تمويل القطن	٠,٥٦٣.	٠,٦٦٧	٠,٥٢١
السلف الاخرى	٠,٠٢٨	٠,٠٥٥	٠,٠٤٤
اجمالى حجم التمويل	٠,٥٩١.	٠,٧٢٢	٠,٥٦٥.
نسبة تمويل القطن	%٩٥,٣	%٩٢,٤	%٩٢,٢

المرحلة الثانية ١٩٦٩-١٩٧٩

شهدت هذه الفترة وفرة في الانتاج بمشاريع الزراعه الالية لمحاصيل العروة الصيفية و تدنى في الاسعار لدرجة كانت تكلفه الحصاد اكثر من الاسعار مما جعل

المزارعين يفضلون عدم الحصاد و هنا تدخل البنك الزراعى وقدم قروض للحصاد عينيه و نقديه و بدأت فى هذه المرحلة تقديم التمويل بضمان المحصول و تم افتتاح فروع البنك فى مناطق الزراع اللاليه و شهد قيام المخازن الكبيرة

المرحلة الثالثة : مرحلة ما بعد اسلمة الجهاز المصرفى

فى العام ١٩٨٣ صدر مرسوم من رئاسة الجمهوريه بالغاء الفائدة الربوية واستبدال كلمة الفائدة بالرسوم الادارية و الاشرافية و شهدت هذه الفترة استنباط اساليب للتمويل تلأئم صغار المنتجين و تطورت علاقة البنك مع المنظمات الدولية و تم تأسيس علاقات باسواق و مجتمعات المانحين الدولية و الاقليمية مثل هيئة التنمية الدولية و الصندوق الدولى للتنمية الزراعية و بنك التنمية الافريقى و البنك الاسلامى للتنمية و السوق الاوربية المشتركة

► المرحلة الرابعة :

مرحلة انتقال البنك لتقديم كافة الخدمات المصرفية الى جانب التمويل الزراعى وذلك فى بديية التسفى بديية التسعينات من القرن الماضى.

► و قام البنك بتصدير المحاصيل و استيراد اللاليات و والمعدات و قطع الغيار و مدخلات الانتاج و الجدول التالى يبين حجم اللاليات التى تم استيرادها بطرق مختلفة :-

جدول يوضح استيراد البنك للتكررات من الموسم ٩٠/٩١ حتى ٩٨/٩٩م

طريقة التمويل	القيمة بالدولار	الكمية	المنشأ	البيان	الموسم
عون فلندي	٠	٤٤	فلندا	تكررات	٩١-٩٠
تسهيلات	٢٩٢٤٠٠٠	١٤٠	انجلترا	تراكترات ماسي	٩١-٩٠
تسهيلات	١٤٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠	انجلترا	تكررات	٩٢-٩١
قرضه IDA	١٢٤٦٥٧٢	٨٥	انجلترا	تراكترات	٩٢-٩١
موارد ذاتيه	٢٧٠٩٧٢٥	٢٨٣	روسيا	تراكترات بيلا روس	92-93
تسهيلات تجاريه	٧١٠٤٢٠٠	٥٩٧	انجلترا	تكررات كيس	٩٣-٩٢
تسهيلات	٧٠٠٠٠٠٠	٥٠٠	انجلترا	تراكترات فورد	٩٣-٩٢
تسهيلات	٦٠٢٩٨٠٠	١٠٠	ايطاليا	تراكترات فيات	٩٣-٩٢
تسهيلات	٢٢٦٩٨٠٠	١٥٦	انجلترا	ماسي فيرجسون	٩٣-٩٢
موارد ذاتيه	١٢٧٥٠٥٠	٢٥	اسبانيا	تراكترات ابزو	٩٣-٩٢

تسهيلات	٨٠٥٠٠٠	٢٥٠	الصين	جينين صغيفير	٩٣-٩٢
موارد ذاتيه	٩٦٥٢٥	٩	ايطاليا	فيات	٩٣-٩٢
تسهيلات	٤٦٢٠٠٠٠	٢٠٠	ايطاليا	فيات	٩٣-٩٢
قرضه IDA	١٤٩٦٤٠٠	روسيا	١٧٢	تراكترات بيلاروس	٩٤-٩٣
قرض IDA	٢١٧٥٠٠٠	٢٠٠	روسيا	تراكترات بيلاروس	٩٦-٩٥
صفقات متكافئه	٢٧٥٠٠٠	٥٠	انجلترا	ماسي فيرجسون	٩٧-٩٦
صفقات متكافئه	٢٨٤٩٦٩	٢٥	انجلترا	ماسي فيرجسون	٩٨-٩٧
	٢٣٠٩٨٢	١٥	انجلترا	ماسي فيرجسون	٩٩-٩٨
	٥٥٢٥٣١٢٣	٤٠٠١			الاجمالي

تطبيق صيغة السلم فى البنك الزراعى

فى العام ١٩٨٩-١٩٩٠ صدر قرار وزارى بإلغاء الصيغة الربوية فى كل معاملات الدولة وطبق البنك الزراعى السودانى السلم لتمويل القطاع الزراعى المروى و المطريخارج اطار المحفظه باعتباره الجهة المتخصصة فى التمويل و تجربته فى التمويل سابقه لمصادر التمويل الاخرى و فى تلك الفترة كان الاهتمام بالقطاع المروى اكثر و على سبيل المثال :

- موسم ٩١/٩٠ بلغ تمويل البنك ٤,٧ مليار جنيه ٣٠٪ منها لتمويل المروى
- موسم ٩٢/٩١ بلغ تمويل البنك ٧ مليار جنيه ٣٨٪ لتمويل المروى
- موسم ٩٣/٩٢ بلغ تمويل البنك ١٢ مليار ٥٢٪ للمروى

تسعير تمويل بيع السلم :

يتم تحديد سعر السلم وفقا لتحديد تكلفة الفدان من التحضيرات حتى الحصاد يضاف اليها هامش ربح للمزارع اى ان التسعير يتضمن :-

- تكلفة الفدان
- انتاجية الفدان
- تكلفة الجوال
- هامش الربح .

بند الاحسان

هو مفهوم إسلامى الهدف منه الحفاظ على روح التراضى الذى يجب ان تكون متوفراً فى كل العمليات المالية الإسلامية وذلك وفقا لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ صدق الله العظيم.

تتم معالجة فروق الاسعار بنسب معينه و ذلك خارج العقد لتخفيف الضرر على المزارع بصوره تقارب هوامش الصيغ الاخرى حاليا و كان فى الماضى يتنازل البنك عن الثلث لصالح المزارع فيما كان يسمى بازالة الغبن وفى السنوات الاخيرة تم الاستعاضة عنها بتنازل البنك عن جزء من الكمية المتعاقد عليها حسب درجة الانحراف بين سعر السلم المتعاقد عليه وسعر السوق يوم التسليم وعلى سبيل المثال وصل التنازل هذا العام حتى ٥٣٪ من الكمية المتعاقد عليها .

مقارنة حجم التمويل (زراعى + مصرفى + خدمى) للبنك الزراعى ٢٠١٤ - ٢٠١٨

بالجنيه

جدول (٤)

2018		2017		2016		2015		سنة ٢٠١٤ م	البيان
نسبة النمو	المبلغ	نسبة النمو	المبلغ	نسبة النمو	المبلغ	نسبة النمو	المبلغ	المبلغ	
205%	11,051,741,096	64%	5,932,545,879	35%	4,896,203,270	16%	4,214,867,842	3,627,158,316	الاجمالي ى

حجم تمويل السلم منسوباً لاجمالي التمويل للأعوام من ٢٠١٤ حتى ٢٠١٨

نسبة تمويل السلم من اجمالى التمويل	حجم التمويل السلم	إجمالى حجم التمويل	العام
٢٢٪	٦٥٥٠١١٧٠٧٦٧	٢٩٥٩٠٢١٦٠٧٠١	٢٠١٤
٣٥٪	١٠٤٩٤٠٨٠٩٠٢٤٦	٤٠٢١٤٠٨٦٧٠٨٤٢	٢٠١٥
٢٢٪	١٠٠٣١٠٨٠٩٠١١٦	٤٠٨٩٦٠٣٠٣٠٢٦٩	٢٠١٦
١٣٪	٧٩٥٠٧٧٧٠١٤٩	٥٠٩٣٢٠٥٤٥٠٨٧٩	٢٠١٧
١٧٪	١٠٩١٥٠٧٨٣٠٧٧٠	١١٠٥١٠٧٤١٤١٠٧	٢٠١٨

المحاور الرئيسية لأنشطة التمويل من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٨م

بالجنيه

العام	التمويل النباتي	تمويل الانتاج الحيواني	التمويل المصرفي والخدمي	التمويل الاصغر	تمويل متناهي الصغر (ابسي)	الاجمالي العام
2014	1,850,632,189	233,497,203	198,145,694	647,422,615	29,519,000	2,959,216,701
2015	3,046,779,485	262,221,236	193,056,019	677,980,638	34,830,464	4,214,867,842
2016	3,363,341,778	242,166,164	305,350,496	940,759,000	44,585,801	4,896,203,239
2017	3,555,370,003	257,187,778	477,203,409	1,589,330,000	53,454,689	5,932,545,879
2018	7,930,422,690	343,358,636	259,523,463	2,518,436,307		11,051,741,096
الاجمالي	19,746,546,145	1,338,431,017	1,433,279,081	6,373,928,560	162,389,954	29,054,574,757
النسبه	67%	5%	5%	22%	1%	100%

رؤية البنك في التوسع في تطبيق صيغ غير مفعلة

ايانا من البنك بضرورة التوسع والتنوع في صيغ اخرى خلاف السلم والمرابحة والمقاوله خصوصا تلك الصيغ التي تحقق مبدأ المشاركة تم البدء في هذا الموسم ٢٠١٨/٢٠١٩م بصيغة المزارعة في تمويل المزارعين بمساحة تجاوزت ال ٣ ألف فدان في محصول القطن بمشروع الجزيرة بغرض التوسع فيه مستقبلا باعتباره من الصيغة الاسلاميه التي تحقق مبدأ الغرم بالغنم

تم التعاقد مع ٣٣ نمرة (النمرة ٩٢ فدان - ٤ فدان لكل مزارع) \times ٢٣ مزارع لكل نمرة = ٧٥٩ مزارع بمساحة ٣٠٣٦ فدان و كل نمرة ممثلة بمزارع واحد في عملية التعاقد مع البنك اناة عن مزارعي النمرة حيث يقوم مزارعي كل نمرة بكل العمليات الفلاحيه حسب التوجيهات الارشادية من فنيين وتحت اشرافهم ويتحمل البنك مصروفات الفنيين المشرفين على المشروع ويقدم البنك كامل التمويل والتأمين لكل المراحل ويتم قسمة الانتاج على الشيوخ بين البنك والمزارع بنسبة ٥٠٪ لكل منهما

تمويل القطاع الخاص العامل في مجال الزراعة التعاقدية مع صغار المزارعين

- ▶ بدا البنك في تمويل عدة شركات و اسماء اعمال تعمل في مجال زراعات تعاقدية مع مزارعين في شكل تجمعات او افراد يرى البنك انها تحقق هدف نقل اساليب التقانه الحديثه لمزارعي الريف بادخال القطاع الخاص في نشر هذه التقانه لصعوبة امتلاك المزارع الصغير للاليات التقانه الحديثه بطريقة مباشرة لارتفاع تكاليفها و حاجتها للعمالة الفنيه الدربة مثال لذلك :
- ▶ محصول القطن والقمح في المشاريع القومية
- ▶ زراعة الفول السوداني في شرق دارفور

في اطار جهود البنك في توطين المحاصيل الراحه في تغيير التركيبة المحصولية دخل البنك في موسم السوق العالمي شركات مع المصنعين لزراعة زهرة الشمس وبذلك تحققت سلسلة تكامل بين القطاع الزراعي والصناعي



وختاما فان البنك الزراعي و في مسيرته الطويلة و حتى الان ظل يساهم يفاعلية في التنمية الزراعيه في البلاد عبر مشواره الطويل في مجال التمويل التنموي قام بتوسيع اعماله و مناشطه و اطره المؤسسية و التنظيمية و التشريعية كما حقق انتشارا واسعا عبر شبكة فروع المنشرة في كل بقاع البلاد و يتطور اداء البنك كما و توعا من عام لآخر في محوري التمويل و التحصيل من خلال تنوع منتجاته التمويلية - التركيز على احداث تقلة نوعية في القطاع الزراعي-التركيز على الانشطة الاقتصادية لتجسير الفجوة في الميزان التجاري -تقديم التمويل للبنيات التحتية للمشاريع القوميہ خاصة المتعلقة باذشطة الري -الدخول في تمويل سلسلة القيمة لبعض المنتجات بهدف تقديم منتجات ذات قيمة سوقية.

تطوير وتحديث وسائل الري في القطاع المروي

(سواقي - طلمبات - ري محوي شبكات ري بالتنقيط - و حصاد مياه في مشاريع الزراعة الاليه و التقليديه)



حصاد المياه في مناطق الزراعة الاليه و المطريه



• توفير عدد كبير من الجرارات و اليات الزراعة و الحصاد باحدث التقانات مما كان له الاثر الواضح فى زيادة انتاجية الفدان من محاصيل الزراعة الاليه



عدد وحجم تمويل الاليات والمعدات للعام ٢٠١٨م

بالجنيه	البيان	العدد	حجم التمويل/جنيه
1,130,799,483	الجرارات	1,167	
47,070,405	دساكى	185	
54,045,850	زراعات	100	
602,989,578	حاصدات	176	
53,181,160	دراسات	191	
12,849,524	رشاشات	89	
146,365,000	حازمات سمسم	150	
38,820,000	قاطعة سمسم	98	
6,189,003	حازمات علف	1	
1,206,000	كدايات	4	
585,500	طرادات ومحارث	17	
12,238,500	ترلات ومقطورة زراعية	39	

902,500	5	خلخال
8,310,050	4	لودرات
67,357,000	15	حفارات
5,669,632	104	وحدات ري
451,088,602	99	انظمة ري محوري
17,952,387	11	طامبات غاطسه ومعدات ري
98,000	7	ناموسه
1,667,000	4	قصايبه ليزر
30,000	1	ناقرة سماد
214,200	1	دفاقه
385,800	1	لمامه
2,660,015,174		الاجمالي


مقارنة حجم التمويل الاصغر لقطاعات البنك الزراعي ٢٠١٤ - ٢٠١٨م

2018		2017		2016		2015		سنة ٢٠١٤م	البيان القطاع
نسبة النمو	المبلغ	نسبة النمو	المبلغ	نسبة النمو	المبلغ	نسبة النمو	المبلغ		
301%	1,039,300,665	124%	579,883,000	63%	422,462,000	6%	274,908,000	259,301,000	الجزيرة
109%	171,368,160	80%	148,062,000	4%	85,554,000	-16%	68,947,000	82,159,000	الشرقي
229%	101,999,686	168%	83,044,000	12%	34,672,000	7%	33,233,000	31,017,000	جنوب كردفان
360%	198,667,699	203%	130,790,000	30%	56,236,000	0%	43,308,000	43,182,000	شمال كردفان
290%	143,328,575	204%	111,554,000	4%	38,056,000	19%	43,536,000	36,731,000	سنار والنيل الازرق

528%	45,182,748	395%	35,561,000	69%	12,121,000	37%	9,858,000	7,190,000	النيل الابيض
297%	214,310,107	76%	95,199,000	27%	68,626,000	-7%	50,252,000	54,034,000	نهر النيل
186%	263,835,460	134%	215,202,000	42%	130,847,000	-10%	83,286,000	92,150,000	الشمالي
781%	153,910,272	358%	80,030,000	144%	42,716,000	109%	36,535,000	17,473,000	الخرطوم
-17%	1,213,950	41%	2,067,000	-10%	1,327,000	-28%	1,050,000	1,467,000	الفرع الرئيسي
330%	178,861,000	144%	101,525,000	2%	42,409,000	-32%	28,231,000	41,593,000	دارفور
98%	6,457,985	96%	6,413,000	75%	5,733,000	48%	4,836,000	3,269,000	البحر الاحمر
276%	2,518,436,307	137%	1,589,330,000	41%	940,759,000	1%	677,980,000	669,566,000	الاجمالي



تقديم التمويل اللازم لتاهيل بنيات الري و الاعمال المدينه فى المشاريع
القومية (الجزيره/الرهه/حلفا الجديده/السوكى/طوكر/القاش) و مشاريع التنميه الاخرى



تمويل مشاريع الانتاج البستاني والحيواني بسياسة تمويل خاصة و طموحة يمتد اجل التمويل لسبعه سنوات وبفترة سماح تصل حتى ثلاثة سنوات ويهدف الى تنمية هذا القطاع وزيادة الانتاج البستاني والحيواني كما وكيفا وللإكتفاء وتصدير الفائض



ادخال الحزم التقنيه فى الانتاج الزراعى من خلال توفير مدخلات الانتاج
(اسمده - تقاوى محسنه - البيوت المحميّه)





تمويل قطاع الثروة الحيوانية لمختلف الانشطة و الصناعات التحويلية المرتبطة بها
(البان- تربيته اغنام- انتاج لحوممن الضان و العجول-دوجن بياض ولاحم للشركات و الافراد)






تمويل كهرباء القرى والاحياء السكنيه و المشاريع الزراعيه لتقليل تكلفه الانتاج



الآن يتم تنفيذ المشروع القومي للإنتاج الحيواني والبستاني وذلك بهدف احداث نقله نوعيه في المنتج باستخدام احداث التقنيات والوسائل بغرض الامن الغذائي ومحاصيل صادر اذ تم تمويل حوال ١١٩ محورى فى هذا العام بملغ تمويل ٥٤٢،٢١٧،٦١٢ جنيه لزراعة الاعلاف من اجل الصادر



الدخول في تمويل المشاريع القومية الكبيرة (الجزيرة- الرهد- السوكي - حلفا الجديدة)
للمحاصيل الاستراتيجية للعروتين الصيفيه و الشتويه



مشروع الجزيرة





يملك البنك أكبر اوعية تخزينية بالبلاد تتمثل في الصوامع والمخازن بسعة ٦٥٠٠٠٠ طن ورغم ذلك يتم استخدام المطامير لعدم كفاية السعة التخزينية مقارنة بالانتاج ومن المتوقع رفع السعة التخزينية الى ٢,٦ مليون طن خلال عامين



تمويل محالج القطن



تجربة مصرف المزارع التجاري

د. / سليمان هاشم
مدير مصرف المزارع التجاري

صيغ التمويل الزراعي

اولاً:- نبذة عن مصرف المزارع التجاري

مصرف المزارع التجاري المصرف ذو الماضي العريق والمستقبل المشرق انشاءالله .

ماضي عريق بدأ منذ تأسيس البنك التجاري في عام ١٩٦٠ م واستصبح معه بنك المزارع للاستثمار للتنمية الريفية الذي تأسس في ١٩٩٢ م ليسيرا متوازيين حتى ١٩٩٩م.

▪ في عام ١٩٩٩ إندمج البنكان ليكونا عملاقاً جديداً هو مصرف المزارع التجاري .

رؤية المصرف

خدمة مصرفية شاملة متميزة خدمة للمجتمع وتعزيز لحقوق المساهمين.

رسالة المصرف

- مصرف المزارع التجاري مؤسسة مصرفية تعمل على تقديم خدمات مصرفية شاملة ومتميزة لكافة شرائح المجتمع مع الاهتمام بصغار المنتجين.

أولاً: تعريف التمويل الزراعى

- التمويل الزراعى هو توفير المال اللازم للاستثمار فى القطاع الزراعى بغض النظر عن مصدره اذا كان من خلال الاقتراض من الغير أو التمويل الذاتى أو المساعدات أو اصدار السندات وغيرها من مصادر التمويل.
- أما الاقتراض الزراعى فيعنى عملية الحصول على القروض الزراعية بصورها المختلفة (عينية، نقدية ، خدمية) من مصادر الاقتراض المختلفة.

مصادر التمويل الزراعى فى السودان

- تنقسم مصادر التمويل الزراعى فى السودان الى نوعين:
 - ١- التمويل المنظم أو الرسمى الذى تقدمه مؤسسات التمويل الحديثة مثل البنوك التجارية والمتخصصة والشركات.
 - ٢- التمويل التقليدى الذى يقدمه الافراد للمزارعين خاصة فى المناطق الريفية مثل نظام الشيل.

التمويل الزراعى بمصرف المزارع التجارى

- يهتم مصرف المزارع التجارى اهتماما كبيرا بتنمية وتطوير الزراعة وتقديم التمويل اللازم للقطاع بالقدر المناسب وفى الوقت المناسب. ويأتى هذا الاهتمام من اهداف مصرف المزارع التجارى التى تتمثل فى الاتى:
 - تمويل القطاعات الزراعية والتجارية والصناعية والصادر.
 - تمويل مدخلات الانتاج الزراعى (نباتى - حيوانى).
 - تنمية الريف السودانى عن طريق مشروعات التنمية الريفية المتكاملة.

- تهيئة مناخ الاستثمار السليم للمزارع.
- العمل في مجال النقد اللاجنبي.

تطور التمويل الزراعي بمصرف المزارع التجاري

النسبة ٢٠١٤	النسبة ٢٠١٥	النسبة ٢٠١٦	النسبة ٢٠١٧	القطاع
١٤%	١٢%	١٤%	١٤%	زراعي
١٢%	٩%	١١%	٩%	صناعي
١٠%	٧%	٥%	٢%	استيراد وتصدير
٩%	٦%	٧%	٧%	نقل وتخزين
-	١٠%	٥%	٩%	حرفيين ومهنيين
١٠%	٨%	١٣%	٧%	تجارة محلية
٣٥%	٣٧%	٤٣%	٥١%	عقاري وبنيات تحتية
١٠%	١٠%	٢%	١%	مساهمات راسمالية
١٠٠%	١٠٠%	١٠٠%	١٠٠%	الجملة

- نلاحظ من الجدول رقم (١) أن التمويل الزراعي يأتي ثانيا بعد تمويل البنيات التحتية وهي تمويلات بطبيعتها تحتاج لمبالغ ضخمة مثل تمويل الطرق وخطوط الكهرباء والمياه والكبارى والمؤسسات الخدمية فى قطاع الصحة والتعليم.
- يأتي اهتمام مصرف المزارع التجارى بالقطاع الزراعى لاهتمام المصرف بالتمويل التنموى والاهتمام بالريف وتطويره بالإضافة للخلفية التاريخية وارتباطه بالمزارعين عند تأسيس بنك المزارع للاستثمار والتنمية الريفية والخبرة التى اكتسبها.
- بالإضافة للتمويل الزراعى بصفة عامة واهتماما من مصرف المزارع التجارى بالتمويل الزراعى وضرورة ادخال الفئات المستبعدة من التمويل فى برنامج التمويل بالمصرف فقد خصص المصرف ٣٤٪ من محفظة التمويل الاصغر للتمويل الزراعى كأعلى قطاع يأتي بعده قطاع النقل الذى استفادت منه أيضا مؤسسات زراعية مثل مؤسسة حلفا الجديدة الزراعية التى تم فيها تمويل المزارعين بمواتر نقل لنقل مدخلات الانتاج الى المزرعة ونقل المنتجات الى الى الاسواق والمخازن.
- كذلك فى محفظة تمويل مشروعات الخريجين خصص المصرف أكثر من ٥٤٪ من المحفظة للتمويل الزراعى ثم التمويل التجارى بنسبة ٣١٪.
- أيضا قام المصرف بتمويل المزارعين بولايات السودان المختلفة بعدد كبير من التراكتورات بمختلف احجامها ومهامها وذلك بغرض تطوير العملية الزراعية وزيادة المساحة الزراعية للتوسع الافقى واختيار أفضل الليات والمعدات لزيادة الانتاجية والانتاج للتوسع الراسى فى الزراعة.

- وفي هذا المجال أبرم المصرف عدد من مذكرات التفاهم والاتفاقيات مع عدد من الشركات التي تعمل في مجال توفير اليات ومعدات القطاع الزراعي بمناطق السودان المختلفة مما ساهم كثيرا في توفير الليات في مواقع الزراعة.
- أيضا للمصرف شركة متخصصة في استيراد مدخلات الانتاج من اسمدة ومبيدات وجوالات تعبئة ومعدات زراعية وتراكتورات وحاصدات وقد ساهمت مساهمة كبيرة جدا في توفير هذه المطلوبات وساهمت في تطوير وتنمية القطاع الزراعي في السودان.

الصعوبات التي تواجه التمويل الزراعي

- ١- عزوف الجهاز المصرفي التجاري عن الدخول في تمويل الزراعة بسبب المخاطر المصاحبة له في جميع مراحلها.
- ٢- قلة الخبرة والتجربة اللازمتان لولوج مثل هذا النوع من التمويل.
- ٣- عدم وجود ضمانات كافية لدى غالبية المنتجين في الريف (مركز الزراعة) حيث أن معظمهم من صغار المزارعين ويملكون حيازات غير مسجلة رسميا.
- ٤- خوف المزارعون من صيغة المرابحة من ناحية الاجراءات القانونية واعتقادهم انها تشبه الربا.
- ٥- كثرة المعالجات التي تتم في تمويل الزراعة مثل ازالة الغبن والاقالة في السلم.

- ٦- التدخل الحكومي لصالح المزارعين أو فى التسعير أحيانا وفى حل مشكلة الاعسار ومايتبعها من تأخير للمديونيات أو التضحية بجزء من المبلغ وغيرها من المعالجات.
- ٧- تركز التمويل الزراعى فى المناطق الريفية البعيدة وما يتطلبه ذلك من زيادة الانفاق فى انشاء الفروع والمكاتب والتواكيل والمواصلات والاتصالات وغيرها من التكلفة.

ثانيا: التمويل الاسلامى

- هو تقديم التمويل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية بهدف الارتقاء بعملية التنمية والتكافل فى المجتمع الاسلامى واستيعاب الفائض المالى للمجتمع بشكل حلال.
- تستند فكرة التمويل الاسلامى على مبادئ رئيسية ابرزها التحريم القطعى للربا استنادا الى النص القرانى (وأحل الله البيع وحرم الربا) ويأتى ذلك عن طريق المشاركة فى الارباح الناتجة من المشروعات بما يحققه ذلك من من ضرورة توجيه التمويل للمشروعات الانتاجية وتحقيق الأرباح من انتاج حقيقى وبالتالي تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للتمويل.
- يعتبر تقديم التمويل بالصورة النقدية التى تمارسها البنوك التقليدية وباستخدام سعر الفائدة ربا واضح وصريح حيث تقوم البنوك بصفقتها مؤسسات وساطة مالية بنقل المال من المودعين الغير قادرين على الاستثمار الى المستثمرين الذين يحتاجون للمال بسعر فائدة محدد وثابت وتحقيق ارباح من هذه المعاملة ولا تهتم البنوك كثيرا بنوع المشروع ومجالات عمله والمعلومات الاخرى انما يتركز الاهتمام فقط فى تحقيق الرباح.

- حتى تستطيع البنوك والمؤسسات التمويلية تقديم التمويل بطريقة اسلامية تلتزم بالضوابط الشرعية وتتفادى الربا كان لابد من وجود أدوات تمويلية شرعية، وبما أن التمويل الاسلامي يهتم بأهداف التمويل أصبح من الضروري أن تكون هناك طريقة محددة والية واضحة وأداة مناسبة للتعامل مع كل نوع من التمويل لذلك تم استنباط أداة تمويل مناسبة لكل نوع من أنواع التمويل بحيث يجد كل طالب تمويل ما يطلبه من مال لمشروعه بالصورة الميسرة التي تناسبه وبناء على هذا الفهم تم تحديد أدوات التمويل الاسلامي أو صيغ التمويل المختلفة والتي تم تشريعها واجازتها من قبل مجالس الفتوى والرقابة الشرعية للدول والمؤسسات المالية.
- هناك عدد كبير جدا من الصيغ التمويلية الاسلامية ولكن الصيغ العاملة في مؤسسات التمويل الاسلامي قليلة جدا.
- يمكن القول أن الضرورة التشريعية الأساسية لجميع صيغ التمويل الاسلامية والتمويل الاسلامي بصفة عامة هي تفادى الربا وما يجره على المتعاملين فيه من مصائب وأن الربا يحققه الله وأن المتعاملين فيه لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس. قال الله تعالى: (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) وقال تعالى: (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) وقال (ص) (لعن الله اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه).
- تنقسم الصيغ الاسلامية الى صيغ مشاركات وصيغ بيوع .

- صيغ المشاركات هي الصيغ التي يتم فيها التشارك في رأس المال بنسب وطرق مختلفة وتقسيم ما يرزق الله به من ربح بنسب متفق عليها ويشمل ذلك اقتسام الخسائر اذا حدثت لا قدر الله.
- صيغ البيوع هي الصيغ التي تهتم بتحويل ملكية السلع بين مؤسسات التمويل وطالبي التمويل، وقد يكون هذا البيع حاضرا أو اجلا ويمكن أن يكون بتعجيل الثمن وتأجيل المبيع او العكس.
- على ذلك يمكن تلخيص أهم صيغ التمويل الاسلامي وتطبيقاتها في المجال الزراعي والمشاكل والصعوبات التي تواجهها في الآتي:

صيغة المرابحة

- بيع المرابحة هي البيع بمثل رأسمال المبيع أو تكلفته مع زيادة ربح معلوم وتتم بأن يقوم البنك أو مؤسسة التمويل بشراء السلع المختلفة بعد دراسات كافية ويقوم بوضع ربح معلوم عليها واعادة بيعها لطالبي التمويل وصيغتها أن يذكر البنك للمشتري السعر الذي اشترى به السلعة وتكلفتها ويشترط عليه الربح بمعنى أن المرابحة تتم للسلع المملوكة للمصرف أو المؤسسة ويجب ابرام عقد مرابحة محدد ومجاز من هيئة الرقابة الشرعية.
- تستخدم صيغة المرابحة في شراء السلع العينية والملموسة التي يحتاج اليها العميل لاكمال العملية الزراعية مثل شراء الليات والجرارات والمعدات والاسمدة والتقاوى والمبيدات وتعتبر صيغة المرابحة مناسبة جدا لهذا النوع من التمويل حيث توفر للمزارع هذه الاشياء وتترك له حرية العمل بها لاكمال العملية الانتاجية.

مميزات صيغة المرابحة

- ١- ضمان استخدام العميل للتمويل فى نفس الغرض المطلوب.
- ٢- ضمان شراء السلع بأسعار معقولة نسبة لشراء البنوك كميات كبيرة بأسعار أقل.
- ٣- ضمان شراء السلع من مصادر موثوق بها ومعتمدة والاحتفاظ بها بصورة علمية.
- ٤- دخول البنوك فى عمليات تصنيع السلع الزراعية مثل انشاء مصنع المعدات الزراعية بواسطة البنك الزراعى وبالتالى تطوير الصناعة وتشغيل عمالة اضافية.
- ٥- بالنسبة للبنوك يستطيع البنك الحصول على الضمانات الكافية التى يطلبها كما يضمن البنك الارباح التى تحتسب فى البداية ولا يتأثر بأى خسائر تحدث بالاضافة لسهولة اجراءات المرابحة.

الصعوبات المرتبطة بصيغة المرابحة:

- ١- بعض البنوك لا تحبذ شراء السلع وانتظار بيعها لعميل قد لا يحضر.
- ٢- تتخوف البنوك من ارتفاع تكلفة التخزين والمعاملات المصاحبة للسلع الزراعية خاصة أن بعض السلع تتصف بالموسمية فاذا لم يتم بيعها فى الموسم فلا بد من انتظار الموسم القادم.
- ٣- تجميد أموال البنك طيلة فترة التخزين وما يترتب عليها من ضرورة رفع السعر للتعويض.
- ٤- اضطرار العميل لشراء سلعة البنك رغم اعتراضه على بعض المواصفات.
- ٥- عدم اكمال السلع وملحقاتها ومتطلباتها قد يؤدى لان يقوم العميل بالبحث عن مصادر اخرى.

٦- قيام العميل ببيع السلعة بأسعار متدنية بغرض الحصول على النقد (الكسر) مثل السماد فى بعض المشاريع الزراعية.

بيع المربحة للامر بالشراء

- هو البيع الذى يتفاوض ويتفق فيه شخصان أو طرفان أو أكثر ثم يتواعدان على تنفيذ الاتفاق الذى يطلب بمقتضاه الامر (العميل أو الزبون) من المأمور (البنك او المؤسسة) شراء السلعة لنفسه ويعدده بشرائها منه وتريحه فيها على أن يعقدا على ذلك بيعا جديدا بعد تملك المأمور للسلعة اذا اختار الامر امضاء الاتفاق وأيضا مثل المربحة يجب ابرام عقد مربحة للامر بالشراء مجاز شرعيا.
- بلغ حجم التمويل بالمربحة ٧٣١٥,١ مليون جنيه فى البنوك السودانية فى عام ٢٠٠٧ بنسبة ٥٨,١% انخفضت الى ٤٦,٩% فى عام ٢٠٠٨ وبمبلغ ٦٨٩٩,٧ مليون جنيه.

استخدام بيع المربحة للامر بالشراء فى الزراعة

- تستخدم صيغة المربحة للامر بالشراء فى المجال الزراعى فى قيام المصارف بشراء السلع العينية والملموسة كالتالى:
- ١- شراء الاصول الثابتة مثل المزارع والمباني الزراعية والحظائر.
 - ٢- شراء الاصول المنقولة مثل الجرارات وعربات النقل مع الملحقات اللازمة.
 - ٣- شراء المدخلات المختلفة مثل الاسمدة والتقاوى والمبيدات والوقود والزيوت والخيش ومعدات تعبئة المحصول وغيرها.

- بلغت نسبة التمويل الممنوح بصيغة المرابحة في العام ٢٠٠٨ بمصرف المزارع التجاري حوالي ٣٣٪. بينما بلغ التمويل بصيغة البيع باتقسيط (من صور المرابحة) حوالي ٢٪.

الصعوبات التي تواجه صيغة المرابحة للامر بالشراء

- لا توفر للمزارع مبالغ نقدية لمقابلة المصروفات الجارية.
- تعرضها للاستخدام الصوري الذي يؤدي الى بيع الاصل بأقل من سعره (الكسر) وبالتالي يؤدي للتعثّر ويؤدي الى تحويلها لتعامل ربوي.
- قد يتم شراء السلع من جهات معينة لا تتميز منتجاتها بالكفاءة المطلوبة.
- لا تسمح للبنك بالمتابعة.
- تغيير الاسعار اثناء التنفيذ.
- ارتفاع تكلفة التنفيذ خاصة الشراء من الاسواق البعيدة.
- الصعوبات المرتبطة بالزامية الوعد بالشراء
- مشكلة الانفلات الزمني والذي يؤدي الى خسائر كبيرة بسبب هامش المرابحة المفقود.

صيغة السلم

- هو النوع من البيع الذي يدفع فيه السعر حالا ويسمى رأسمال السلم ويؤجل فيه تسليم المبيع الموصوف في الذمة ويسمى المسلم فيه من البائع الذي يسمى المسلم اليه للمشتري الذي يسمى بالمسلم واختصارا فهو بيع اجل بعاجل وهناك اعتقاد قوي في السودان أن السلم هو صيغة للتمويل الزراعي فقط لكن صيغة

السلم يمكن تطبيقها على جميع السلع التي تنطبق عليها الشروط سواء أكانت زراعية مثل الحبوب والفواكه أو صناعية مثل الاسمنت والحديد وغيرها.

- يتم في صيغة السلم شراء السلعة المحددة من العميل ودفع ثمنها فوراً وفق الشروط والضوابط اللازمة ويقوم البائع أو الزبون بتسليم السلعة لاحقاً. وهناك معالجات متعددة لفروقات السعر التي تحدث مثل مبدأ ازالة الغبن في حالة زيادة السعر وقت التسليم عن سعر السلم زيادة كبيرة ومبدأ الاقالة في حالة عدم توافر السلعة في الوقت المحدد لظروف خارجة عن الارادة.

استخدام السلم في التمويل الزراعي

- يستخدم السلم في تمويل العملية الزراعية بشراء المحصول المتوقع الحصول عليه عند الحصاد ودفع قيمته فوراً وبذلك يتوفر للمزارع النقد لمقابلة مصروفات العملية الزراعية المختلفة ومصروفات المزارع وشراء الاحتياجات.

مميزات صيغة السلم

- ١- توفير سيولة نقدية بدلا عن سلعة معينة كالمراوحة مثلا وبذلك تتوفر مرونة كافية للمزارع في استخدام المال.
- ٢- التمويل المرحلي للعملية الزراعية يتيح امكانية التراجع في أى لحظة في حالة عدم سير العملية بالصورة المطلوبة.
- ٣- لا يدفع المزارع أى هامش نقدي أو قسط مقدم مثل المراوحة.
- ٤- مساعدة المزارعين في تسويق منتجاتهم التي يصعب عليهم تسويقها بسبب ضعف الخبرة أو افتقاد البنية الاساسية من نقل وتخزين.
- ٥- يضمن المزارع بيع محصوله حتى لوحدث ركود في السوق وبسعر مناسب.

- ٦- وجود فرصة للتعويض فى حالة زيادة الاسعار عن طريق ازالة الغبن.
- ٧- فى حالة فشل العملية الزراعية وبموافقة البنك يمكن اقالة العقد.
- ٨- توفير المحاصيل للبنوك لاستخداماتها المختلفة بدلا عن شرائها من السوق.
- ٩- تحقيق ارباح عالية للبنوك خاصة فى حالة المحاصيل طويلة التخزين بما يسمح ببيعها داخليا أو تصديرها بالعملات الصعبة.

الصعوبات التى تواجه السلم

- ١- صعوبة تحديد الكميات المتوقع الحصول عليها خاصة فى الزراعة المطرية وعدم واقعية التحديد أحيانا.
- ٢- صعوبة تحديد سعر السلم المرضى لجميع الاطراف.
- ٣- التكلفة العالية على البنوك فى الزيارات الميدانية ومتابعة مراحل العملية الزراعية ومصروفات توفير السيولة النقدية.
- ٤- صعوبة تطبيقه فى بعض المحاصيل أو المنتجات مثل الفواكه والخضروات.
- ٥- صعوبة اجراءات السلم مثل الزيارات الميدانية وتوفير السيولة النقدية وانتظار تحديد سعر السلم قد تؤدي الى فقدان الموسم الزراعى.
- ٦- استخدام المبالغ النقدية المتاحة فى أغراض اخرى غير الزراعة .
- ٧- يرتب على المصارف نفقات اضافية مثل ايجار أو حيازة المخازن وما يصحبها من اجراءات تخزينية.
- ٨- الخلاف فى سعر السوق عند اجراء عملية ازالة الغبن.
- ٩- عدم ازالة غبن البنوك فى حالة تدنى الاسعار بصورة كبيرة.

١٠- تدخل الدولة فى تحديد أسعار بعض المحاصيل أو تحديد تسليم المحصول لجهة معينة.

صيغة السلم الموازى

- هو عقد سلم عادى يأخذ نفس الشكل القانونى والطار الظاهرى للسلم لكنه يختلف عنه فى أن هناك نية للاعتماد فيه على عقد سلم سابق بمعنى أن يقوم البنك ببيع السلع التى اشتراها بموجب عقد سلم لجهات أخرى على أن تكون السلعة بذات المواصفات فى عقد السلم الاول.
- يواجه عقد السلم الموازى صعوبات تشابه أو تترتب على الصعوبات التى تواجه عقد السلم.

صيغة الاستصناع

- الاستصناع هو طلب الصنع وهو عقد بين المستصنع (المشترى) والصانع (البائع) بحيث يقوم الصانع بطلب من المستصنع بصناعة سلعة موصوفة تسمى المصنوع أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من جانب الصانع مقابل ثمن يدفع نقداً أو مؤجلاً ويشبه هذا العقد حسب الجمهور عقد السلم لذلك يتم إخضاعه لكل أحكام السلم.
- يجب أن يكون المصنوع معلوماً علماً نافياً للجهالة التى تؤدى للنزاع وذلك ببيان الجنس والنوع والصفة والقدر.
- هناك صيغة أخرى تطبق فى كثير من البنوك وهى صيغة الخدمات المباشرة التى تقدم عن طريق شركات يمتلكها المصرف مثل خدمات تحضير الارض والرش

والنظافة والحصاد الا أن هذه الصيغة ما هي الا صيغة استصناع يكون فيها المزارع هو المستصنع والمصرف هو الصانع بشركته.

الاستصناع الموازي

- فى حالة عدم اشتراط المستصنع على الصانع أن يصنع بنفسه فيجوز للصانع أن ينشئ عقد استصناع ثاني مع طرف اخر بغرض تنفيذ التزامه فى العقد الاول من غير ارتباط جوهري بالعقد الاول ويتحمل الصانع الاول جميع التزامات العقد الاول كما لو لم يكن العقد الموازي موجودا.
- بلغ رصيد التمويلات الاخرى حوالى ٤٨٤٥,٢ مليون جنيه بنسبة ٣٣٪ من التمويل الممنوح بينما كان فى عام ٢٠٠٧ حوالى ٣٠٦١,٥ مليون جنيه بنسبة ٢٤,٣٪ ويعتبر الاستصناع واحد من الصيغ الاخرى.

استخدام الاستصناع فى الزراعة

- تستخدم صيغة الاستصناع فى المجال الزراعى فى عدد من الاستخدامات مثل انشاء المزارع ، شق الترع والقنوات، تشييد المباني المزرعية، عمليات تحضير الارض المختلفة، عمليات الزراعة والنظافة، عمليات رش الكيماويات الجوية والارضية وعمليات الحصاد وعمليات أخرى.
- بلغت نسبة التمويل بصيغة المقاوله (الاستصناع) بمصرف المزارع التجارى للعام ٢٠٠٨ حوالى ١٪.

• من مميزات الاستصناع:

- ١- ضمان أن عملية التمويل تمت فى الغرض المطلوب.

- ٢- ضمان أن الصانع جهة ذات كفاءة وتقم بالمهمة بصورة صحيحة.
- ٣- امكانية الدفع على دفعات حسب مراحل الانجاز وبالتالي ضمان اكتمال العمليات حسب المطلوب وتصحيح المسار فى حالة الانحراف.
- ٤- الجهات الصانعة يمكنها الحصول على المواد المطلوبة من جهات معتمدة قانونية.
- ٥- يمكن بوضع شروط جزائية ضمان انجاز العمل فى الموعد المحدد.

الصعوبات التى تواجه صيغة الاستصناع

- ١- صعوبة الاجراءات المصرفية عند مقارنتها بالصيغ الاخرى.
- ٢- كثرة الاجراءات القانونية وتعدد نقاط الخلاف.
- ٣- صعوبة الحصول على الشركات المؤهلة لانجاز الاعمال.
- ٤- احتكار بعض الجهات لنوع أو اخر من العمليات.
- ٥- ارتفاع التكلفة مقارنة بالصيغ الاخرى مثل تكلفة المستشار القانونى والمستشار الفنى وغيرها.

صيغة المشاركة

- المشاركة والشركة والشراكة تحمل معنى واحد ويقصد بها عقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون رأس المال والربح مشتركا بينهم وقانونا هى عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة وتنقسم الشركات لشركات ملك (مثل شركات الارث والوصية) وشركات عقد بموجب عقد

بين اثنين أو أكثر بناء على اتفاق بينهم، وهناك عدد من الشركات مثل شركة الاموال وشركة الاعمال وشركة الوجوه.

- المشاركة المنتهية بالتملك واحدة من صور المشاركات التي تتم بين البنك والذبون لشراء عين محددة أو أصل ثابت على أن يتم تصفية المشاركة بتخصيص جزء من الارباح لسداد تمويل البنك وتمليكه للعميل تدريجيا لحين سداد كامل المبلغ وانسحاب البنك.
- النوع الذي يغلب العمل به في البنوك هو شركة الاموال والتي تنقسم الى نوعين شركة ثابتة بنية الاستمرار وشركة متناقصة يمتلك فيها أحد الشريكين المشروع بشراء حصة الطرف الاخر.
- بلغ حجم التمويل بصيغة المشاركة في المصارف السودانية حوالي ١٧٦٩,٣ مليون جنيه بنسبة ١٢,١٪ من التمويل الممنوح في عام ٢٠٠٨ بينما كان ١٦٣١,٤ مليون جنيه في عام ٢٠٠٧ بنسبة ١٣٪.

استخدام صيغة المشاركة في الزراعة

- يمكن استخدامها في تكوين الشركات الزراعية لانتاج السلع الزراعية أو لتقديم الخدمات الزراعية.
- يمكن استخدامها في تملك وسائل الانتاج خاصة الجرارات والحاصدات والليات الاخرى بالمشاركة المتناقصة
- يمكن استخدامها في جميع مراحل العملية الزراعية.

• من مميزات صيغة المشاركة:

- ١- المتابعة المشتركة للعملية الزراعية بما يضمن توجيه رأس المال فى غرضه.
 - ٢- اهتمام الطرفين بانجاح العملية لتحقيق ارباح مجزية.
 - ٣- صعوبة التلاعب فيها وتحويلها الى صيغة غير شرعية.
 - ٤- اتاحة مزيد من المرونة للمزارع.
 - ٥- امكانية الاستفادة من خبرات البنوك فى العملية الزراعية خاصة الجوانب المالية.
 - ٦- فى حالة حدوث خسارة لا قدر الله فان المزارع يققسم هذه الخسارة مع البنك بدلا من تحملها وحده فى الصيغ الاخرى.
 - ٧- يمكن للمزارع ادخال بعض ممتلكاته العينية فى المشاركة.
- بلغت نسبة التمويل بصيغة المشاركة بمصرف المزارع التجارى حوالى ٧٪.

الصعوبات التى تواجه صيغة المشاركة

- ١- تتطلب عميل ملتزم وموثوق به أى عميل مميز.
- ٢- صعوبة تحديد هامش الادارة.
- ٣- صعوبة تقييم الاصول الداخلة فى مساهمات المشاركة.
- ٤- ضرورة اجراء عملية المتابعة الدورية بما يتطلب مزيد من التكلفة والجهد.

صيغة المضاربة

- هى شركة فى الريج من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب وصفتها أن يدفع المصرف للعميل مالا ليتجر فيه ويكون الربح مشتركا بينهما بنسبة مشاعة

حسب الاتفاق على أن يتحمل رب المال وحده الخسارة اذا حدثت ولا يتحمل المضارب أو العميل من الخسارة شيئاً الا اذا تعدى أو قصر.

- تنقسم المضاربة الى نوعين : مطلقة تطلق فيها يد العميل لاستثمار المال وتوزيع ما يرزق الله به من ربح حسب الاتفاق وهذه محظورة بواسطة البنك المركزي. ومضاربة مقيدة وهي التي تقيد بأى شرط أو قيد.
- بلغ التمويل الممنوح بصيغة المضاربة في العام ٢٠٠٨ حوالي ٨٧٦,٤ مليون جنيه بنسبة ٦٪ من التمويل الممنوح بواسطة البنوك السودانية بينما كان في العام ٢٠٠٧ حوالي ٤٩٧,٦ مليون جنيه وبنسبة ٤٪.

استخدام المضاربة في التمويل الزراعي

- لا يختلف استخدام المضاربة في التمويل الزراعي عن استخدامات المضاربة الاخرى، فهي صيغة لتوفير راس المال لمضارب وتعطيه الحرية الكاملة في استخدام التمويل لتغطية جميع جوانب المشروع الممول وبعد بيع المحصول والمنتجات يتم تقسيم الارباح حسب الاتفاق.
- بلغ التمويل بصيغة المضاربة في البنك الزراعي السوداني للعام ٢٠٠٨ حوالي ٤١٧ الف جنيه بنسبة ٠,٢٪. بينما بلغت نسبة التمويل بصيغة المضاربة بمصرف المزارع التجارى للعام ٢٠٠٨ حوالي ٩٪.

مميزات صيغة المضاربة

- ١ - توفير السيولة النقدية لمقابلة الاحتياجات المختلفة.

- ٢- الحرية الكاملة فى العمل فقط على العميل الالتزام بشروط المضاربات وخاصة المضاربة المقيدة حيث يتم تقييد المضاربة بمحصول معين أو منطقة معينة أو تاريخ محدد الخ من القيود.
- ٣- عدم تحمل العميل أى خسارة فى حالة الفشل فقط سيتأثر بفقدان وقته وجهده.

الصعوبات التى تواجه المضاربة

- ١- صعوبة اختيار العميل لأن المضاربة تحتاج لعميل مميز من ناحية الأداء والامانة.
- ٢- المخاطر المرتبطة بالعملية الزراعية قد تؤدى الى التعثر.
- ٣- امكانية التصرف فى رأسمال المضاربة فى أشياء أخرى غير الاغراض المحددة.
- ٤- صعوبة الالتزام بالقيود خاصة فى المضاربة المقيدة مع العلم أن المضاربة المطلقة محظور استخدامها بواسطة البنك المركزى.
- ٥- الشبه بينها والتمويل التقليدى قد يدخلها فى دائرة الربا.
- ٦- تحمل الخسارة من جهة واحدة وهى الممول قد يؤدى لاهمال العميل للعملية الزراعية حيث أنه لن يخسر شيئاً.
- ٧- الانفلات الزمنى الكبير والخسائر التى تصاحب عمليات المضاربة.
- ٨- لا تمكن المصارف من المتابعة.
- ٩- صعوبة اثبات التعدى والتقصير (مثل معظم صيغ المشاركات).

المزارعة

- هي عقد من الزرع ببعض الناتج منه وهو عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الارض واخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول الناتج مشتركا بينهما حسب المساهمات بنسبة شائعة يتفقان عليها .

استخدام المزارعة في التمويل الزراعي

- 1- أن يكون هناك صاحب ارض ويزارع البنك بتوفير مدخلات الانتاج وتكاليف العملية الزراعية على أن تكون النسب شائعة ومعلومة بينهما.
- 2- أن يكون هناك صاحب أرض (كطرف أول) ومزارع (طرف ثاني) ويدخل البنك كطرف ثالث بتمويل بكل أو جزء من تكاليف المزارعة على أن يوزع الناتج على الاطراف الثلاث.
- 3- أن يكون هناك صاحب أرض ولديه اللات والعمالة ويحتاج فقط الى جزء من المدخلات يوفرها البنك كطرف ثاني وصاحب النصيب الاقل على أن يوزع الناتج بنسب متفق عليها.

مميزات المزارعة

- 1- تغطية جميع مصروفات العملية الزراعية من شراء مدخلات ومواد عينية ودفع مصروفات نقدية.
- 2- التحكم في توفير المخلات يضمن استخدام التمويل في العملية الزراعية.
- 3- يتحصل العميل على نسبة من الارباح بدلا عن بيع محصوله المتوقع للبنك.
- 4- تمكن المزارع من استغلال أرضه بدلا عن تأجيرها لجهات أخرى.

الصعوبات التي تواجه صيغة المزارعة

- ١- ضعف المعرفة بالصيغة وطرق تطبيقها من جانب المصارف.
- ٢- صعوبة تقسيم الناتج بين الاطراف نسبة لصعوبة تقييم المساهمات.

المساقاة

- هي معاملة أو عقد على أصول ثابتة بحصة من ثمرها يقسم بنسبة شائعة وهي مشتقة من السقية أو الري ويكون أحد الاطراف مالك للارض والشجر وعلى الطرف الثاني القيام بالسقيا وما في حكمها على أن يقسم الثمر الناتج بنسبة شائعة حسب الاتفاق الاولي.

استخدام صيغة المساقاة في التمويل الزراعي

- تستخدم فقط في تمويل المزارع ذات الاشجارالعمرة مثل البساتين.
- من مميزات المساقاة أنها تستهدف أشجا نامية وجاهزة للثمار بدلا عن تمويل زراعة لم تنبت حتى الان.
- أيضا من مميزات المساقاة أنه يسهل تقدير الناتج المتوقع وبالتالي تشجع البنوك على تمويلها.

الصعوبات التي تواجه المساقاة

- صعوبة تقييم الاصول المعمرة الموجودة.
- صعوبة تحديد الناتج المتوقع من الاشجار.
- اضطرار المزارع لقسمة انتاجه مع جهة أخرى بدلا من الاستئثار بها لوحده.
- صعوبة تحديد الناصبة.

صيغة القرض الحسن

- هو دفع المال للمزارعين وطلب رد مثله أو قيمته دون زيادة أى تملك مال ليرد بدله دون زيادة ابتغاء للثواب من عند الله عز وجل.

مميزات القرض الحسن

- ١- يوفر القرض الحسن المال اللازم لجميع احتياجات المزارع النقدية والعينية، الانتاجية والاستهلاكية.
- ٢- سهولة الاجراءات.

الصعوبات التي تواجه القرض الحسن

- عدم وجود أرباح تعود للمصارف أدى لعدم استخدامه كصيغة تمويلية فى البنوك السودانية الا فى نطاق ضيق لا يذكر.
- صعوبة اجراءات التصديق على القرض الحسن تعقد من استخدامه حيث يتطلب موافقة مجلس ادارة المصارف وموافقة البنك المركزى.

صيغة الاجارة

- الاجارة هى تملك المنافع بعوض.
- الاجارة المنتهية بالتمليك هى التى يملك فيها المستأجر الأصل المؤجر فى نهاية فترة الاجارة بعقد منفصل قد يكون عقد بيع أو عقد هبة.

مميزات صيغة الاجارة

- ١- الاستفادة من منافع الاصول دون تملكها بما يترتب على التملك من مسؤوليات وتكلفة.

- ٢- عدم احتجاز الاصول دون عمل من قبل الملاك الذين لا يستطيعون الاستثمار.
- ٣- توفير الضمانات الكافية لمن لا يملكون ضمانا.

الصعوبات التي تواجه صيغة الاجارة

- الخلاف حول شرعيتها بين بعض العلماء.
- احتمالية عدم الاستمرار فقد يأتي صاحب الارض أو الاصل في أى وقت ويطلب أصله فيخرج مزارعا أو منتجا من دائرة الانتاج.
- وجود عقد منفصل لتمليك الأصل في الاجارة المنتهية بالتمليك قد يغرى الجهة الممولة بعدم السير قدما في عملية التمليك.
- خسارة الاجارة المسددة عند الفشل في السداد.

استخدام صيغة الاجارة فى التمويل الزراعى

- تستخدم فى تمليك منفعة اللات والمعدات الزراعية مثل التراكتورات والحاصدات الزراعات ومعدات رش الكيماويات وغيرها.
- تستخدم الاجارة المنتهية بالتمليك فى تمليك الاصول المذكورة تمليكا كاملا للمزارع وبصورة سهلة وميسرة.

التمويل حسب الصيغ الاسلامية بمصرف المزارع التجاري

النسبة ٢٠١٤	النسبة ٢٠١٥	النسبة ٢٠١٦	النسبة ٢٠١٧	الصيغة
%٣٨	%٤٠	%٤٩	%٤٤	المرابحة
%١	٠	%١	%٠	السلم
%٩	%٨	%٧	%٥	المشاركة
%٣	%٨	%١٦	%١٨	البيع بالتقسيط
%١٢	%٢٨	%٢٠	%٢٢	المقاوله
%٢٠	%١١	%٤	%٦	المضاربة
٠	٠	٠	%٠	قرض حسن
%١	٠	٠	%٠	مساهمات رأسمالية
%٨	%٥	%٣	%٥	أخرى
%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠	الجملة

- نلاحظ أن صيغة المربحة حققت النسبة الاعلى ويرجع ذلك الى عدة أسباب يمكن تلخيصها فى الاتى:
 ١. كثرة الطلب على المدخلات والمعدات والسلع والبضائع الملموسة.
 ٢. التركيز على القطاعات الانتاجية مثل الزراعة والتعدين والصناعة التى تحتاج لمعدات مصانع ومواد خام ووسائل نقل.
 ٣. كبر حجم العمل فى التمويل الاصغر الذى يركز على تمليك المستفيدين ووسائل انتاج ملموسة.

النتائج أو الحقائق المستخلصة

- يتضح من النقاش والشرح السابق أن التمويل الزراعى يمكن أن يتم عبر صيغ متعددة وكل صيغة تناسب نوع معين من التمويل .
- من أوائل المشاكل التى تحصل فى التمويل الزراعى عدم اختيار الصيغة المناسبة فمثلا استخدام صيغة السلم لتمويل مزارع يرغب فى امتلاك تراكتور قد يؤدى به بعد استلام النقد أن يقوم بايجار اليات واستخدام المال فى اغراض أخرى أو شراء اليات غير مناسبة، لذلك فان تمويل الاصول المزرعية يجب أن يتم عن طريق المرابحة أو الاجارة أو المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة). بينما يفضل استخدام صيغة السلم لتمويل المصروفات النقدية وهكذا.
- عليه يمكن تلخيص النتائج والحقائق المستخلصة فى الاتى:
 - ١- يحتاج المزارعون للتمويل حتى تكتمل العملية الزراعية.
 - ٢- يحتاج المزارعون لتمويل نقدى نسبة لتعدد العمليات المطلوبة للنتاج الزراعى.
 - ٣- الصيغ الحالية لا تفى بكل متطلبات العملية الزراعية مثلا صيغة المرابحة توفر المدخلات ولا توفر النقد وصيغة السلم توفر النقد ولا تضمن شراء المدخلات.
 - ٤- صيغة السلم توفر النقد للمزارع ولكنها تجبره على بيع محصوله المتوقع.
 - ٥- صيغة المشاركة توفر جميع الاحتياجات التمويلية لكنها تجبر المزارع على اقتسام الارباح مع الجهات الممولة .
 - ٦- صيغة المضاربة توفر التمويل النقدى لكنها تقيد المزارع (مضاربة مقيدة).
 - ٧- صيغة المساقاة تطبق فقط فى البساتين ولا يمكن تطبيقها فى الزراعات الاخرى.
 - ٨- صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك تملك المزارع الاصل بعد فترة طويلة.
 - ٩- صيغة الاستصناع تنجز جميع الاعمال المطلوبة لكنها لا توفر نقد.

١٠- صيغة القرض الحسن توفر النقد للمزارع وتحقق له جميع مطلوباته واحتياجاته لكن البنوك لا تدخل فيه لانعدام الارباح بل ربما تخسر البنوك تكلفة تقديم القرض.

١١- هناك تركيز من البنوك على صيغة المرابحة.

١٢- نصيب قطاع الزراعة من التمويل ضعيف ولا يقابل الحوجة الحقيقية للقطاع.

المقترحات والتوصيات

١- اختيار الصيغة المناسبة لكل نوع من أنواع التمويل بدقة شديدة وحسب النتائج السابقة.

٢- تطوير واستحداث صيغ تمويلية اسلامية أكثر مرونة لمقابلة الاحتياجات النقدية المختلفة للمزارع.

٣- تفعيل الصيغ التمويلية الغير مستخدمة مثل المزارعة.

٣- استخدام صيغتين أو أكثر في التمويل الزراعي مثل منح العميل مرابحة لشراء المدخلات المختلفة من معدات وأجهزة واليات وأسمدة وتقاوى مصحوبة بصيغة سلم لتمويل الاحتياجات النقدية مثل أجور العمالة والليات والمصروفات الاستهلاكية.

٤- أن يتم تمويل عمليات رش المبيدات والسماد وتحضير الارض والعمليات الفلاحية بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي.

٥- أن يتم استخدام صيغة المشاركة في عمليات تسويق المنتجات الزراعية بحيث يقوم المزارع بدفع مساهمته في صورة عينية ويقوم المصرف بدفع مساهمته

- النقدية لمقابلة مصروفات التسويق (الفرز والتدريج والنقل والتخزين والعرض...الخ) هذه الفكرة يمكن أن تكون أساس لصيغة واحدة مستحدثة).
- ٦- الاهتمام بالعملية الزراعية نفسها يساعد في تطبيق الصيغ الاسلامية بصورة سهلة ومرنة مثل تطبيق الحزم التقنية والارشاد الزراعى وغيرها من الخدمات مثلا عند تطبيق صيغة السلم وعند تمويل مرحلة النظافة (الكديب) فان عدم الالتزام بالمسافات بين النباتات او تاريخ بداية النظافة او بداءة عمليات النظافة يؤدي لاهدار التمويل وبالتالي فشله وفشل الصيغة.
- ٧- ضرورة تدريب ورفع قدرات موظفى التمويل لتطبيق الصيغ بصورة صحيحة حيث ان هناك كثير من الازخطاء فى الصيغ سببها جهل الموظفين بالمعايير الصحيحة.
- ٨- تفعيل منشور مطل الغنى (منشور رقم ١٤/ ٢٠٠٧) بجواز النص فى عقود المعاملات على جبر الضرر فى حالة مطل الغنى.
- ٩- استخدام صيغة السلم لسلع مختلفة غير زراعية بشرط استطاعة الممول الحصول عليها فى الموعد المحدد مثل أن يكون منتج لها أو بائع لها أو تتوافر فى منطقته فى التاريخ المتفق عليه.

**دور السياسات
النقدية والتمويلية
في زيادة الإنتاج والإنتاجية
بالقطاع الزراعي السوداني**

د. / محمد الناير محمد النور
أستاذ مشارك بجامعة
العلوم والتكنولوجيا
والمغترين



مقدمة

- لقد خضع الاقتصاد السوداني خلال الثلاث عقود الماضية لتطبيق العديد من السياسات المالية والنقدية والتي أدت إلى تحولات كبيرة في أداء الاقتصاد ومن أهم هذه السياسات سياسة التحرير الاقتصادي، وتعددت سياسات التعامل مع النقد الأجنبي حيث تم التحول من سياسة سعر الصرف المدار إلى المرن عام ١٩٩٢م ثم المرن المدار مطلع الألفية، كما تم تطبيق تجربة الحكم الاتحادي عام ١٩٩٤م وتحول نظام الحكم من المركزية إلى اللامركزية وحدث توسع كبير في إنشاء الولايات والمحليات ويجري حالياً النظر في إعادة هيكلة المحليات، ونفذت سياسة استخصص مؤسسات القطاع العام كما تم تطبيق إتفاقية نيفاشا عام ٢٠٠٥م والتي قسمت الثروة وأفرزت نظامين مصرفيين وتأثر الاقتصاد بصدمة انفصال جنوب السودان منتصف العام ٢٠١١م وفقد الاقتصاد أكثر من ٩٠٪ من مصادر النقد الأجنبي وأكثر من ٥٠٪ من الإيرادات بالموازنة العامة للدولة.
- وتعرض الاقتصاد للعديد من الضغوط، خاصة من الغرب بسبب الحظر الاقتصادي الأحادي المفروض من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والذي تم رفعه في أكتوبر ٢٠١٧م ولكن ظل أسم السودان ضمن قائمة الدول الراحية للإرهاب مما أدى إلى عدم تجاوب البنوك على مستوى العالم من التعامل مع المصارف السودانية رغم أن وزارة المالية السودانية تمتلك خطاب من مكتب مراقبة الأصول الأجنبية بوزارة الخزانة الأمريكية (أوفاك) تتيح للمصارف السودانية التعامل مع كل البنوك على مستوى العالم.

موارد السودان الطبيعية

- يمتلك السودان موارد طبيعية ضخمة تتركز على القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني حيث تبلغ الأراضي الصالحة للزراعة أكثر من ٧٠ مليون هكتار المستغل منها فقط ٣٥٪. توجد مصادر مياه متنوعة (أنهار، أمطار، مياه جوفية) وتنوع في المناخ مما يساعد في تنوع التركيبة المحصولية المنتجة في السودان ويبلغ تعداد الثروة الحيوانية أكثر من ١٠٦ ملايين رأس من الماشية ومن أهم المحاصيل (الصمغ العربي، السمسم، الكركدي، القمح، الذرة، الدخن، القطن، الحبوب الزيتية، قصب السكر، الأعلاف وغيرها من المنتجات) والسودان غني بثروات باطن الأرض البترول والمعادن وأهمها معدن الذهب والذي بلغ إنتاجه أكثر من ١٠٠ طن في العام بالإضافة لأكثر من ٣٠ معدن بخلاف الذهب كما للسودان موقع جغرافي متميز يربط بين العالمين العربي والأفريقي مما يتطلب سرعة إنشاء مطار الخرطوم الجديد الذي يمكن أن تبلغ عائداته السنوية حوالي ٣ مليار دولار يمتلك السودان إمكانات سياحية كبيرة (ساحل البحر الأحمر الذي يبلغ طوله ٧٥٠ كيلو متر، الأهرامات، النقعة والمصورات، محمية الدندر، جبل مرة والعديد من المناطق السياحية) كما يمتلك الموانئ البحرية على ساحل البحر الأحمر كمنفذ بحري للسودان والعديد من دول الجوار المغلقة.
- دولة بهذه الإمكانيات تحتاج إلى سياسات نقدية وتمويلية تعمل على زيادة حجم الإنتاج والإنتاجية في القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني وتضع من السياسات التي تعمل على تدوير عجلة الإنتاج الصناعي المرتبط بالقطاع الزراعي بما يسهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي وخفض عجز الميزان التجاري

والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي العربي علماً بأن الفجوة الغذائية العربية بلغت أكثر من ٥٠ مليار دولار.

مراحل تطور النظام المصرفي الإسلامي في السودان

أولاً:- نظام مصرفي مزدوج (١٩٧٨ - ١٩٨٤م):

- فترة النظام المصرفي المزدوج في السودان " مصارف تقليدية ومصارف إسلامية " بدأت في عام ١٩٧٨م بقيام بنك فيصل الإسلامي السوداني " رائد المصارف الإسلامية في السودان " ثم إنتهت في ١٤ فبراير ١٩٨٤م بإعلان أسلمة الجهاز المصرفي في السودان بواسطة الرئيس الأسبق المرحوم جعفر محمد نميري.
- وفي هذه الفترة تتابع قيام المصارف الإسلامية تدريجياً فأعقب بنك فيصل بنك التضامن الإسلامي في عام ١٩٨٣م ثم البنك الإسلامي السوداني وبنك التنمية التعاوني الإسلامي وفي عام ١٩٨٤م تلاهم بنك البركة السوداني وبنك الغرب الإسلامي .
- وقيام هذه المصارف أصبح وضع وطبيعة النظام المصرفي في السودان شاذاً، يتكون من مصارف تقليدية تتعامل بالربا ومصارف إسلامية تتعامل بالصيغ الإسلامية ملتزمة بالاحكام الشرعية في هذا الصدد.
- وقيام المصارف الإسلامية بالذات في هذه الفترة ونجاحها للالتزامها بتوجيهات وأحكام الشرع الحنيف مع إجتهد وحماس القائمين بامرها شجع الدولة آنذاك لإتخاذ القرار الصائب المتمثل في (تحول النظام المصرفي إلى النظام الإسلامي) فالمصارف المعنية في هذه الفترة لها الفضل في إتخاذ القرار آنف الذكر.

ثانياً : نظام مصرفي إسلامي ظاهري (١٩٨٤ - ١٩٨٩ م):

- فترة النظام المصرفي الإسلامي الظاهري في السودان بدأت في يوم ١٤ فبراير ١٩٨٤م بإعلان أسلمة النظام المصرفي بواسطة الرئيس الأسبق جعفر محمد نميري وانتهت عام ١٩٨٩م بعد قيام ثورة الإنقاذ الوطني.
- قرار أسلمة النظام المصرفي في السودان عام ١٩٨٤م قرار مهم ولكنه لم ينجح بالصورة المتوقعة له وذلك لعدة أسباب جوهرية نذكر منها مايلي :-
- لم يحظ القرار بإهتمام الجهات المسؤولة عن تنفيذه ومتابعته مثل وزارة المالية وبنك السودان وإدارات البنوك المعنية بهذا القرار.
- ترك كل بنك ليقوم بالأسلمة بالكيفية التي يراها مناسبة.
- عدم وجود كوادر مدربة وملمة بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي .
- خلو المصارف من وجود هيئات رقابة شرعية للتأكد من السلامة الشرعية قبل تنفيذ العمليات الإستثمارية .
- بقاء الكوادر المصرفية التقليدية مشرفة على إدارات الإستثمار بالمركز الرئيسي وبأقسام الإستثمار بالفروع.
- احتساب الأرباح في المربحات لم يكن بمعيار موحد وفي بعض الحالات لم يكن شرعياً.

ثالثاً :- نظام مصرفي إسلامي حقيقي :

- الشروع في وجود نظام مصرفي إسلامي حقيقي بدأ في عام ١٩٨٩م بإعلان تطبيق النظام المصرفي الإسلامي في السودان وقد تم إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإنجاح على النحو الآتي:
 - إهتمام البنك المركزي بإصدار المنشورات اللازمة والمقيدة والمحددة لكيفية التعامل المصرفي الإسلامي.
 - قيام الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية في بنك السودان في عام ١٩٩٢م وإشرافها على بقية هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف العاملة ومد العون لها بالإضافة لقيامها بوضع عقود حاکمة لكل صيغ التمويل المصرفي الإسلامي.
 - إلزام جميع المصارف بقيام هيئة فاعلة للرقابة الشرعية لتحقيق السلامة الشرعية والمصرفية.
 - الإهتمام بتدريب الكوادر المصرفية وبالذات في مجال تعميق أسلمة النظام المصرفي وتأصيله.
 - تنظيم عمل المصارف قانونياً بإصدار قانون تنظيم العمل المصرفي في عام ١٩٩١م وقد تم تعديله للأفضل في عام ٢٠٠٤م
 - بدأ إصدار المرشد الفقهي لصيغ التمويل الإسلامي.
 - فرض عقوبات مالية مؤثرة على المخالفات الشرعية والمصرفية.
- رابعاً: نظام مصرفي ثنائي إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب (٢٠٠٥ - ٢٠١١م):

- وهذا النظام المصرفي الثنائي نصت عليه إتفاقية نيفاشا في عام ٢٠٠٥م وإستمر حتى منتصف العام ٢٠١١م بين شمال وجنوب السودان الموحد على أن يكون هنالك نظام مصرفي إسلامي في الشمال ونظام مصرفي تقليدي " ربوي " في جنوب السودان مع وجود نائبين لمحافظ بنك السودان المركزي احدهما شمالي والآخر جنوبي والنظامين تحت مظلة محافظ بنك السودان المركزي ولا توجد مثل هذه التجربة - التي فرضت بموجب إتفاقية السلام الشامل - في العالم نسبة لفصل النظامين الإسلامي في الشمال والتقليدي في الجنوب.

خامساً :- نظام مصرفي إسلامي شامل بعد إنفصال الجنوب ٢٠١١م وحتى تاريخه :

- بعد إنفصال الجنوب أصبح كل النظام المصرفي نظاماً إسلامياً شاملاً في دولة السودان يتعامل بكل صيغ التمويل المصرفي الإسلامي المتمثلة في ثلاثة عشرة صيغة تحكمها الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية والمحاسبية حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

مراحل تطور سياسات بنك السودان المركزي التمويلية

- شهدت فترة مطلع التسعينات من القرن الماضي محاولات جادة من بنك السودان المركزي لتفعيل دور الجهاز المصرفي في تمويل عمليات التنمية الاقتصادية من خلال ضبط التمويل المصرفي وترشيده إستخدامه من خلال التركيز على تمويل القطاعات ذات الأولوية ، وتم إلزام البنوك التجارية بأن لا يقل حجم التمويل المقدم للقطاعات ذات الأولوية عن ٨٠٪ من محظة التمويل لكل مصرف وأن لا يزيد حجم تمويل القطاعات الأخرى عن ٢٠٪ من المحفظة مع تحديد القطاعات ذات الأولوية على أنها القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني ، القطاع الصناعي ، قطاع

النقل والتخزين ، قطاع الصادر وقطاع الحرفيين . كما حددت سياسة البنك المركزي أن لا يقل سقف التمويل الموجه للقطاع الزراعي عن ٤٠٪ من السقف الكلي للتمويل في أي مصرف تجاري على أن يوجه ذلك لتمويل العمليات الانتاجية في القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني بما في ذلك تمويل الأنشطة في مجال صيد الاسماك ، على ان لايعتبر ضمن هذا السقف عمليات التجارة في المحاصيل والمنتجات الزراعية والحيوانية في عام ١٩٩٣م تم رفع السقف المحدد للقطاعات ذات الأولوية الي ٩٠٪ من سقف التمويل لكل مصرف بدلا من ٨٠٪ مع زيادة نسبة السقف المخصص للقطاع الزراعي الي ٥٠٪ من محفظة التمويل لكل مصرف تجاري .

- في منتصف التسعينيات من القرن الماضي هدفت سياسات بنك السودان المركزي إلى تحقيق عدة أهداف أهمها تنمية القطاعات ذات الأولوية وتحديد سقف تمويلي لها تراوح بين ٨٠-٩٥٪ مع تحديد سقف لتمويل القطاع الزراعي تراوح بين ٤٠-٥٠٪ ، العمل على تحقيق معدلات نمو حقيقية في الناتج المحلي الاجمالي ، التركيز علي معالجة الديون المتعثرة لدى المصارف في إطار برنامج توفيق أوضاع المصارف، الاستمرار في تعميق اسلمة الجهاز المصرفي، تشجيع قيام المحافظ التمويلية وتطويرها، خفض تكلفة التمويل، العمل على تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية.
- وبنهاية التسعينيات ومطلع الألفية هدفت السياسات إلى تأصيل العمل المصرفي وتفعيله ، تنظيم سوق النقد الأجنبي ، مراجعة الضوابط والأسس التي تحكم العمل المصرفي وإدخال التقنية المصرفية

- والعمل على خفض تكلفة التمويل المصرفي لتناسب مع الإنخفاض المستمر في معدلات التضخم وذلك للإسهام في تقليل تكلفة الإنتاج وتحفيز المنتجين مع تحقيق عائد مجز للبنوك الممولة والتحول التدريجي الى التمويل بصيغة المشاركة والصيغ الإسلامية الأخرى بدلا من تركيز التمويل على صيغة المرابحة دون الصيغ الأخرى والعمل على خفض التمويل بصيغة المرابحة الى ٣٠٪.
- منذ العام ٢٠٠٣م إهتمت سياسات بنك السودان التمويلية بإستمرار البنك المركزي في دوره كعمول أخير للمصارف وفقا للضوابط التي يقررها، تشجيع تكوين المصارف للمحافظ التمويلية لتمويل الانشطة الاقتصادية المختلفة خاصة قطاعات الزراعة ، الصناعة ، مشاريع التنمية الإجتماعية والأجهزة والمعدات الطبية، توجيه البنوك لتخصيص نسبة من التمويل للتنمية الاجتماعية حدد في البداية بنسبة ١٠٪ من اجمالي التمويل المصرفي للأسر المنتجة والحرفيين وصغار المنتجين وارتفعت النسبة إلى ١٢٪ كحد أدنى من إجمالي محفظة التمويل في أي وقت، خفض التعثر الى الحدود التي تتوافق مع معايير السلامة المصرفية وهي في حدود ٦٪، أن يتم التمويل بصيغة المرابحة وفقا لمرشد صيغة المرابحة الصادر من بنك السودان وتعتبر المرابحة صورية إذا لم يتم التقيد فيها بالمرشد ، مع مراعاة العمل على ان يكون التمويل بصيغة المرابحة في حدود لاتتجاوز ال ٣٠٪ من محفظة تمويل المصرف، تشجيع المصارف لمنح التمويل متوسط الاجل.
- منذ العام ٢٠٠٧م والذي جاء مع بداية الخطة الخمسية الأولى للاستراتيجية القومية ربع القرنية ، وموجهات للنظام المصرفي المزدوج الإسلامي في الشمال والتقليدي في جنوب السودان وذلك وفقاً لاتفاقية السلام الشامل (نيفاشا) لذلك

اهتمت السياسات بتوفير السيولة المناسبة للاقتصاد بما يحقق النمو المستهدف في الناتج الإجمالي المحل، زيادة مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي من خلال زيادة التمويل المصرفي، تطوير الصيغ الإسلامية، تحسين كفاءة وتعزيز سلامة النظام المصرفي المزدوج، إنشاء وكالة المعلومات الائتمانية لبناء قاعدة معلومات عن عملاء الجهاز المصرفي، تعزيز دور الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات في ترقية الصادرات غير البترولية، تقديم تمويل متوسط الأجل للمشاريع الانتاجية بمفردها أو في شكل محفظة كما شجع بنك السودان المركزي المصارف على استخدام صيغ التمويل الإسلامية الأخرى مثل المقاولو والاستصناع وعمل على تطبيق معياري إدارة المخاطر وكفاية رأس المال.

- وبنهاية التسعينيات ومطلع الألفية هدفت السياسات إلى تأصيل العمل المصرفي وتفعيله ، تنظيم سوق النقد الأجنبي ، مراجعة الضوابط والأسس التي تحكم العمل المصرفي وإدخال التقنية المصرفية
- والعمل على خفض تكلفة التمويل المصرفي لتناسب مع الإنخفاض المستمر في معدلات التضخم وذلك للإسهام في تقليل تكلفة الإنتاج وتحفيز المنتجين مع تحقيق عائد مجز للبنوك الممولة والتحول التدريجي الى التمويل بصيغة المشاركة والصيغ الإسلامية الأخرى بدلا من تركيز التمويل على صيغة المرابحة دون الصيغ الأخرى والعمل على خفض التمويل بصيغة المرابحة الى ٣٠٪.
- منذ العام ٢٠٠٣م إهتمت سياسات بنك السودان التمويلية بإستمرار البنك المركزي في دوره كعمول أخير للمصارف وفقا للضوابط التي يقررها، تشجيع تكوين المصارف للمحافظ التمويلية لتمويل الانشطة الاقتصادية المختلفة خاصة قطاعات

الزراعة ، الصناعة ، مشاريع التنمية الإجتماعية والأجهزة والمعدات الطبية، توجيه البنوك لتخصيص نسبة من التمويل للتنمية الاجتماعية حدد في البداية بنسبة ١٠٪ من اجمالي التمويل المصرفي للأسر المنتجة والحرفيين وصغار المنتجين وارتفعت النسبة إلى ١٢٪ كحد أدنى من إجمالي محفظة التمويل في أي وقت، خفض التعثر الى الحدود التي تتوافق مع معايير السلامة المصرفية وهي في حدود ٦٪، أن يتم التمويل بصيغة المرابحة وفقاً لمرشد صيغة المرابحة الصادر من بنك السودان وتعتبر المرابحة صورية إذا لم يتم التقيد فيها بالمرشد ، مع مراعاة العمل على ان يكون التمويل بصيغة المرابحة في حدود لا تتجاوز الـ ٣٠٪ من محفظة تمويل المصرف، تشجيع المصارف لمنح التمويل متوسط الاجل.

- منذ العام ٢٠٠٧م والذي جاء مع بداية الخطة الخمسية الأولى للاستراتيجية القومية ربع القرنية ، وموجهات للنظام المصرفي المزوج الإسلامي في الشمال والتقليدي في جنوب السودان وذلك وفقاً لإتفاقية السلام الشامل (نيفاشا) لذلك اهتمت السياسات بتوفير السيولة المناسبة للاقتصاد بما يحقق النمو المستهدف في الناتج الإجمالي المحل، زيادة مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي من خلال زيادة التمويل المصرفي، تطوير الصيغ الإسلامية، تحسين كفاءة وتعزيز سلامة النظام المصرفي المزوج، إنشاء وكالة المعلومات الائتمانية لبناء قاعدة معلومات عن عملاء الجهاز المصرفي، تعزيز دور الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات في ترقية الصادرات غير البترولية، تقديم تمويل متوسط الأجل للمشاريع الانتاجية بمفردها أو في شكل محفظة كما شجع بنك السودان المركزي المصارف على استخدام صيغ التمويل الإسلامية الأخرى مثل المقاوله والاستصناع وعمل على تطبيق معياري إدارة المخاطر وكفاية رأس المال.

سياسات بنك السودان المركزي للعام ٢٠١٩م

• إستهدفت سياسة بنك السودان للعام ٢٠١٩م كبح جماح التضخم بخفض المعدل إلى ٢٧,١٪ وإستقرار المستوى العام للأسعار وتعزيز الثقة في الجهاز المصرفي من خلال توفير الأوراق النقدية التي تتناسب مع الاقتصاد وأهتمت السياسات بالتوسع في تمويل القطاعات الإنتاجية وتعزيز دور القطاع الخاص وتوسيع قاعدة الشمول المالي والتحول نحو إستخدام وسائل الدفع الإلكتروني وإستهدفت السياسات معدل نمو عرض النقود في حدود ٣٦٪ وإلزام المصارف بالإحتفاظ بإحتياطي نقدي قانوني كأرصدة نقدية لدى بنك السودان المركزي بنسبة ٢٠٪ من جملة الودائع بالعملة المحلية ونسبة ٢٠٪ من جملة الودائع بالعملة الأجنبية مع التأكيد على دور البنك المركزي كمقرض أخير وتحفيز المغتربين لجذب تحويلاتهم عبر القنوات الرسمية وتشجيع العملاء على التوسع في إستخدام النقود الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني.

• وفي مجالات التمويل إتجهت السياسات إلى توجيه الموارد نحو القطاعات الإنتاجية مع تشجيع قبول الضمانات غير التقليدية كالوثائق الصادرة من شركات التأمين كضمان لمنح التمويل المصرفي والتركيز على تمويل الشراكة بين القطاعين العام والخاص لإنشاء مشروعات إنتاجية مشتركة وأمنت السياسات على ضرورة توظيف نسبة ١٢٪ من محفظة التمويل بالمصارف للتمويل الأصغر كما نصت السياسات على توجيه ٥٠٪ من المحفظة التمويلية للقطاعات الإنتاجية (الزراعة بشقيها النباتي والحيواني والقطاع الصناعي) والتوسع في إستخدام صيغ التمويل الإسلامي بخلاف المرابحة مثل السلم والسلم الموازي، الإستصناع والإستصناع

الموازي، المشاركة، المضاربة المقيدة، المقاوله والإجارة مع تقديم التمويل للقطاعات الإنتاجية عبر سلسلة القيمة وربطها بالأسواق ومن الملاحظ أن سياسة العام ٢٠١٩م تركت أمر تحديد تكلفة التمويل لكل مصرف ويأتي ذلك لرفع درجة التنافسية بين المصارف وشجعت السياسات سوق ما بين المصارف والمؤسسات المالية مع إبتكار أدوات مالية جديدة تساعد في إدارة السيولة وإعداد مرشد فقهية لصيغ الإجارة والإجارة الموصوفة في الذمة والإجارة المنتهية بالتمليك والعمل على رفع قدرات العاملين في الجوانب الشرعية والفقهية المتعلقة بالعمل المصرفي خاصة فقه المعاملات.

السياسات المالية المتعلقة بالقطاع الزراعي

- بالرغم من أن الضرائب الزراعية صفرية وهذا يعد تشجيع للقطاع الزراعي من قبل الحكومة المركزية التي تدفع المقابل التعويضي للولايات مقابل إلغاء الضرائب على القطاع الزراعي إلا أن الولايات تفرض بعض الرسوم على الإنتاج الزراعي كما أن طريقة حساب القيمة المضافة للمنتجات الصناعية المرتبطة بالقطاع الزراعي تحسب بصورة خاطئة وتضمنت السياسات المالية تخفيض الرسوم الجمركية والضريبية على واردات مدخلات الإنتاج.

الإنتشار الجغرافي لفروع المصارف

الإنتشار الجغرافي لفروع المصارف:

الجدول (١) الإنتشار الجغرافي لفروع المصارف العاملة في السودان
المصدر: تقرير بنك السودان المركزي السابع والخمسون للعام ٢٠١٧م.

عدد الفروع	البيان
٣٣٦	ولاية الخرطوم
١٤٧	الولايات الوسطى (سنار، الجزيرة، النيل الأزرق والنيل الأبيض)
٨٩	الولايات الشرقية (القضارف، كسلا والبحر الأحمر)
٧٦	الولايات الشمالية (الشمالية ونهر النيل)
٧٣	ولايات كردفان (شمال، جنوب وغرب كردفان)
٥٧	ولايات دارفور (شمال، جنوب، غرب، وسط وشرق دارفور)
٧٧٨	إجمالي عدد الفروع

من خلال الجدول (١) يتضح أن ٣٣٦ فروع البنوك العاملة في البلاد في الخرطوم علماً بأن إجمالي عدد الفروع ٧٧٨ فرع أي أن الخرطوم تستحوذ على نسبة ٤٣,٢٪ من إجمالي فروع البنوك العاملة بالسودان وأن ولايات دارفور أقل نسبة بواقع ٥٧ فرع ومن الواضح أن ضعف إنتشار الفروع بدارفور بسبب عدم الاستقرار الأمني الذي لازم الإقليم لفترة طويلة لذلك وبعد أن أصبحت دارفور تنعم بالأمن والاستقرار لابد من النظر في إعادة توزيع فروع المصارف وتشجيع المصارف على فتح فروع بمناطق

الزراعة والثروة الحيوانية لتوفير التمويل اللازم للقطاعات الإنتاجية تنفيذاً للسياسات النقدية والتي أقرت ذلك.

التمويل المصرفي حسب صيغ التمويل:

الجدول (٢) التمويل المصرفي بالعملة المحلية حسب صيغ التمويل (٢٠١٦-٢٠١٨م)
المصدر: تقارير بنك السودان المركزي لعامي (٢٠١٧-٢٠١٨م).

نسبة المساهمة %	٢٠١٨م	نسبة المساهمة %	٢٠١٧م	نسبة المساهمة %	٢٠١٦م	الصيغة
٥٤,٣	٧٨٤٨٠٠	٤٨,٥	٦٠٤٧٢٣,٨	٤٦,٦	٣٨٤٥١٨,٧	المربحة
١٨,٢	٢٦٤٤١١	٢٥,٩	٣٢٤٣٧٥,٢	٢٠,٧	١٧٤٢٧١,٥	المقاوله
٥,٢	٧٤٦٠٠	٧,٨	٩٤٧٤٠,١	٥	٤٤١٦٥,٥	المضاربة
٦,٣	٩٤٢٠٠	٦,٥	٨٤٠٩٩,٣	٦,٧	٥٤٥٩٤	المشاركة
١,٤	٢٤٠٢٨	٠,٦	٧٢٨,٥	٣	٢٤٤٩٩,٧	السلم
٠,٧	١٤٠٥٧	٠,٤	٥٤٥,٩	٠,٣	٢٩٠,٤	الإجارة
٠,٨	١٤١١٤	٠,٤	٤٤٢,٧	٠,١	٥٢,٣	الإستصناع
٠,٤	٥٤٣	٠,٢	٢٩٤,١	٠,٣	٢٤٠,٨	القرض الحسن

أخرى	١٤,٧٢٢,٤	١٧,٧	١٢٤,١٤١,٧	٩,٧	١٨,٤٥٠	١٢,٧
إجمالي التمويل	٨٣,٣٥٥,٣	١٠٠	١٢٥,٠٩١,٣	١٠٠	١٤٥,٤٠٣	١٠٠

من خلال الجدول (٢) يتضح الآتي:

- أن التمويل المصرفي عبر صيغة المربحة إرتفع من ٦٠,٧ مليار جنيه ٢٠١٧م إلى ٧٨,٨ مليار جنيه عام ٢٠١٨م وبعد أن كانت تشكل ٤٨,٥٪ من إجمالي التمويل أصبحت تشكل ٥٤,٣٪ وتعد هذه النسبة كبيرة جداً مما يخالف السياسات النقدية الصادرة عن البنك المركزي والتي نصت صراحة على أن تكون المربحة في حدود ٣٠٪ فقط علماً بأن المربحة تواجه بالعديد من الإشكالات في التطبيق ولكن المصارف تعتمد عليها نسبة لقلّة تكلفة متابعتها.
- تأتي صيغة المقاوله في المرتبة الثانية بنسبة ١٨,٢٪.
- يوجد ضعف كبير في نسبة تنفيذ الصيغ الأخرى حيث أن المشاركة نفذت بنسبة ٦,٢٪ من إجمالي التمويل والمضاربة ٥,٢٪ والإستصناع ٠,٨٪ والإجارة ٠,٧٪.
- أن صيغة السلم والتي تتناسب مع القطاع الزراعي تشكل فقط ١,٤٪ من إجمالي التمويل ولا وجود لبقية صيغ التمويل الإسلامي الأخرى التي تتناسب مع القطاع الزراعي مثل المزارعة والمساقاة.
- أن نسبة القرض الحسن ضعيفة جداً حيث بلغت ٠,٤٪ من إجمالي التمويل وبذلك يصبح دور المصارف في مجال التنمية الاجتماعية ضعيف خاصة أن المسؤولية

الاجتماعية للمصارف قليلة ولا توجد إعتمادات كافية بموازات المصارف لهذا البند.

الجدول (٣) التمويل المصرفي بالعملة المحلية حسب الأنشطة الاقتصادية (٢٠١٧-٢٠١٨ م)

النشاط	٢٠١٧ م	نسبة المساهمة %	٢٠١٨	نسبة المساهمة %
الزراعة	٢٣,٣٩٣,٩	١٨,٧	١٩,٦٣٤,٢	١٣,٤
التجارة المحلية	٢٢,٢٧٦	١٧,٨	٨,٩٠٧,٢	٦,١
الصناعة	١٧,٣٤١,٨	١٣,٨	٣٣,٧٣٧,٢	٢٣
العقارات والتشييد	١٦,٩٦٥,٦	١٣,٦	١٩,٨٩٦,٣	١٣,٦
النقل والتخزين	٥,١٦٠,٢	٤,١	٩,٤٦٥,٧	٦,٥
الإستيراد	٤,٠٧٢,٤	٣,٣	١,٦٤٣,٩	١,١
الصادر	٣,٨٤٨,٤	٣,١	١٠,٥٥٤,٣	٧,٢
الطاقة والتعدين	٣,٨٣٥,٥	٣,١	٢,٧٧٢	١,٩
أخرى	٢٨,١٩٧,٥	٢٢,٥	٣٩,٩٢٣,٣	٢٧,٢
المجموع	١٢٥,٠٩١,٣	١٠٠	١٤٦,٥٣٤,١	١٠٠

المصدر: تقارير بنك السودان المركزي لعامي (٢٠١٧-٢٠١٨ م).

من خلال الجدول (٣) يتضح الآتي:

- أن حجم التمويل المخصص للقطاع الزراعي بشقيه (النباتي والحيواني) بالعملة المحلية تراجع من ٢٣,٣ مليار جنيه عام ٢٠١٧م إلى ١٩,٦ مليار جنيه عام ٢٠١٨م وبالتالي تراجع النسبة التي يستحوذ عليها القطاع الزراعي من ١٨,٧٪ إلى ١٣,٤٪ من إجمالي حجم التمويل عام ٢٠١٨م وهذا يعد مؤشراً سلباً بإمكانات وقدرات السودان الزراعية كما أن هذه النسبة لا تتوافق مع توجهات بنك السودان المركزي من خلال السياسة النقدية التي تدعو البنوك إلى تخصيص ٥٠٪ من محفظة التمويل للقطاع الزراعي.

- إرتفع حجم التمويل للقطاع الصناعي من ١٧,٣ مليار جنيه عام ٢٠١٧م إلى ٣٣,٧ مليار جنيه لتشكّل نسبة ٢٣٪ من إجمالي التمويل وهذا أمر جيد بإعتبار أن القطاع الصناعي هو القاطرة للقطاع الزراعي لإعتماد القطاع الصناعي (الصناعات التحويلية) على القطاع الزراعي لتوفير المواد الخام ولكن لم ينعكس هذا التمويل الكبير على القطاع بصورة واضحة حيث أن القطاع يعاني من إشكالات عديدة أخرها منح المصانع الجازولين بأسعار عالية جداً تجعل القطاع الصناعي خارج دائرة المنافسة.

السلع المدرجة في البرنامج الخماسي:

- من المعلوم أن البرنامج الخماسي (٢٠١٥ - ٢٠١٩ م) قد أعتمد زيادة حجم الصادرات في ٤ سلع وإحلال الواردات أيضاً في ٤ سلع وكذلك البرنامج الثلاثي (٢٠١٢ - ٢٠١٤ م) كان قد أقر هذه السلع وقد استهدف البرنامج الخماسي زيادة حجم الصادرات للسلع الماشية، القطن، الصمغ العربي والذهب وكان يتوقع أن تزيد

صادرات هذه السلع بحوالي ملياري دولار كم استهدف البرنامج إحلال ٤ سلع وهي القمح، زيوت الطعام، السكر والأدوية وقد كان مقرر أن يوفر إحلال هذه السلع مبلغ ملياري دولار وكان يكفي تنفيذ البرنامج الخماسي للتغلب على عجز الميزان التجاري الذي يبلغ ٤ مليار دولار وقد شجع بنك السودان المركزي بمنح أي مصرف يمول مشروعات البرنامج الخماسي بتخفيض حجم الإحتياطي القانوني لدى بنك السودان إلى ١٣٪ ولم ينعكس ذلك على تمويل المشروعات الإنتاجية.

الإستيراد والتصدير

- بلغ عجز الميزان التجاري للعام ٢٠١٨م (٤,٣٦) مليار دولار حيث بلغت الصادرات ٣,٤٨ مليار دولار أما الواردات فقد بلغت ٧,٨٥ مليار دولار وتشكل والواردات من السلع الغذائية أكثر من ملياري دولار سنوياً.
- وبتحليل الصادرات نجد أن الذهب قد بلغت حصيلة صادراته ٨٣٢,٢ مليون دولار ويعتبر عائد قليل جداً قياساً بكمية الذهب المنتج حيث بلغ ٩٣,٦ طن من الذهب عام ٢٠١٨م والذي تم شراؤه وتصديره عبر بنك السودان المركزي فقط ٢٢ طن وتأتي صادرات الحيوانات الحية في المرتبة الثانية بمبلغ ٧٦٥,٧ مليون دولار وهذا يشير إلى فقدان البلاد للقيمة المضافة التي كانت ستعود على البلاد إذا كانت الصادرات لحوم وصناعة الجلود وغيرها من المنتجات الأخرى وقد تحسن صادر اللحوم نسبياً حيث بلغت ٦٦,٦ مليون دولار وجاء صادر السمسم في المرتبة الثالثة حيث بلغ ٥٧٦ مليون دولار وهذا أيضاً أفقد البلاد قيمة مضافة عالية إذا تم تصنيع السمسم بالداخل وتصديره كسلع مصنعة وتأتي في المرتبة الرابعة الصادرات البترولية بمبلغ ٥١٩,٥ مليون دولار ومن حيث الصادرات للدول تأتي الإمارات في

المقدمة بمبلغ ٩٤٤ مليون دولار تليها الصين بمبلغ ٧٥٠ مليون دولار ثم السعودية ٥٤٩ مليون دولار ومصر بمبلغ ٤٦٩ مليون دولار.

- بلغت الواردات ٧,٨٥ مليار دولار منها منتجات بترولية ٩٩١ مليون دولار والقمح والدقيق ٧٢١ مليون دولار والسكر ٥٦٠ مليون دولار والأدوية ٣٢٠ مليون دولار واستحوذت السلع المصنعة ١,٤ مليار دولار ونفس المبلغ للآلات والمعدات ولتوضيح الدول التي نستورد منها تأتي الصين في المقدمة بمبلغ ١,٦٥ مليار دولار ثم الهند ٧٩٤ مليون دولار ثم روسيا ٥٩٥,٦ مليون دولار ومصر ٤١٧ مليون دولار وتركيا ٣٧٤ مليون دولار.

- ومن الملاحظ أن حجم الصادرات السودانية لا تتوافق مع الثروات الطبيعية الضخمة المتاحة للبلاد في باطن الأرض وظهرها كما أن معظم الصادرات في شكلها الأولي (مواد خام) مما أفقد البلاد قيمة مضافة كبيرة نتيجة عدم تفعيل التصنيع الزراعي كما يلاحظ أن الميزان التجاري مع الإمارات لصالح السودان بسبب تصدير معظم الذهب السوداني لدولة الإمارات وأن الميزان التجاري مع مصر لصالح السودان أيضاً لأول مرة منذ أكثر من عقد من الزمن وجاء ذلك لإيقاف إستيراد بعض السلع المصرية لأكثر من عام ومن خلال هذه الأرقام يتضح أن السياسات الاقتصادية (المالية والنقدية) والتي تشجع الصادرات وتتنهج نحو إحلال الواردات لم تطبق لذلك لابد من إيجاد آلية واضحة للتنفيذ.

استخصاص مؤسسات القطاع العام

- إتجهت معظم دول العالم لإستخصاص مؤسسات القطاع العام وتمليكها للقطاع الخاص لرفع كفاءتها الإنتاجية وقد اتبعت هذه السياسة في السودان تمشياً مع

موجهات الإستراتيجية ربع القرنية والتي تهدف لتمكين القطاع الخاص من إدارة أكثر من ٧٥٪ من حجم النشاط الاقتصادي بالبلاد ولكن التجربة العملية حققت بعض النجاحات من أهمها:

- قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- بعض المؤسسات المصرفية
- كما أفرزت بعض السلبيات يمكن تلخيصها في الآتي:
- التقييم غير العادل لأصول بعض المؤسسات.
- توقف معظم المؤسسات التي تم خصصتها عن الإنتاج.
- الدخول في بعض الشراكات الإستراتيجية غير المدروسة (سودانير نموذجاً).
- فقدان كوادرات وخبرات مؤهلة ومدربة بسبب توقف بعض المؤسسات التي تم خصصتها.

البنية التحتية للقطاع الزراعي

- السودان يمتلك بنية تحتية كبيرة في القطاع الزراعي ولكنها ليست كافية ولا تتوافق مع حجم المساحات المتاحة للزراعة في القطاعين المروي والمطري ويجب رصف كل الطرق الزراعية التي تسهل نقل وتسويق المنتجات مع ضرورة شق الترعرع من سد مروى لري حوالي مليوني فدان رياً إنسياياً وكذلك ترعتي كنانة والرهد التي تمكن من زيادة المساحة بالقطاع المروي بأكثر من مليون فدان وإسراع الخطى لإستثمار المليون فدان التي ستروى إنسياياً بإكتمال مشروع سدي أعالي عطبرة وستيت وهناك إتفاق مع المملكة العربية السعودية بإستثمار هذه المساحة في إطار التعاون بين السودان والسعودية لتنفيذ مبادرة تحقيق الأمن

الغذائي العربي كما لازالت الطاقة التخزينية الخاصة بتخزين المنتجات الزراعية ضعيفة جداً ويوجد نقص كبير في (صوامع الغلال، التخزين والنقل المبرد) لذلك عندما يحدث زيادة كبيرة في إنتاج بعض المحصولات تبرز مشكلة ضعف الأوعية التخزينية بصورة واضحة.

- السودان يمتلك بنية تحتية كبيرة في القطاع الزراعي ولكنها ليست كافية ولا تتوافق مع حجم المساحات المتاحة للزراعة في القطاعين المروي والمطري ويجب رصف كل الطرق الزراعية التي تسهل نقل وتسويق المنتجات مع ضرورة شق الترع من سد مروى لري حوالي مليوني فدان رياً إنسياً وكذلك ترعتي كنانة والرهد التي تمكن من زيادة المساحة بالقطاع المروي بأكثر من مليون فدان وإسراع الخطى لإستثمار المليون فدان التي ستروى إنسياً بإكمال مشروع سدي أعالي عطبرة وستيت وهناك إتفاق مع المملكة العربية السعودية بإستثمار هذه المساحة في إطار التعاون بين السودان والسعودية لتنفيذ مبادرة تحقيق الأمن الغذائي العربي كما لازالت الطاقة التخزينية الخاصة بتخزين المنتجات الزراعية ضعيفة جداً ويوجد نقص كبير في (صوامع الغلال، التخزين والنقل المبرد) لذلك عندما يحدث زيادة كبيرة في إنتاج بعض المحصولات تبرز مشكلة ضعف الأوعية التخزينية بصورة واضحة.

التأمين الزراعي

- تميزت تجربة السودان في مجال التأمين الزراعي ودخلت كل الشركات العاملة في قطاع التأمين في السودان هذا المجال برغم الصعوبات التي تواجهه بإعتبار أن هذا النشاط التأميني مهم جداً للقطاع الزراعي في تقليل مخاطر الزراعة وتشجيع

البنوك على التوسع في تمويل القطاع الزراعي ولكن الأمر يحتاج المزيد من التوعية لدى المزارعين حول أهمية التأمين الزراعي كما أن شركات التأمين تحتاج إلى توسيع دائرة إنتشار فروعها بمواقع الإنتاج الزراعي .

السياسات التسويقية

• يعاني السودان من مشكلة كبيرة ونقص واضح في طاقة التعبئة والتغليف بالموصفات العالمية وهذا يعد من الإستثمارات الناجحة ولكن لا يوجد إقبال كبير على الإستثمار في مجال التعبئة والتغليف مما يتطلب منح تسهيلات وحوافز للمستثمر الوطني والأجنبي للدخول في هذا المجال المهم لتسويق المنتجات الزراعية كما أن السودان معظم منتجاته عضوية ولم يتم الإستفادة من هذه الميزة التفضيلية نسبة لمحدودية الأسواق التي تصدر إليها المنتجات الزراعية السودانية ومن المعلوم أن السودان يمتلك ميزة نسبية عالية لكل منتجاته ولكن دائما ما يتأثر تسويق المنتجات سلباً بسبب الميزة التنافسية خاصة وأن عدم الإنفاق على البحث العلمي ونقل وتوطين التقنية بالقدر المناسب يجعل الإنتاجية ضعيفة في العديد من المحصولات مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة إنتاجها والعامل الأخر الذي يؤثر سلباً على الميزة التنافسية كثرة الرسوم والجبايات غير القانونية التي تفرض من قبل مستويات الحكم المختلفة (المركز، الولايات والمحليات).

التوصيات

• من خلال ما تناولته الورقة حول السياسات التمويلية للقطاع الزراعي وصيغ التمويل الإسلامي وكل العوامل المؤثرة على القطاع الزراعي خرجت الورقة بالتوصيات التالية:

- العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي المتمثل في إستقرار سعر الصرف وخفض معدل التضخم وتوظيف إمكانات وقدرات السودان الزراعية والتصنيع الزراعي لتحقيق هذا الهدف.
- تقييم وتقويم سياسة التحرير الاقتصادي، إستخدام مؤسسات القطاع العام، تجربة الحكم اللامركزي وسياسات سعر الصرف.
- العمل على إستقرار السياسات والقوانين واللوائح المحفزة للإستثمار.
- التحرك المكثف للدبلوماسية الرسمية والشعبية لرفع إسم السودان من قائمة الدول الراحية للإرهاب لتمكين القطاع المصرفي السوداني من التعامل مع كل المصارف على مستوى العالم.
- منح ميزات إضافية للمستثمرين الوطنيين والأجانب للإستثمار في القطاع الزراعي.
- تعميق وتطوير تجربة النظام المصرفي الإسلامي في السودان والتوثيق للتجربة.
- إعادة النظر في الإنتشار الجغرافي لفروع المصارف العاملة في السودان وإنتشار فروع شركات التأمين وشركات التمويل الأصغر في المناطق الزراعية.
- تفعيل صيغ التمويل الأخرى خاصة التي تتناسب مع تمويل القطاع الزراعي كالسلم والمزارعة وتحجيم صيغة المرابحة في حدود نسبة ٣٠٪ من محفظة التمويل حسب ما نصت عليه السياسات النقدية والتمويلية.
- منح القطاع الزراعي نسبة مقدرة من محفظة التمويل لا تقل عن ٥٠٪ تمشيًا مع السياسات المعلنة.

- رفع رؤوس أموال المصارف بالقدر الذي يمكنها من مواجهة التحديات التي تواجه الاقتصاد السوداني.
- إعداد مصفوفة متكاملة تتضمن السياسات المحفزة لزيادة حجم الصادرات وإحلال الواردات.
- اكمال البنية التحتية للقطاع الزراعي (طرق، تخزين بكل أنواعه، أنظمة ري حديثة، تنفيذ برامج حصاد المياه وتطوير النقل عبر السكك الحديدية).
- تطوير تجربة السودان في مجال التأمين الزراعي.
- رفع قدرة السودان التسويقية والإستثمار في مجال التعبئة والتغليف وفتح أسواق عالمية جديدة.

تمويل القطاع الزراعي بالسودان

د. / وجدي ميرغني محجوب
رئيس مجلس الإدارة
محجوب واولاده التجارية

المقدمة

- تبلغ مساحة السودان بعد انفصال الجنوب حوالي ٧٢٨ الف ميل مربع .
- المساحة الصالحة للزراعة تبلغ حوالي ١٧٠ مليون فدان (تعاادل ثلثي المساحة الكلية) .
- المزروع حوالي ٣٥-٣٧ مليون فدان في الزراعة المطرية وحوالي ٣-٤ مليون فدان في الزراعة المروية.
- وكذلك يمتاز السودان بتوفر المياه من نهر النيل وروافده ومياه الأمطار والمياه الجوفية تقدر كلها بحوالي ٨٠ مليار متر مكعب مقسمة كالتالي:-

- نهر النيل: ٢٠,٥ مليار متر مكعب
- روافد غير نهر النيل: ١٠ مليار متر مكعب
- مياه الأمطار: ٤٠٠ مليار متر مكعب
- المياه الجوفية: ٥ مليار متر مكعب (التغذية السنوية)

إلا أن ضعف الإنتاجية هو السمة السائدة للإنتاج الزراعي والحيواني ويتضح ذلك من خلال جداول الصادرات.



الحاصلات الزراعية فعلياً للموسم ٢٠١٨/٢٠١٧

٢٠١٨/٢٠١٧ - اجمالي (الف فدان)				الحصول
الاجمالية	المروي	الطري		
٢٠,٥٣٢,١	٦٤٧,١٠	١٩,٨٨٥		الذرة
٩,٥٠٧,٢	٩,٢	٩,٤٩٨		الدخن
١٥٣,٥	٠,٥	١٥٣		الذرة الشامي
١٤٦,٨٧	١٤٦,٨٧	-		القمح
٧,٥٤٦,٥٨	٢٩٦,٥٨	٧,٢٥٠		فول سوداني
٨,٢٨٠	٣٥٠	٧,٩٣٠		السمسم
٣٥٢	٥٢	٣٠٠		الزهرة
٣٩٨	٢٥٠	١٤٣		التفاح
٢,٣٦٩	٠	٢,٣٦٩		حب البطيخ
٧١٥	٠	٧١٥		الكركدي
١٠	٠	١٠		التفاح
٢,١٣٠,٣٥	٢,٣٥	٢,١٢٨		خضروات وأخرى
٥٢,١٣٥,٦	١,٧٥٤,٦	٥٠,٣٨١		الاجمالية (بالقريب)

عائدات صادرات القطاع الزراعي للأعوام ٢٠١٧م و ٢٠١٨م

السلعة	٢٠١٧ (مليون دولار)	٢٠١٨ (مليون دولار)
الحبوب والفاكهة	٨٩٥,٠٣	٨٣٢,٤
السهم	٤١٢,٧٢	٥٧٦,١٥
القطن	١٣٩,٠٥	١٥٩,٤٨
الصمغ العربي	١١٤,٦٩	١١٢,٧٧
الفول	٨٠,٤٢	٥٩,٨٥
الخضراوات والفاكهة	٧٤,٣	٧٨,٩٦
الكركي، حب البطبخ، البقوليات، السمكة	٤٤,٩٤	٧٨,٢١
البها	٢٤,٨٥	١٥,٩١
الأعلاف والذرة الرفيعة	١٢٤,٩٢	٥٠,٩٧
المصادر الصناعية (زيت فول، ايثانول، سكر... الخ)	١٦,٣٦	١٥,٦٩
أخرى	١١٩,٠	١١٤,٤٩
جملة عائدات الصادرات	٢,٠٤٦,٢٨	٢,٠٩٤,٨٨

المصدر: البنك المركزي العماني السنوية

جدول يوضح مساهمة القطاع الزراعي في الصادرات القومية
مقارنة مع القطاعات الأخرى (٢٠١٥-٢٠١٧)

٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	نوع الصادر
(%)	(%)	(%)	
٢٥,٦	٢٤,٣	٢٣,٦	السلع الزراعية
٢٠,٥	٢٤,٧	٢٨,٧	الثروة الحيوانية
٢٨,٣	٢٤,٦	٢٣,٨	السلع المعدنية
١٠,٣	١٠,٩	١٩,٨	البتروول ومنتجاته
٥,٣	٥,٥	٤,١	السلع المصنعة والصادرات الأخرى
١٠٠	١٠٠	١٠٠	الإجمالي

المصدر: بنك السودان المركزي

القطاع الزراعي

القطاع الزراعي كان يمنح وضعاً متديناً في سلم أولويات تخصيص الموارد علي الرغم من كونه المحرك الاقتصادي والاجتماعي في البلاد Growth Engine وأن أداء القطاعات الاقتصادية والخدمية والسيادية يتأثر سلباً وإيجاباً بأدائه، بل إن صلاح أهل السودان ومعاشهم واستقرارهم وأمنهم الاجتماعي يكمن في عافية القطاع الزراعي.

ومن واهم اسباب تدني الانتاجية:

- السياسات الاقتصادية الكلية.
- أسباب مؤسسية وهيكلية واجتماعية وإدارية.
- عدم تبني الحزم التقنية الزراعية الحديثة.
- ضعف التمويل.
- مشاكل البنية التحتية.
- ضعف الخدمات الزراعية السائدة (بحوث - ارشاد - وقاية).

التمويل

يعتبر عدم توفر التمويل أحد أهم المعوقات في التجويد والتوسع في الصادرات الزراعية، لذلك هنالك حاجة ماسة لبناء مؤسسات تمويل لمقابلة الطلب الكبير علي التمويل في المجال الزراعي ومن ثم التصدير.

اتسمت السياسات النقدية والتمويلية في تطوير القطاعات الانتاجية بالضعف حيث أدي تحرير السياسات النقدية عام ٢٠٠٠م الي عزوف الجهاز المصرفي عن تمويل القطاعات ذات الاولوية التي ظل البنك المركزي يضعها في سياساته التي يقرها سنوياً وكذلك تراجع حصة الصادرات مما أدي الي تغير النمط الاستهلاكي حيث نجد أن التجارة المحلية والاستيراد تمثل أكثر من ٥٠٪ من التمويل المصرفي.



جدول يوضح حجم التمويل المصرفي للقطاع الزراعي
بالعملة المحلية مقارنة مع القطاعات الأخرى (٢٠١٥ - ٢٠١٧)

النشاط	٢٠١٥		٢٠١٦		٢٠١٧	
	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %
الزراعة	١١,٠٨٩,٤	٢٠,٥	١٨,٨٩٣,٦	٢٢,٧	٢٣,٢٩٣,٩	١٨,٧
الصناعة	٧,٨٩٩,٣	١٤,٦	٩,٥٧٠,٩	١١,٥	١٧,٣٤١,٨	١٣,٨
المصادر	٢,٢٣٠,٥	٤,١	١,٦٢٩,١	٢,٠	٢,٨٤٨,٤	٢,١
النقل والتخزين	٢,٥٠٨,٥	٤,٦	٢,٤٥٥,٧	٤,٢	٥,١٦٠,٢	٤,١
التجارة المحلية	٩,٩٧٨,٥	١٨,٣	١٦,٦٣٧,٣	١٩,٩	٢٢,٢٧٦,٠	١٧,٨
الاستيراد	١,٥٣٨,٩	٢,٩	٢,٠١٢,٦	٢,٦	٤,٠٧٢,٤	٣,٣
المقارنات والتشييد	٥,٩٣٧,٠	١١,٠	٩,٨٧٣,٨	١١,٨	١٦,٩٦٥,٦	١٣,٦
الطاقة والتعدين	٤٠١,٢	٠,٧	٤٤١,٦	١,١	٢,٨٣٥,٥	٢,١
أخرى	١٢,٦٣٦,٩	٢٣,٣	١٩,٢٥٠,٧	٢٣,٢	٢٨,١٩٧,٥	٢٢,٥
إجمالي التمويل	٥٤,١٩٣,٢	١٠٠	٨٣,٢٥٥,٣	١٠٠	١٢٥,٠٩١,٣	١٠٠

المصدر: التقرير السنوي لبنك السودان المركزي

مليون دولار

جدول يوضح حجم التمويل المصرفي للقطاع الزراعي
بالعملة الأجنبية مقارنة مع القطاعات الأخرى (٢٠١٥ - ٢٠١٧)

النسبة٪	القيمة	٢٠١٦		٢٠١٥		النسبة٪	القيمة	النسبة٪	القيمة	النشاط
		النسبة٪	القيمة	النسبة٪	القيمة					
٤,٣	١٤٠,٣	٣,٤٢	١١٩,٦	٥,٠	١٧١,٨		الزراعة			
١٩,٧	٦٥٦,٥	٧٥,٣١	٨٨٢,٧	٣٣,٣	٧٦٦,١		الصناعة			
٠	٠	٠	٠	٠	٠		المصادر			
٨,٨	٢٩٢,٨	١٤,٤٧	٥٠٥,٣	١٩,٩	٦٨٥,٤		النقل والتخزين			
٣,٤	١١٤,١	٣,٩١	١٣٦,٥	٣,٨	١٣٠,٣		التجارة المحلية			
٩,٤	٣١٣,٨	٧,٦٩	٣٦٨,٧	١١,٩	٤٠٩,٩		الوارد			
١٩,١	٦٣٧,٦	١٤,٩٩	٥٣٣,٤	١٦,٥	٥٦٨,٦		التشييد			
٢,١	٧٠,٦	٠,٩٣	٣٣,٦	٠,١	٣,١		التعدين			
٣٣,٣	١,١١٣,٠	٢٩,٢٥	١,٠٣١,٣	٢٠,٥	٧٠٢,٥		أخرى			
١٠٠	٢,٣٣٨,٧	١٠٠	٢,٤٩١,١	١٠٠	٣,٤٤٧,٧		إجمالي التمويل			

المصدر: بنك السودان المركزي



جدول يوضح تدفق التمويل المصرفي عامة
بالعملة المحلية حسب الصيغ التمويلية (٢٠١٥ - ٢٠١٧)

النشاط	٢٠١٥		٢٠١٦		٢٠١٧	
	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %
المراوحة	٣١,٩٦٨,٥	٤٩,٨	٧٨,٥١٨,٧	٤٦,٣	٦٠,٧٢٣,٦	٤٨,٥
المشاركة	٣,٨٢٣,٨	٧,٠	٥,٥٩٤,٠	٦,٧	٨,٠٩٩,٣	٦,٥
المضاربة	٣,٥٨٢,٢	٦,٦	٤,١٦٥,٥	٥,٠	٩,٧٤٠,١	٧,٨
السلم	١,٦٢٣,٩	٣,٠	٢,٤٩٩,٧	٣,٠	٧٣٨,٥	٠,٦
المقاومة	٨,٤٠٣,٢	١٥,٥	١٧,٣٧١,٥	٢٠,٧	٣٢,٣٧٥,٢	٢٥,٩
الإجازة	٢٠٠,٢	٠,٤	٢٩٠,٤	٠,٣	٥٤٥,٩	٠,٤
الاستصناع	٤٧,٢	٠,١	٥٢,٣	٠,١	٤٤٢,٧	٠,٤
القروض الحسن	١٣,٩	٠,٢	٧٤٠,٨	٠,٣	٢٩٤,١	٠,٢
أخرى	٩,٤٢٦,٣	١٧,٤	١٤,٧٢٣,٤	١٧,٧	١٢,١٤١,٧	٩,٧
إجمالي التمويل	٥٤,١٩٣,٣	٪١٠٠	٨٣,٣٥٥,٣	٪١٠٠	١٢٥,٠٩١,٣	٪١٠٠

المصدر: التقرير السنوي لشفاف السودان المركزي

جدول يوضح نصيب القطاع الزراعي من مصروفات التنمية مقارنة مع القطاعات الأخرى

(مليون جنيه)

	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	القطاع
نسبة الاداء %				
القطعي	٦٩٨	٦٧٥,٢١	٨٠٤	الزراعي
الاعتماد	٢,٥٠٨	١,٣٨٢,٥٢	١,٣٨٠	
نسبة الاداء %	١٤	٥٩	٥٨	
القطعي	٢٥١	٧٨١,٢٧	٧٨٠	الصناعي
الاعتماد	٥٠٤	٤٩٨,٩٠	٢٩٩	
نسبة الاداء %	٧١	٧٥	٨٧	الطرق والجسور والنقل
القطعي	٢,٠٠٢	١,٥٤٢,٣٢	١,٣٧٢	
الاعتماد	٢,٦٣٢	٢,٠٢١,١٥	١,٥٧٧	
نسبة الاداء %	٣٤	٦٦	٩٢	الكهرباء والمياه والغاز
القطعي	١,٣١٠	٢,٦١٢,٢٤	٢,٢٦٥	
الاعتماد	٤,١٣٢	٣,٩٦٩,٧٤	٢,٤٦١	
نسبة الاداء %	٢٩	٦١	٢٥٠	التنمية الاجتماعية
القطعي	٤٨٢	٧٧٧,٠١	١,١١٢	
الاعتماد	١,٦٨١	١,٢٨٢,١٨	١,١١٢	

المصدر: بنك السودان المركزي

جدول يوضح المساحات المزروعة وحجم التمويل المخصص من البنك الزراعي ونسبة التغطية (٢٠١٥ - ٢٠١٧)

نسبة التغطية (%)	التمويل المنفذ (مليون جنيه)	التمويل المخصص (مليون جنيه)	المساحات (مليون فدان)	العام
٢٩٪	٢,٣٧٥	٨,٠٥٤	٣٦,٨	٢٠١٥
٢٦٪	٢,٥١١	٩,٦٥٧	٤٣,١	٢٠١٦
٣٠٪	٤,٠٨٥	١٣,٦١٦	٥٥,٤	٢٠١٧

المصدر: الجهاز الإحصائي المركزي بيق السودان، وزارة الزراعة، البنك الزراعي

معدل الانفاق الحكومي على الزراعة في بعض الدول مقارنة مع السودان

جدول رقم (٣) نسبة القروض الزراعية للنتائج المحلي الإجمالي لبعض الدول العربية والآسيوية المختارة

الدولة	نسبة القروض للنتائج المحلي الإجمالي (%)
كوريا	٢٤
الفلبين	١٧
تايلند	١٥
بنغلاديش	١٤,١
الهند	٨,٤
باكستان	٤,٣
الغرب	٤,٧
مصر	٤,٧
تونس	٢,٥
الارمن	٨,٠
السودان	٠,٣
عمان	٠,٣

المصدر: البنك الدولي / منظمة الفير

مقترحات لمعالجة مشاكل التمويل

يتضح من خلال الجداول المذكورة سابقاً أن مسألة التمويل هي أساس الضعف الذي يعاني منه القطاع الزراعي، ولذا رأينا أن نقترح توسيع مظلة التمويل الاسلامي باخال بعض الصيغ التمويلية التي من شأنها المساهمة في نهضة القطاع الزراعي وكذا الصادرات والاقتصاد الكلي للبلاد.

- ١- تمويل التعاقدات الزراعية
- ٢- تمويل صغار المزارعين
- ٣- ادخال صيغة التعاقد الزراعي في الانتاج الحيواني
- ٤- تمويل المشاريع التطويرية
- ٥- التوسع في تمويل عقود السلم عن طريق البورصة

الجدير بالذكر أن القطاع الزراعي وبرغم الضعف الذي يعاني منه إلا أنه يساهم بربح العائد من الصادرات.

تمويل التعاقدات الزراعية

ما المقصود بالزراعة التعاقدية؟

هي إنتاج زراعي مشترك يتم وفقاً لاتفاق بين المستثمر والمزارعين، تحدد بموجبه شروط إنتاج وتسويق المحصول الزراعي، حيث يوفر المستثمر التمويل ومدخلات الانتاج للمزارعين وبالمقابل يلتزم المزارع ببيع المنتج للمستثمر بالأسعار التي تحددها الاتفاقية.

ومن هذا التعريف يتضح أن العناصر الرئيسية في أي اتفاق للزراعة التعاقدية هي:

- ١ . يوافق المزارع على توفير منتج زراعي محدد.
- ٢ . يوافق المستثمر مسبقاً على شراء هذا المنتج المحدد، وغالباً بسعر محدد مسبقاً.
- ٣ . يتم الاتفاق على معايير الجودة.
- ٤ . يوفر المستثمر الدعم المالي والتقني والاشراف الفني لعملية الإنتاج.
- ٥ . تخصص تكلفة المدخلات من إيرادات المزارع بمجرد بيع المنتج إلى المشتري.

نموذج لعقد الشراكة الزراعية

مقترح عقد شراكة لإنتاج محاصيل زراعية بمشروع أبوحيل

حررت هذه المذكرة بين وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والتنمية الريفية شمال كردفان كطرف أول والشركة الزراعية الأفريقية (مجموعة محبوب أولاد) كطرف ثاني وممثل مزارعي مشروع خور أبوحيل الزراعي كطرف ثالث وذلك للدخول في شراكة لإنتاج محاصيل نقدية للموسم 2018م _ 2020م.

تصهيد :-

تمتلك وزارة الزراعة شمال كردفان (الطرف الأول) أراضي مشروع خور أبوحيل الزراعي في مساحة 80.000 (ثمانون ألف) فدان تقريباً _ للمستمتر منها في الوقت الحاضر حوالي 20.000 (عشرون ألف) فدان قابلة للزيادة والتنقيب بأقسام المشروع بالرهيد والسميح والأنداد علماً بأن بها شبكة زى وتروى بالرى الفيضي والتكميلي وتصلح لزراعة محاصيل مختلفة.

بما أن الطرف الثاني يرغب في زراعة محصول القطن وأي محاصيل أخرى يتم الاتفاق عليها بشراكة إنتاجية مع الطرفين الأول والثالث _ بذلك توافقت الأطراف الثلاثة في استثمار المساحة المتاحة بقسمي الرهد والسميح حيث تناسبها كالاتي :-

10.000 (عشرة ألف) فدان قطن بالدورة الوسطى الشرقية

ثانياً : الرهد

2000 (ألفان) فدان قطن بالرهيد

ثالثاً : أي مساحات أخرى خارج المشروع لزراعة القطن بعد أخذ الضمانات اللازمة (3.000) فدان.

البند الأول :- (موضوع العقد) :-

يقوم الطرف الأول بالاتفاق مع الطرف الثاني بتحديد مساحة لاتقل عن (15) خمسة عشر ألف فدان قطن ليتم تمويل زراعتها بواسطة الطرف الثاني بمشروع أبوحيل خلال الموسم 2018.

البند الثاني :- التزامات الطرف الثاني :-



- 1- هو الضامن لتنفيذ التزامات الطرف الثالث لهذا العقد وهو المناط به الوصول لحلول مرضية لأي مستجدات بالتفاهم مع الطرفين الآخرين.
- 2- المسؤولية التامة عن البليات التحنية وإدارة العمليات بالمشروع.
- 3- توفير الكادر الفني والإداري بالمشروع لأغراض تنفيذ هذه الإتفاقية مقابل جيد إيجالي (TOPPING) يدفعه الطرف الثاني.
- 4- توفير المعدات والأليات اللازمة لتنفيذ العمليات المختلفة وفقاً لجدول تكاليف يرفق مع العقد.
- 5- إعداد كشوفات التمويل بالتنسيق مع الجمعيات القاعدية.
- 6- الإرشاد والتدريب.
- 7- تنظيم المنتجين والتوصية بالتمويل.
- 8- الحراسة وتأمين المشروع بالتنسيق مع السلطات المختصة.

البند الثالث (التزامات الطرف الثاني – الشركة الأفرقية) :-

- 1- توفير التقاوي والأسمدة والبهدات والمدخلات الزراعية الأخرى اللازمة لإنتاج المحاصيل الملتق عليها بالتنسيق مع الأطراف العقد الأخرى.
- 2- توفير التمويل التقني والعملي للعمليات الزراعية المختلفة حسب الإتفاق وفق الوقت المطلوب الذي يحدد عبر الطرفين الأول والثالث.
- 3- يلتزم بتقديم نماذج من التلقات الزراعية التي تساعد في زيادة الإنتاج.
- 4- المساهمة في تكاليف الحصاد (زرائب المشاتبات - الترحيل والتأمين والحراسة).
- 5- يلتزم الطرف الثاني بشراء كل الإنتاج من المحاصيل المنتجة خلال هذه الشراكة وفقاً لسعر التصفية المتفق عليه في البند الخامس (طريقة الحاسبة) والسداد للمزارع مباشرة عند التصفية النهائية.
- 6- يقوم الطرف الثاني بسداد مبالغ وأقساط التأمين المقررة على الأرض الزراعية موضوع العقد على أن تستخرج وثيقة التأمين بأسمه ويتم خصم المبلغ المدفوع لأغراض تأمين عند الحساب النهائي من حساب المزارع (الطرف الثالث).

البند الرابع (التزامات الطرف الثالث) المزارع :-

1. يقوم بتنفيذ كل التوجيهات والإرشادات الزراعية الصادرة من إدارة المشروع والمتبعة في العمليات الزراعية أي الالتزام بالحرم التقني بانتاج المحاصيل
2. القيام بكافة العمليات الفلاحية في جميع مراحل المعالجة الزراعية (نظافة الشجيرات والاحتشاش المخلقة والزراعة والرعاية والكثيب أولاً بأول في الوقت المناسب الذي تحدده الإدارة والمساعدة في عمليات الري ومكافحة الآفات والحصاد بالتركيز على جني الفطن وكثيرة وترحيله .)
3. يسمح للطرف الأول والثالث بتطبيق الحشول البحثية والمزارع التجريبية متى ما طلب ذلك.
4. الجراسة والتواجد بالقطيع وحماية الحصول والحفاظ على مدخلات الإنتاج لعين إستخدامها المرشد.
5. القيام بتسليم الفطن المنتج كماً من بداية اللقبط وحتى نيالته بمراكز التجميع الأولية ويمنع عن التصرف بكافة التصرفات بالمنتج من الفطن والمحاصيل الأخرى المتفق عليها.
6. في حالة تأخير المزارع في إنجاز أي عملية فلاحية في الوقت المناسب يحق للطرف الأول تطبيق العملية خصماً على الطرف الثالث.
7. كتابة إقرار من المزارع باستلام التمويل التقدي والعيني حسب المرحلة باعتماد التنظيم القاعدي والنوعي.

البند الخامس (طريقة المحاسبة) :-

1. يقوم الطرف الثاني بحصم التكاليف الإنتاج عيماً ببدأً على جدول التكلفة لتتفق عليه من الأطراف من الإنتاج الكلي للمزارع (حساب فوري).
2. اتفقت الأطراف أن يكون سعر التصفية للمديونية والفائض للقطن الزمرة بواقع السعر للقطن الصغير (100 ريال) مبلغ خمسمائة وواحد وسبعين جنياً وأربعين قرشاً (570,40).
3. يعتبر جدول تكاليف الإنتاج للمرافق جزء لا يتجزأ من الملف.
4. في حالة عدم توفير المدخلات الزراعية في الوقت المناسب تتحمل المسؤولية الشركة

5. إذا نشأ نزاع بين أطراف هذا العقد يحل ودياً وإذا لم يتم التوصل للحل الودي يحال للتحكيم ويختار كل طرف محكم من جانية ويختار المحكمين رئيساً لهم وفقاً لقانون التحكيم السوداني النافذ.

الطرف الثاني :-

الشركة الزراعية الأفريقية

التوقيع <

الطرف الاول :-

مدير مشروع خور أبو حبل

التوقيع

الطرف الثالث :-

1. التنظيم النوعي / التسميع

2. التنظيم النوعي / الرهد

التوقيع <

التوقيع <

المشهود <

التوقيع <

1.

التوقيع <


2.

جدول يوضح أسعار المدخلات والعمليات الزراعية بمشروع حور أبو حويل الزراعي للموسم

2019/ 2018

#	المدخل / العملية	سعر الوحدة	التكلفة للفدان/جنية
1	الرسوم الإدارية (الري / أجرة الأرض / الحراسة)		350
2	مكافحة الآفات ؟	؟	؟
3	مكافحة الحشائش ؟	؟	؟
4	الحرث (دسك هرو / جيزل)		210
5	الحرث (دسك عربض)		188
6	السماد (داب) (1 جوال للفدان)		820
7	مقعم بذرة (بنديمايث) 1.2 لتر / الفدان		538
8	إستارغرين (4 لتر / فدان)		195
9	مكافحة الزراعة		500
10	مكافحة الكدب الأول		500
11	مكافحة كدب ثاني		300
12	مكافحة اللقيط / الكبس		1500
13	الخبث / باكس		600
14	الترحيل الداخلي (للمحالج 6* 20)		120
15	العوى ؟	؟	؟
16	التقاوى (قطن) 5 كجم * 70		350
	الجملة		

مناطق انتشار الشركة الأفريقية



نموذج الشركة الأفريقية الزراعية

القطن - النيل الأبيض



القطن - جنوب كردفان



نموذج الشركة الأفريقية الزراعية

زهرة الشمس - النيل الأبيض



زهرة الشمس - كردفان



القطن - شمال كردفان



القمح - دنقلا



القطن - الرهد



القطن - الجزيرة



القطن - الرهد



تمويل التعاقدات الزراعية

الوضع الراهن:

الشراكة بين المزارع والمستثمر.
التمويل يتم عن طريق المستثمر.

المقترح:

- إدخال البنوك لتوفير التمويل المطلوب للإنتاج ومدخلاته مقابل ضمانات يقدمها الشركاء.



تمويل صغار المزارعين

يمثل صغار المزارعين نسبة كبيرة في الخارطة الزراعية، ويستغلون مساحات كبيرة للإنتاج، إلا أنه وبسبب ضعف التمويل فإن الإنتاج لا يرتقي والمساحات المستغلة. حيث تتم معظم العمليات الزراعية بطريقة بدائية لعدم توفر الآلة الزراعية ولغياب الإرشاد الزراعي وبالطبع هذه كلها نتائج لشح تدفق التمويل.

فيما يلي نذكر أمثلة للمساحات المستغلة بواسطة صغار المزارعين والإنتاج والانتاجية لتلك المساحات والعائد من الصادرات (السهم، الفول والذرة)



الفول السوداني

العائد الصادر (مليون دولار)	الكمية المصدرة (طن)	متوسط الانتاجية (كجم/فدان)	الإنتاج (الف طن)	المساحة المزروعة (الف فدان)	العام
٨٠,٤٢	١٠٦,١٣٠	٢٥٠	١,٨٢٦	٦,٩٨٩	٢٠١٧
٥٩,٨٥	٨٠,٧٧	٢٠٠	١,٠٤١	٥,٢٠٧	٢٠١٨

السهم

العائد الصادر (مليون دولار)	الكمية المصدرة (طن)	متوسط الانتاجية (كجم/فدان)	الإنتاج (الف طن)	المساحة المزروعة (الف فدان)	العام
٤١٢,٧٢	٥٥٠,٤٩٦	١٠٠	٤٩٢	٧,١١٨	٢٠١٧
٥٧٦,١٥	٧٠٤,٥٦٨	١٠٠	٧٠٠	١٠,٣٧٩	٢٠١٨

الذرة الرفيعة

العائد الصادر (مليون دولار)	الكمية المصدرة (طن)	متوسط الانتاجية (كجم/فدان)	الإنتاج (الف طن)	المساحة المزروعة (الف فدان)	العام
١٠٣,٢٣	٥٦٧,٣١٩	٢٢٠	٣,٨٥٠	٢٠,٥٣٢	٢٠١٧
٢٧,١٥	١٤١,١٥٢	٢٨٧	٦,٤٤١	٢٧,٢١٢	٢٠١٨

نموذج زيادة الانتاجية للبول السوداني

حققت مشاريع القطاع الخاص في ولاية دارفور نجاحات عالية حيث وصلت إنتاجية البول السوداني الي ٧٥٠ كجم في الفدان مقارنة بمتوسط ٢٠٠ كجم في الزراعة التقليدية.



تمويل صغار المزارعين

السمة العامة لمشاريع صغار المزارعين هي ضعف العائد من الصادرات الزراعية بسبب ضعف الانتاجية والذي يعود لبدائية العمليات الزراعية المتبعة برغم المساحات الشاسعة المزروعة.

مقترحات التمويل :-

- تكوين جمعيات للمزارعين وتمنح التمويل من المحافظ المصرفية المتخصصة أو التوفير المباشر لكل المدخلات التي تتطلبها العملية الزراعية من التجهيزات وحتى مرحلة الحصاد.
- عقود شراكة زراعية ثلاثية الأطراف بين المشتري، المنتج والبنك.

تمويل مشاريع الانتاج الحيواني

جدول يوضح عائدات صادر قطاع الثروة الحيوانية

الأعوام ٢٠١٦-٢٠١٨ (٠٠٠) دولار

الجملة	الجلود	المذبوحة	اللحوم الحية	العام
٩٠٨,٦٩٤	٣٤,١٩٧	٧٠,٠٨١	٨٠٤,٣٠٠	٢٠١٦
٨٤١,٠٠٠	٢٦,٠٠٠	٣٨,٠٠٠	٧٧٧,٠٠٠	٢٠١٧
٨٤٨,٣٠٩	١٥,٩٠٥	٦٦,٦٠٧	٧٦٥,٧٩٧	٢٠١٨



المصدر: البنك المركزي/الجمارك السودانية

تمويل مشاريع الانتاج الحيواني

مشاريع التطوير المقترحة للنهوض بقطاع الثروة الحيوانية:-

- إنشاء ١٠ مجمعات انتاجية كاملة تتكون من مزارع رعوية حديثة (Ranches) بطاقة ٣٠,٠٠٠ رأس من العجول تسمن في العام و ٢٠٠ ألف رأس من الضأن سنوياً خلال ٥ دورات انتاجية.
- إنشاء خمسة مسالخ ومصانع لصناعة اللحوم في مناطق الانتاج الحيواني بولايات كسلا، القصارف، الجزيرة، النيل الأبيض، النيل الأزرق، سنار وكردفان ... الخ.
- تستهدف المجمعات لتصدير ١٠٠,٠٠٠ طن من كل أنواع اللحوم في كل المجمعات وباجمالي صادر يقدر بـ ٥٠٥ مليون دولار سنوياً.
- تكلفة الجمع الواحد في حدود ٣٠ مليون دولار والمسالخ الواحد في حدود ٢٥ مليون وتكلفة إجمالية ٤٥٠ مليون دولار.


مقترحات التمويل:-

- تمويل مباشر لقيام المزارع الرعوية ومصنع العلف والمسالخ بضمانات.
- تمويل صغار المنتجين عن طريق عقد شراكة ثلاثي بين البنك والمنتج والمشتري يتم فيه توفير العلف للمنتجين وتوفير التمويل التشغيلي لمصنع العلف والمسالخ.

تمويل المشاريع التطويرية

المشاريع التطويرية هي مشاريع مشتركة بين القطاع العام والخاص تهدف الي تطوير نمط معين من الاستثمار عن طريق الشراكة بين القطاعين.

مثال لذلك وكنموذج لتطوير القطاع الزراعي نذكر شركة الشمالية للخدمات الزراعية بالولاية الشمالية




الزراعة في الشمالية

- المساحات المتاحة
- المساحة المستثمرة فعليا
- ١٤ مليون فدان
- أقل من مليون فدان

المساحة الكلية	المساحة المستثمرة	المساحة الغير مستثمرة	العدد	المشاريع
٣١٨,١٧٨	١٤٦,١٨٠	١٧١,٩٩٨	٤١	الحكومية
٤٦٣,٧٧٥	٤٦,٦١٣	٤١٧,١٦٢	٣٢	الأستثمارية
٧٨١,٩٥٣	١٩٢,٧٩٣	٥٨٩,١٦٠	٧٣	الجملة

المصدر: وزارة الأنتاج والموارد الاقتصادية - الولاية الشمالية



المحاصيل الشتوية

- القمح
- الأعلاف الخضراء
- الفول المصري
- البقوليات
- البهارات
- البصل
- الذرة الشامي
- زهرة الشمس





المحاصيل الصيفية

الأعلاف الخضراء
الذرة الشامية
زهرة الشمس
الذرة الرفيعة



المحاصيل البستانية

الموالح
التفاح
الشمام والبطيخ
المنقة



الري

- بالطلمبات من نهر النيل
- المياه الجوفية من الحوض النوبي



إنشاء وتطوير في المشاريع الزراعية



إنشاء محطات مياه الري على النيل



إنشاء القنوات وشبكات الري وحفر الابار للري من المياه الجوفية بالمحاور



إنشاء البني التحتية للمشاريع (طرق ورش مباني مساكن



تسويق المشاريع الزراعية المطورة

تمويل المشاريع التطويرية

الوضع الراهن:-

يتم توفير كل التمويل لهذه المشاريع عن طريق الشركاء.

المقترح:

- التمويل المباشر عن طريق محافظ التمويل بالنوك.

- التمويل عن طريق المضاربة وذلك بطرح صكوك استثمارية للاكتتاب وبعوائد تشجيعية من الأرباح.



تمويل السلم عن طريق البورصة

يشهد العالم سلسلة من التحديات السياسية، الاجتماعية والاقتصادية في ظل المنافسة الدولية إضافة للثورة التكنولوجية والتطور السريع في عالم الاتصالات.

السلع في أسواقنا محجرة وتعتمد على الاتصالات المباشرة. المحرم أسواقها بدائية وممازالت تباغ بالقطعة والحبوب ليست بأفضل حالاً منها.

توجد عدة أسواق محاصيل بالبلاد في كل من القضايف، سنار، الدمازين، الأبيض، أم روابة، نهر النيل، الضعن وبابنوسة.

سلبياتها:

عدم وجود علاقة بين المنتج والمصدرين مما يؤثر سلباً على الأسعار.

عدم وجود معايير لضبط الجودة وإصدار الشهادات.

الرسوم والجبليات.

سيطرة الوسطاء.

عجز الأسواق عن المساهمة في التطوير بوضعها الحالي.

لايد من تحسين عملية التسويق وتدويلها بمشاركة في المعارض الخارجية وتنظيم المؤتمرات واستخدام الوسائل الحديثة للتسويق.

بعودة من القطاع الخاص تم التوقيع على تحويل بعض الأسواق التقليدية بالبلاد لمواكبة العالم الخارجي والعمل بنظام البورصة وقد تم ذلك في كل من ولايتي القضايف وشمال كردفان.

الجدول التالي يوضح بعض الفروقات بين الأسواق التقليدية ونظام البورصة

نظام البورصة	الوضع الحالي	الإجراء
موجود في كل مناطق الإنتاج	ترحل المحاصيل الى الأسواق	ترحيل واستلام المحصول
في مخازن مجهزة	في مسابح مرقمة داخل السوق	مكان وجود المحصول
بواسطة شركات مسج دولية	بواسطة مفتشي الأسواق	فحص المحصول وتحديد الجودة
داخل البورصة بواسطة الحاسوب	يدويأ داخل قاعة السوق بالمزايدة	إدارة عملية البيع
فقط تتم بين المنتج والمشتري النهائي	يمكن أن تتم بين المنتج وأي تاجر أو وسيط	عملية البيع والشراء
بواسطة موازين الميزان المجهزة وبموجب شهادة وزن معتمدة تصدر بواسطة مساح دولي.	يدويأ بواسطة موازين كبيرة	وزن واستلام المحصول
تقضم بواسطة البنك ألياً	نقدأ / شيك من المشتري	سداد قيمة المحصول
بواسطة لجان دولية	بواسطة لجنة الأسواق	التحكيم في الخلافات

بعض مميزات التحول لنظام البورصة:-

- تمكين التجارة الالكترونية والتداول المفتوح.
- الانفتاح علي الاسواق العالمية وكسب ثقتها.
- حماية صغار المنتجين.
- إمكانية الشراء بعقود فورية أو مستقبلية.
- حفظ هيبة المحصول وخلق سوق خالي من العيوب.
- ديمومة توفير بيانات الأسواق علي الشبكة.
- إرساء دعائم الثقة بين المنتج والمشتري.
- إقصاء الوسطاء وخفض التكلفة.

تمويل السلم عن طريق البورصة

من الملاحظ من الجداول المذكورة سباق أن تمويل السلم يحظى بنسبة ضعيفة جداً من إجمالي التمويل المتدفق عبر البنوك..
نقترح أن يتم التوسع في تمويل عقود السلم عن طريق ربطها وتنفيذها عبر البورصة.

بالإضافة إلي تمويل العقود الفورية يمكن تفعيل العقود المستقبلية ويتم تمويلها أيضاً عن طريق البنوك مما يوسع
المظلة لهذا النمط التمويلي.

تكون البورصة هي الضامن في حالات التمويل الفوري والأجل إضافة إلي التأمين.

















وقف اقرأ للإيمان والتشغيل - ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي
اللجنة المنظمة:

بيوتات الأعمال - مبنى (٢١) طريق الملك - جدة
المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : info@waqfiqraa.com